

لمؤلفه

وما كان في بسط المعارف شيمتي ولا ولدتني كوفته وعراق  
فقد تنطق الببغاء من غير فطرة وقد تسجم الورقاء في اطواق

اترك ما علمت لراي غيري وليس السراي كالعلم اليقين  
وان الحق ليس به خفاء اغر كغرة الفلق المبين  
شربت العلم كأسا بعد كأس فلا نقد الشراب ولا رويت

كتاب حق المعرفة

وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب النطر والامسك

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي سلمه الله لسبع

١٢٩٧  
بقين من صفر الحير سنه \*\*


بمطبع الخزانة في مدينة قران \*\*

بو كتاب باصمه سنه رخصت بيرلدى ٢٢ نجى نويابر ١٨٧٩ نجى يلده \*\*



بو كتاب قران اوئيويرستيتي ننگ طبع خانه سنك باصمه اولنمشدر \*\*

١٨٨٠ نجى يلده \*\*



وَلَا تَعْسُرْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الحمد لله اهل الحمد وربّه والشكر ولبه والصلوة والسلام على رسوله محمد  
وحبه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أما بعد فان عبد الله الفقير الى  
مزيد فضله ومنه ومد يد حوله وعونه شهاب الدين بن بهاء الدين بن  
سبحان الفزاني المرجاني رزقه الله سبحانه وصول الحق في مطالبه ووفقه للايمان  
اليه من بابه والنيل من حقيقته ولبابه واتاه من كل بر وعدل اصابته ومن  
حسن الامل وغير العمل اذابته يقول ان طائفة من ائمة المساجد بقزان  
وما يصابها من القرى والبلدان لما طغروا في الدين وبقوا على الحق  
المبين في دخول شهر رمضان والخروج عنه والصوم والافطار يريدون  
قواعد الشرع ان ينقضوها جزواً جزواً وشواهد الاصل والفرع يتخفونها لعبا  
وهزواً انهم ليقولون منكراً من القول وزوراً يوحى بعضهم الى بعض زخرف  
القول غروراً نبا لجهلم وتعسا لفعالهم وضعت في هذا الشأن رسالة لطيفة

ناعية عليهم ساجدة حالهم وفجاجة محالهم في ضمن فصول منبع الاصول صحيح  
 النقول بديع الوصول ورتبتها على مقاصد سبعة يفصل فيها احكامها في  
 شواهد يحصل بها انقائها واحكامها بين مقدمة يكون منها فتاوحها وخاتمة  
 بحسن عندها ختامها وسويتها بحقي المعرفة وحسن الادراك بما يلزم في  
 ودرج الفطر والامساك ( مقدمة ) اعلم ان القضاء بين الناس خلافة الله تعالى  
 في خليفته ونيابة رسوله عليه السلام في اجراء شريعته وهو منصب فصل  
 المصومات وحسم التداوى وقطع النزاع ورفعته من بين الناس بالاحكام  
 الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الله تعالى وانزل  
 معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال انا انزلنا  
 اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله وقال فاحكم بينهم  
 بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال ياد اودانا جعلناك  
 خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله  
 وبعث النبي صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما قاضيا  
 الى اليمن وغيرها وذلك لان في الطبيعة الانسانية من التباين والتشاجر ما يقضى  
 احتياج الادميين في كل اجتماع وتجماع الى حاكم ووازع يحكم بينهم بالحق  
 ويزعهم عن الشقاق ويقوم بالعدل واصلاح ذات البين ودفع الفتن  
 وانواع المفساد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع  
 وصاوات ومساجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخالفاؤه فيما شرونها  
 بانفسهم واول من دفعه الى غيره هو عمر رضى الله عنه لتضاعف اشغال  
 الخلافة واعباً الجهاد والفتوحات ومد الثغور وتأسيس الامور ونصب الولاة  
 عليها فاستخفى امر القضاء واستحلى من يقوم به تخفيفا لنفسه في الاهتمام  
 بغيره وكتب في ذلك الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنه حين ولاه  
 قضاء الكوفة ما هو المشهور من كتابه حيث قال فيه اما بعد فان القضاء

فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادى اليك فانه لا ينفع نكلم بحق  
 لا نفاذله وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وهدلك حتى لا يطعم  
 شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى  
 واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اهل حراما  
 او هم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم في عقلك وهديت  
 فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من  
 التعمادى في الباطل الفهم الفهم فيما تلجأ في صدرك مما ليس في كتاب  
 ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها واجعل لمن  
 ادعى حقا عايبا او بينة امدا ينتهى اليه فان حضر بينته اخذت له بحقه  
 والا استعملت القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعلماء المسلمون  
 عدول بعضهم على بعض الا مجاودا في حد او مجر باعليه شهادة زورا و  
 ظمينا في نسب اولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك  
 والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في موطن الحق  
 يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام رواه ابو داود وغيره وكان هذا  
 المنصب في صدر الاسلام وبدوء الحال عبارة عن الفصل بين الخصوم فقط  
 ثم ضم اليه بعد ذلك امور اخرى على التدرج من استيفاء بعض الحقوق  
 العامة للمسلمين كالنظر الى احوال المسجون عليهم من العجائز واليتامى  
 والمفلسين ووصايا المسلمين ووقفاتهم وتزويج الايامى عند فقد الاولياء  
 والذمار في مصالح الطرقة والا بنية وتصفع الشهود والامناء والنواب واستيفاء  
 العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل الوثوق بهم واقامة الحدود في الجرائم  
 الثابتة شرعا فصار كل ذلك للمقاضى من متعلقة وظيفته وتوابع ولايته واسمقر  
 ذلك المنصب اخر الامر على ذلك وقد كان يجعل له النظر في المظالم وهى  
 وظيفة اوسع من نظر القاضى ممتزجة من سطوة السلطانية ونصفة القضاء

بعلمه وعظيم رهبة تقع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي منهما ويكون  
 نظره في البيئات والتقرير واعتماد الفرائين والامارات وتأخير الحكم الى  
 استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصالح واستحلاف الشهود كما فعل ذلك عمر  
 رض الله عنه لابي ادريس الخولاني والرشيد لابي يوسف القاضى والمأمون  
 ليعى بن اكنم والمعتم لاهم بن ابي دؤاد وربما جعلوا له قيادة العساكر  
 في الجهاد وكان يعى بن اكنم يخرج ايام المأمون بالطائفة الى ارض الروم  
 واسد بن الفرات قاضى افرريقية لبنى الاغلب ومنذر بن سعيد قاضى  
 اندلس لبنى امية ثم لما تسلطت الروس على مدينة قران وغيرها من  
 بلاد بلغار وبطلت المناصب الملكية وتعطلت الخطط الاسلامية من القضاء  
 والمظالم والحسبة وغيرها من الوظائف الدينية فيها انفرد اهل كل قرية  
 ومحلة بها بامام منهم يقع عليه اختيارهم ويحصل فيه اتفاقهم يقيم لهم  
 الصلوات والجمع والاعياد ويقوم مقام القضاة في فصل الخصومات وقطع  
 المنازعات الى ان طالت المدة ونسى عهد الملوك الاسلامية بها وبعد زمانه  
 فضعف هذا الامر فيهم واغتل شيئا فشيئا حتى انتهى الحال الى ان لا يكون  
 ذلك الا بعد اغلة الحكم المسكوبى على شروط وضعوها ومقدمات عينوها وان  
 لا يسلم الى الائمة الا مباشرة الانكحة وتسمية الاطفال ودفن الاموات وقبول  
 البيئات في دخول شهر رمضان والافطار والاضحى واقامة الجمع والاعياد  
 وامامة الصلوات وغير ذلك من امور العبادات تحسب الا بامر جديد على  
 حدة لا غير وحال هذا الامام على هذا العهد انه يختاره قومه وينتخبونه  
 ويبايعون له ثم بعد ذلك لابد من التفتيش من جهة العمال في الدولة  
 للعلم بصحة اختيارهم ومبايعتهم له وعدم المانع من جهة المتولى او اهل  
 محله بتعلق حق العامة به او توجه خدمة الدولة اليه وغير ذلك من الامور  
 المانعة لولايته ثم من امتحان الجمعية الشرعية في استحقاقه لذلك بعلمه

وبمانته وخلقه وصلاحه وامانته ( المقصد الاول ) في احكام القضاء والشهادة  
 وشروطها واهلها القضاء له شروط واداب تشتمل عليها فصول وابواب وهي  
 مستوفات البيان والتفصيل في كتب الفقه والفروع وقد عرفت انه لا بد منه  
 في العمران وهو فرض كفاية شرعا فلو امتنع الجميع منه اثموا وقالوا  
 للسلطان ان يكره من يعلم قدرته عليه واهليته اتصالا للمحقوق الى اربابها  
 والزاما للممانعين لها وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو  
 كانه ليجيء معذور في حكمه لا يلزمه فعله غراما ولا يوجب عليه ملاما والقضاء  
 قد تولاه قوم خيار صالحون ورغب عنه قوم خيار صاؤون ولكل وجهة هو موليها  
 فاستبقوا الخيرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني احب لك ما احب  
 لنفسى لاناؤمن على اثنين ولا تولين مال بينيم اخرجه مسلم وعنه عليه السلام  
 القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ففرض به فهو  
 في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل  
 لم يعرف الحق ففرض للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود وعنه  
 صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظلمة يوم لا ظل الا ظله امام عادل  
 وفي رواية ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة امام عادل وعنه  
 عليه السلام من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله  
 الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار اخرجه ابو داود والذي له ولاية  
 تسليم القاضى الخليفة ثم السلطان الذي نصبه الخليفة واطلق له التصرف  
 وكذا الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف  
 فيها ويجوز التقلد من السلطان الجائر لان الصحابة والتابعين تقلدوه من  
 معاوية وابنه اليزيد والحجاج بن يوسف فان معاوية بن ابي سفيان  
 استتقى ابا الدرداء بالشام وفضالة بن عبيد بعك واستتقى يزيد ابا محمد  
 طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المعروف بطلحة الندى على المدينة

مطلب المقصد الاول

مطلب للسلطان ان  
يكره من له قدرة

مطلب الذي له  
ولاية التقليد

ويجوز التقلد من  
السلطان الجائر كما  
يجوز من العادل  
وذكر في الملتقط  
والاسلام ليس بشرط  
فيه اى في السلطان  
الذى يقلد نهائه  
شرح الهداية للعلامة  
الصغنى في رحمه الله  
من نفسها

واستنقض الحجاج ابا بردة بن ابي موسى الاشعري على البصرة واجلس معه  
 سعيد بن جبير وغير اولئك واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه  
 كبعض بلاد الاسلام الذي غلب عليه الكفار واقروا المسلمين على مال  
 يومئذ منهم وامر شرطوها عليهم يجب عليهم ان يتفخوا على واحد  
 منهم يجعلونه والبا عليهم فيولى قاضيا او يكون هو الذي يفض بينهم وكذا ان  
 ينصبوا اماما يقيم لهم الجمع والا عياد بل يجوز لمن وثق بنفسه ان يطلبه  
 ويتقلد من حاكم الكفار وان يستمد في تحقيق الحق وايصاله الى المستحق  
 بالقوانين الموضوعة لهم في تدبير الملك وسياسة الناس والاستظهار بها  
 لما عم فوائده وجم عوائده في اقامة الحق وصيانة الخلق استمدلالا بحال  
 يوسف عليه السلام حيث قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم  
 وقوله تعالى كذلك كدرنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان  
 يشاء الله مع توفر شرائط صحة الاستدلال من نقل الشارع وعدم التعقيب  
 له بالانكار قالوا والذي قلد بوا سطة الشفاعة كالذي قلد احتسابا في انه  
 ينفذ قضاؤه وان كان لا ينبغي الولاية بذلك وان الرشوة التي هي حرام  
 على الاخذ والمعطى هي الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يكون  
 قاضيا والتي اخذها القاضي ليحكم له واختلج في نفوذه اذا قضى بحق فيما  
 ارتشى وفيما سواه فقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ في غير ما ارتشى فيه  
 وهو اختيار شمس الاثمة السر خسي رحمه الله وقيل ينفذ فيهما وهو اختيار  
 فخر الاسلام واستحسنه ابن الهمام رحمه الله لان غاية امره الفسق وقد  
 فرض انه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فما الذي يمنع النفوذ  
 واما التي هي حرام على الاخذ دون الدافع فما يأخذه ليسوى امره  
 عند الحاكم دفعا للضرر او جلبا للنفع وحيلة حلها للاخذ ان يستأجره مدة  
 يتم فيها امره ثم يستعمله فيما يريد ثم الولاية تقبل التقييد والتعاقب

مطالب الذي يتقلد  
 من حاكم الكفار

مطالب اقسام  
 الرشوة

الولاية  
 تقبل  
 التقييد





قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضى وقال شمس الائمة والقاضى  
 ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى ثم اذا بدل القاضى ان يرجع عن القضاء  
 ان كان الذى قضى خطأ لا خلاف فيه انه يردده وان كان مختلفا فيه قال  
 ابو يوسف رحمه الله امضاه خلافا لجمود رحمه الله وفي المستقبل يقضى  
 بالذى يرى انه افضل فى هذا الان وذلك اذا ظهر الخطاء بالبيئنة او باقرار  
 المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء لتعلق  
 حق المقضى له وصار كالشهود اذا رجعوا ومن شروط القضاء الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحريية وكونه بصيرا غير اعمى ولا محدودا فى قذف والكفالى  
 فيه ان يكون عدلا عفيفا عالما بالكتاب والسنة واحكام القضاء وبطريق من  
 كان قبله من القضاة وذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور اصحابهم وجماعة  
 غيرهم الى انه لا ينفذ قضاء الفاسق وظاهر المذهب عندنا نفوذه وقبول  
 شهادته واختاره حجة الاسلام الغزالي وشهاب الدين السهروردي وجماعة من  
 اصحاب الشافعى وغيرهم وقال الغزالي اجتماع هذه الشرايط متعذر فى  
 عصرنا فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاة سلطان ذوشوكة وان كان جاهلا  
 فاسقا وقال ايضا والذى ترى ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى  
 العباس وان السلاطين والقضاة فى الاقطار نافذوا الاحكام اذا كانوا مبايعين  
 للخليفة لانراعى الصفات والشروط فى السلاطين والقضاة تشوقا الى مزايا  
 المصالح ولو قضينا ببطلان الولاية الان لبطلت المصالح رأسا فكيف نفوت  
 رأس المال فى طلب الربح انتهى واحسن ما وقع فى حد العدالة ما ذكره  
 القاضى ابو خازم رحمه الله حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد  
 بالله امير المؤمنين عنها حيث قال احسن ما نزل فى هذا الباب ما روى  
 عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى وهو ان لا ياتى  
 بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اغلب

مطلب اذابت  
 للقاضى الرجوع

مطلب شروط القضاء

مطلب حد العدالة

على خطائه ومرتبه ظاهرة وبستهعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومرورة  
وفي الخلاصة المختار ما ذكره في ادب القاض ان العدل من يغلب حسناته  
على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعنى ان لا يكون مصرا على الكبائر  
وان كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة اما في ارتكاب كبيرة فيكون مرتكب  
الكبيرة ثم العدالة عندنا انما هي شرط الاولوية او وجوب القبول والتولية  
ومعنى ذلك ان لا يولى غير العدل ولا يقبل شهادته فلو ولى جاز احكامه  
ونفذ قضاياه ولو قبلت شهادته صح ونفذ القضاء بها فان الفاسق اهل  
للمشاهدة والقضاء عندنا واليه ذهب الغزالي والسهروردي وغيرهما من محققى  
الشافعية ولكن الذى يولى ويقبل شهادته يكون قد ترك الاولى وارتكب  
خلافه وهل بما ثم فيه ام لا ففيه تردد واختلف الروايات قال الشيخ الامام  
ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري رحمه الله في  
مختصره لا يصح ولاية القاض حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة وقال في  
الهداية الفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه ينبغي ان لا يقلد كما  
في حكم الشهادة فانه ينبغي ان لا يقبل شهادته ولو قبل جاز عندنا وقال  
في مجمع البحرين ينبغي ان لا يولى الجاهل ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤهما  
وقال في الوقاية الفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما يصح قبول  
شهادته ولا تقبل وقال ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم وقال صدر  
الشرعية رحمه الله العدالة شرط عندنا لوجوب القبول فقير العدل يجب  
على القاض ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم بها صح لكن بما ثم وقال  
قاضيخان رحمه الله في فتاواه الفاسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا وقال  
والفاسق من اهل الشهادة ينفذ قضاؤه وقال في الخلاصة العلم والعدالة شرط  
الاولوية والفاسق عندنا يصاح شاهداً والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق  
ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء وكذا القضاء وقال ابن الهمام رحمه

مطلب العدل الشرط  
الاولوية

مطلب الفاسق اهل  
للمشاهدة

الله في فتح القدير فلو قلنا الفاسق الجاهل صحح وبمحكم بغتوى غيره ولكن  
 ينبغي ان لا يقلد والحاصل انه ان كان في الرعية عدل عالم لا يعمل تولية  
 من ليس كذلك ولو ولي صحح على مثال شهادة الفاسق لا يعمل قبولها  
 وان قبل نفذ الحكم بها وفي غير موضع ذكر الاولوية بمعنى ان الاولى  
 ان لا تقبل شهادته وان قبل جاز ومقتضى الدليل ان لا يعمل ان يقضى بها  
 فان قضى جاز ونفذ وقال في موضع اخر ان كلامن القضاء والشهادة يستمد  
 من امر واحد هو شروط الشهادة من الاسلام والبلوغ والعقل والحريية وكونه  
 غير اعمى ولا محدودا في قذف والكمال فيه ان يكون عدلا عفيفا عالما  
 بالسنة وبطريق من كان قبله من القضاء والدليل الذي يقتضى عدم  
 الحل ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى  
 لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين صححه المحاكم وفي معجم  
 الطبراني بلفظ من تولى من امر المسلمين شيئا فاستعمل رجلا وهو يعلم ان  
 فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله  
 ورسوله وجماعة المسلمين واخرج ابو يعلى الموصلى في مسنده عن حذيفة  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل استعمل رجلا على  
 عشرة وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة  
 المسلمين ثم المستور الذي لم يعرف حاله فهو في حكم الفاسق في ظاهر  
 الرواية وكاعدل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنهما واختره ابو  
 جعفر الطحاوى والمحاكم الشهيد وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام وغيرهم  
 وقال في المحيط والتجنيس والمعراج والمضمرات والبرازية هو الصحيح  
 ( المقصد الثاني في الرجوع عن الشهادة ) قال الشيخ الامام ابو الحسين  
 احمد بن محمد البغدادي القنورى رضى الله عنه اذا رجع الشهود عن شهادتهم

\* كان الشيخ رحمه  
 الله بقوله من القسم  
 الرابع اختار مذهب  
 الطحاوى رحمه الله  
 لان في هذا القسم  
 لا يشترط العلم كما  
 مر بيانه وانما جعله  
 من هذا القسم  
 باعتبار ان غيره  
 ليس بملازم للصوم  
 بل الموجب هو  
 النص الكشفي  
 الكبير شرح اصول  
 فخر الاسلام من  
 نفسه

قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب  
 عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم وفصله في الهداية حيث قال لان الحق انما  
 يثبت بالقضاء والفاض لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما  
 اتلفا شيئاً لا على المدعى ولا على المشهود عليه وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم  
 يفسخ الحكم لان اخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في  
 الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع الاول باتصال القضاء وعليهم ضمان  
 ما اتلفوه بشهادتهم لا قرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع  
 صحة الاقرار ثم قال ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ الشهادة فيختص  
 بما يختص به الشهادة من المجلس فهو مجلس القاضى اى قاض كان ثم قال  
 واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما  
 واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليه لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى  
 ثم قال القدورى رحمه الله في مختصره قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد  
 الزور اشهره في السوق وقال نوجعه ضربا ونحبسه وضم في البداية على  
 ذلك قوله وفي الجامع الصغير شاهدان اقران هما شهدا بزور لم يضربا وقالوا  
 يعزران ثم قال في الهداية وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من  
 الحكم هو المقر على نفسه بذلك فانه لا طريق الى اثبات ذلك باليمين لانه  
 نفى الشهادة والبيئات للاثبات لا للمنفى يعنى ان عبارة القدورى رحمه  
 الله ساكنة عن بيان ان شاهد الزور من هو وعبارة محمد رحمه الله  
 في الجامع الصغير ناطقة بانه المقر على نفسه بذلك لا غير ولهذه الفائدة  
 زادها على ما في الكتاب لان وضع البداية على ما التزمه المصنف  
 رحمه الله ان يورد المختصر فيها ثم يضم اليه ما في الجامع الصغير اذا  
 كان فيه زيادة فائدة اوتوع مخالفة وقال في الميسوط شاهد الزور عندنا  
 هو المقر على نفسه بذلك لانه لا طريق الى اثبات ذلك باليمين لانه

مطلب شاهد الزور

نفي الشهادة والبيّنات شرعت للاثبات وهكذا في النافع وغيره وفي المستصفي  
 عن المستوفي للشيخ حافظ الدين ابي البركات النسفي رحمه الله الرجوع  
 عن الشهادة بزور ركنه قول الشاهد شهدت بزور وشرطه ان يكون عند  
 القاضى وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء  
 بالشهادة او بعد اتصال القضاء والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء  
 هذا واعتراض عليه صدر الشريعة رحمه الله في شرح الوقاية وغيره بان ذلك  
 قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بمت زيد وبان فلانا قتله ثم ظهر حيا  
 وكذا اذا شهدا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماة علمة ولم  
 ير الهلال ومثل هذا كثير انتهى وتبعه جمع كثير من المتأخرين فيه من  
 غير تأمل وتبصر وزاد بعضهم ما اذا شهدوا بالولادة وهى بكر وبقطع  
 الشجرة وهى قائمة واجاب عنه الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية  
 بانه لم يذكر الذى شهد بقتل شخص وظهر حيا اما لندرته واما لانه لا  
 محيص له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما  
 بمعنى لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك انتهى ولا يخفى  
 عليك ان كلا من الاعتراض والجواب ظاهر الفساد وان صدرا عن معتقد  
 عليه الخناصر بالاعتقاد اما الاول فلان صاحب الهداية انما يقول ان شاهد  
 الزور في حق ما ذكرنا من الحكم اى وجوب التعزير هو المقر على  
 نفسه بذلك وكتب الفقه مشحونة بانه لو قال غلطت او اخطأت او نسيت  
 اوردت شهادته لتهمته او مخالفة بين الدعوى والشهادة او بين الشاهد بين  
 او انكر الشهادة انه لا يعزر ولا يشر ولا يكون شاهد زور وان وجب  
 عليه الضمان في رجوعه بعد الحكم بقوله غلطت ونحوه ولا شك ان الشاهد  
 في الصور المذكورة اذا ظهر الامر على خلاف ما شهد به على سعة من  
 ان يقول اخطأت او غلطت ونحو ذلك وروى عن الشعبي رحمه الله ان

اعتراض صدر  
الشرعية

\* اى على ما ذكره  
صاحب الهداية  
والمبسوط والنافع  
وغيرها منه سلمه الله

جواب الاكمل

رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم  
 اتيا بعد ذلك بأخر فقالا لو همنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما  
 على هذا الاخر واضمتمكم ادية الاول ولو اتى احدكما فعلتما ذلك عمدا  
 قطعت ايديكما وفي المستصفي وهذا اللفظ منه رضي الله عنه على سبيل  
 التهديد دون التحقيق لان الايدي لا تقطع بيد واحدة ولا يلزم كذبه  
 لانه حلقه بما لا طريق اليه وهو سبق العلم بانهما فعلا ذلك عمدا وهو  
 نظير قول عمر رضي الله عنه في المنعة ولو تقدمت فيها لرجمت فانها لا  
 توجب الرجم بل لمس بخبر وانما هو انشاء التهديد زجرا من هذا الفعل  
 وفي المغرب وهم في الحساب واوهم غلط ثم في الشهادة بالموت لعلة شهد  
 بالتسامع والشهادة بالتسامع جائزة فيه فيكون الشاهد معذورا ولا يكون  
 شهادته زورا وان ظهر الامر على خلاف ما شهد به لانه اتى بما هو مباح  
 له وفي الشهادة برؤية الهلال كذلك والقول بعدم الرؤية شهادة على  
 نفي محض لا يدخل تحت الحكم وانفقوا على انها غير مسموعة اصلا فلا يرتفع  
 به البينة الشرعية الثابتة بالرؤية وقد استشكل صدر الشريعة رحمه الله نفسه  
 في كتاب الحج صورة المسئلة فيما شهد بالوقوف قبل وقته بان هذه  
 الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهي ليلة الثلاثين بل رؤى  
 بعدها بليلة وكان ذوالقعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون  
 ذى القعدة تسعة وعشرين يوما انتهى وحاصله ما قال ابن الهمام لا شك ان  
 وقوفهم يوم الثروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد انه الثامن  
 لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذى الحجة باكمال عدة  
 ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة  
 فنه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي  
 محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة وراه الذين شهدوا

مطلب قطع على  
 رضي الله عنه

يعنى لو اخطأ في  
 شهادته يكون  
 معذورا ولا يكون  
 قوله زورا منه سلمه  
 الله

مطلب الشهادة على  
 النفي

فهي شهادة لا معارض لها وما روى عن محمد رحمه الله من قبول الشهادة بالنفى فيما يحيط به علم الشاهد كما اذا لزمزيدا بالكوفة في ايام الحج ثم تعلق حكم ما على حجة او عد مه فشهدا على انه نحر بالكوفة انما هو فيما شهدا بالنحر قال الشيخ نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النفسى رحمه الله في شرح الجامع الصغير لهما ان هذه الشهادة قامت على النفى فبطلت كما اذا شهدوا انه لم يحج وانما قلنا هذا لان الشهادة بالتضحية باطل بحقيقتها لانه لا طالب لها ولا يدخل تحت الحكم فبقى النفى مقصودا انتهى وليس عدم رؤية الهلال مما يحيط به علم الشاهد لفحش التفاوت في الابصار ضعفا وحدة وفي الهوى صحوا وعلته بحسب تفاوت الابصار والادخنة وغيرها فلة وكثرة في وقت دون وقت ومنظر دون منظر وقد صرحوا بحللية الفطر بعد صوم ثلاثين يوما بقول عدلين وان لم ير الهلال مع صحو الهوى وفي المحيط والخلاصة والدراية والبرازية وغيرها هو الصحيح وعند محمد رحمه الله فيما صاموا بقول عدل ايضا وفي غاية البيان وغيرها هو الاصح بل في المحيط والذخيرة والبدائع وغيرها انه قول الائمة الثلاثة ويحىء واذا كان الحال على هذا المنوال فكيف يصح ايراد هذا الاعتراض الواهى على الغاية على ما ذكره في الهداية وغيرها وهو قول اتفق عليه الائمة الثلاثة رحمه الله واورده محمد رحمه الله في الجامع الصغير والمبسوط وغيرها وبينه صاحب الهداية وغيره بهذا الوجه الوجيه وقد تولد من هذا الاعتراض مفسدة هي ان الاحداث اتخذوا ذلك رواية وبنوا عليها رفض الحجة الشرعية ورد البينة الثابتة شرعا وتمسكوا بها في صوم يوم العيد المحرم في الشريعة وترك صوم يوم اويومين من اول شهر رمضان حتى ان بعضهم شهد عنده جماعة برؤية هلال رمضان وقبل شهادتهم وصلى التراويح وصام في غده ثم انه لم ير الهلال في الليلة الثانية فافطر في اليوم الثانى وترك التراويح والصوم وشنع على

حال بعض المعاصر  
ين في بلادنا

الشهود واذيهم بانهم كذبوا في شهادتهم فانظر الى المعاصرين في بلادنا  
 قد انتهى حالهم الى هذا الحد من السفه والجهالة واما الثاني وهو جواب  
 الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلان هذه النذرة لا تسقطه عن الاعتبار لو  
 فرض انه زور وان سلمت ندرته من الاقرار ثم لا سبيل الى الجائه الى  
 الاقرار بالكذب فهل يكره على ذلك بالقتل او الحبس او الضرب ولعله يسكت  
 ولا يتكلم بشيء او ينكر الشهادة وای شيء يوجب الاكراه وما المصلحة  
 فيه ولا نسلم ان قوله ظننت او غلطت او همت ونحوه بمعنى كذبت  
 والانسان غير مأمون من الخطاء والغلط والسهو والنسيان مع التحفظ والتثبت  
 على قدر الامكان وحكمه مرفوع عن الامة وكم من العلماء الاعيان نسبوا الى  
 الغلط والوهم والخطاء دون الكذب والافتراء بل تمكن الشهود من القول  
 بذلك يؤيد القول ان شاهد الزور لا يعرف الا باقراره ويؤكد كما  
 عرفت سابقا وان شاهد الزور انما هو العامد في كذبه والفاصد له في  
 الشهادة به بل الحق ان ذلك لا يعرف اصلا لا باقراره ولا بغيره على ما  
 اشار اليه في الهداية اما الثاني فلما مر واما الاول فلانه يحتمل ان يكون  
 صادقا في شهادته كاذبا في اقراره على نفسه نعم يؤخذ باقراره على نفسه  
 ويضمن ما اتلفه بفعله عمدا او خطأ او غير ذلك وتسقط شهادته قبل  
 الحكم بها لامتناع الحكم بكلام متناقض ولكن التناقض لا يمنع صحة الاقرار  
 ويشهر ويعزر ان اقر على نفسه بالكذب متعمدا بان يقول كذبت فيما  
 شهدت عمدا ثم المقر على نفسه بشهادة الزور انما يعزر اذا كان اقراره  
 من غير توبة وندامة على اقدامه على ذلك حيث ما عرر قال الحاكم  
 ابو احمد رحمه الله هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل  
 التوبة والندامة فلا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاجترار  
 يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم احدهما فعلى الخلاف وهذا

مطلب الرجوع على  
 ثلاثة اوجه



كمال التوفيق بين استفتاء شريح بالتشهير وتعزير عمر رضى الله عنه بالضرب فاما  
 اذا قال اخطأت او غلطت او همت او نحو ذلك فلا تعزير فيه اصلا ولا  
 تشهير قط وعن هذا تبين فساد ما قيل في هذا الباب بان اقر على نفسه  
 انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته نجاء حيا او شهد بروية الهلال  
 فمر ثلاثون وليس بالسما علة ولم ير الهلال ونحو ذلك وما قيل اقر اقرارا  
 حقيقيا او حكيميا لا دخال هذه الصور فانه قول لا يساعده الفقه والمدراية  
 ولا يعاضده الحجة والرواية وانما صد رعن الاعتراض بالاعتراض المذكور  
 وفق التأمل والاعتبار وعدم التفرقة بين وقوع الشهادة على خلاف الواقع  
 وبين كونها شهادة زور والاول مرجو الاطلاع ممكن الوقوف عليه بخلاف  
 الثانى الا فى حق ما ذكرناه من المؤاخذه والتعزير

( المقصد الثالث فى موارد الشهادة واحكام الروية ) وهى على مراتب ففى  
 الزنى لا يثبت من اربعة رجال وفى بقية الحدود والقصاص من رجلين ولا يقبل  
 شهادة النساء البتة فى هذين النوعين واما فى سائر حقوق الناس فما فيه  
 الزام محض على الغير كالشهادة بالبيع والشراء والنكاح والطلاق يشترط  
 فيه رجلان او رجل وامرأتان الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبراءة  
 وعيوب النساء فتقبل فيه شهادة امرأة وفيما لا يكون فيه الزام اصلا كالوكالة  
 والوديعة والهدية يقبل فيه خبر الصبى والفاستق والكافر بشرط التمييز  
 وفيما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ  
 الشركة فكذا ان كان المخبر وكيل او رسولا ويشترط احد الامرين من  
 العدد والعدالة ان كان فضوليا واما العبادات وما كان من الديانات  
 كالحل والحرم والطهارة والنجاسة فيقبل فيها خبر الواحد بشرابطه وتثبت  
 باخباره ثم فى روية الهلال ففى الاختيار شرح المختار وغيره ويجب ان  
 ياتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب

وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فان رآوه صاموا وان غم عليهم  
 اكملوه ثلاثين يوما ويفترض على من رأى الهلال ان يؤدي الشهادة اذالم  
 يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وان لم يباذن لها زوجها وفي حديث  
 عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان  
 ما لم يتحفظ من غيره فان غم عليه من ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابو داود  
 وقال في الهداية واذا كان بالسماة حلة قبل الامام شهادة العدل الواحد  
 في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبهه  
 رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ثم قال اذا قبل الامام شهادة  
 الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة  
 رحمهما الله للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله  
 انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد  
 وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت  
 بشهادة القابلة واذا لم يكن بالسماة حلة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع  
 كثير يقع العلم بخبرهم قال واذا كان بالسماة حلة لم تقبل في هلال  
 الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العباد وهو  
 الفطر فاشبهه سائر حقوقهم والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية  
 والاصح خلاف ما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه كهلل رمضان لانه تعلق  
 به نفع العباد وهو التوسع بالحوم الاضاحى انتهى كلامه ولكن صاحب التحفة  
 رحمه الله اختار رواية النوادر من انه كالصوم وقال هو الصحيح وانما  
 اشترط الجمع الكثير فيما اذالم يمكن بالسماة حلة لان التفرد بالرؤية في  
 مثل هذه الحالة يوهم الغلط وقال الطحاوي رحمه الله يقبل شهادة من  
 دونهم اذا جاء الشاهد من خارج المصر لقلته الموانع واليه اشار محمد  
 رحمه الله في كتاب الاستحسان حيث قال فان كان الذي شهد بذلك في

مطالب اختيار  
 صاحب التحفة

المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته وفي المبسوط انما يرد الامام  
 شهادته اذا كانت السماء مصحبة وهو من اهل مصر فاما اذا كانت متفيمية  
 او جاء من خارج مصر او كان في موضع مرتفع فانه تقبل عندنا وفي  
 الكافي للمحاكم الشهيد ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد  
 او غير عدل بعد ان يشهد انه راه خارج المصر او انه راه في المصر وفي  
 المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته وان كان ذلك في مصر ولا  
 علة في السماء لم تقبل في ذلك الا الجماعة وفي المحيط البرهاني ذكر  
 شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الشهادات ان شهادة المثني في الفطر  
 والاضحى انما تقبل اذا كان بالسماء علة او كانت مصحبة وجاء من مكان  
 اخر اما اذا كانت مصحبة وما جاء من مكان اخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل  
 يشترط شهادة جمع وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ما هو قريب من  
 هذا فقال انما اقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانا قادمين  
 واخبرا انهما رأياه في غير البلد اما اذا اخبرا انهما رأياه في البلد  
 وكان البلد كثير الاهل فلا بد ان يكون جماعة كثيرة وفي فتاوى قاضخان قال  
 ابو يوسف رحمه الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا  
 انهما رأياه في غير البلد فان كان شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد  
 كثير الاهل لا يقبل قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور  
 تواطؤهم على الكذب اقول ومن قول ابي يوسف رحمه الله يستفاد ما قاله  
 بعض المتأخرين ان في اهله سائر الاشهر لا فرق بين الغيم والصحو في  
 قبول شهادة الرجلين لانتفاء كثرة الناظرين ووفرة توجه الطالبين وذلك  
 فيما تعلق بها حكم شرعي ويثبت رمضان بعد ثلاثين مضت من شعبان  
 بناء على ثبوت اول شعبان ولو مع صحو الهواء فيهما وفي الخلاصة وهكذا  
 في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام

ظهر الدين المرغيناني رحمه الله اعتمده عليه قات وقد جعل في المحيط  
 وغيره هذا القول ظاهر الرواية وهو به جدير فانه مذكور في كتاب  
 الاستحسان والمبسوط والكافي للحاكم الشهيد وهو مجموع كلام محمد في ظاهر  
 الرواية فما في الخلاصة من قوله لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت في  
 المصر وخارج المصر غير ظاهر ثم قال فيها ومن رأى هلال رمضان في  
 الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة بصوم الناس  
 بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس في ان يفطروا  
 وقال ابن الهمام في فتح القدير يكون الثبوت فيها بلا دعوى وحكم  
 للضرورة اريت انه لو لم ينصب في الدنيا وال ولا قاض حتى عصوا  
 بذلك اما كان مصام بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده وقال ايضا اذا  
 قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل  
 بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله ولو كان عدلا ينبغي  
 ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز  
 القضاء بشهادته وهو منتهى ههنا وفي الخلاصة الفاسق اذا ابصر ينبغي ان  
 يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو انظر قبل ان يشهد يجب  
 القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي  
 شهادته وامره بالافطار لا يجب عليه الكفارة واذا قبل الامام شهادته وامر  
 الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال  
 عامة مشايخنا رحمهم الله يلزمه الكفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا  
 تلزمه وفي المحيط الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد  
 عند الحاكم ام لا ذكر هذا في المبسوط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله  
 اذا كان عدلا يلزمه ان يشهد عند الحاكم حرا كان او عبدا او امة حتى  
 الجارية المخدرة نازمها ان تشهد وهو من فروض العين ويجب ان يشهد

ومثله في المحيط  
 والخلاصة وغيرها  
 منه سلمه الله

مطالب اذا قبل  
 الامام شهادة  
 الفاسق

مطالب من رأى  
 الهلال يجب ان  
 يشهد

في ليلته ذلك كعبلا يصبح الناس مفطرين وللجارية المخدرة ان تشهد بغير اذن وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي رحمه الله ان علم ان القاضى يميل الى قول الطحاوي رحمه الله ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد واما اذا كان مستورا دخل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمه الله وهذا في المصر واما في السواد اذ رأى احد هم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله ثم قال واذا ابصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضى فرد القاضى شهادته فعليه ان يصوم خلافا للبحسن البصرى وعثمان البتي رحمهما الله فان افطر بعدما رد الامام شهادته فلا كفارة عليه عندنا وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضى هل يلزمه الكفارة فيه اختلاف المشايخ رحمههم الله ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله في شرح كتاب الصوم واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رحمههم الله تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا تلزمه وقال في المستصفي من المستوفى وغيره ان المراد بالشهادة هو الاخبار لانه لا الزام في هذا الباب لا يقال في هذه الروايات ما يدل على ان ائمة المساجد ليس لهم حكم القاضى وهو خلاف ما ذكرته سابقا لانا نقول ائمة المساجد في بلادنا منصوبون بحكم الحاكم ومتعينون بالمنشور ومستقلون في اجراء ما ذكر من الامور بحيث لا يمكن لاحد مزاحمتهم فيها او ممانعتهم عنها ولهذا يؤاخذون بالتقصير في امر الرؤية دون غيرهم ولا يقع عزلهم ولا يمكن صرفهم الا بجرىمة ثابتة في ذمتهم وحق قائم عليهم ولا تركها الا باذن واستعفاء وقد اكد ولايتهم فيها كتاب المفتى عبد الواحد بن سليمان سنة سبع وستين ومائتين والف في ذلك يأمرهم بعدم التعدى والتجاوز الى ما يمتولى غيرهم بخلاف ائمة القرى في بلاد الاسلام فانهم لا يكون لهم منشور ولو كان لبعضهم فلا يفرض

ويقتضى على من رأى الهلال ان يؤدى الشهادة اذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وان لم يأذن لها زوجها فان اكملوا ثلثين ولم يروا الهلال قال محمد رحمه الله يفطرون بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كالأثر بناء على ثبوت النسب بقول القابلة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انهم لا يفطرون اخذوا بالاحتياط وقال محمد لا انهم مسلما بتعجيل صوم يوم اختيار من نفسه

مطلب كتاب المفتى  
مطلب حال ائمة  
القرى

اليهم ولاية شين من هذه الامور بل الاحكام يقيمها الفاضل والجمع والاعتماد  
يقيمها الخطيب وانما يؤم الناس فيها رجل من غير ولاية ولا منشور مدة  
مضروبة باجرة معلومة يعطيها له بعض من له ثروة من اهل القرية او جماعة  
لهم سعة ويكون هو دائما على ترقب الدفع عنها ومزاومة غيره فيها مع الاختيار  
في ترك ما التزمه باجرة هذا او كان ذا ذنب ولكن زمانه \* قد فوض للاحكام للمساد \*  
المقصد الرابع في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفطر خلاصة  
التفصيل وغاية التحصيل وجوب صوم شهر رمضان علينا بشهود الشهر  
وحضور الوقت ويشهد بخبر عدل واحد ولو امرأة او عبدا او محدودا في  
قنف بروية هلاله والافطار بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول واهرار اذا  
كان في الهواة علة من غيم او غبار او بخار او دخان او غير ذلك من الاكدار  
او جاء الشهود من خارج المصر او ارياه من مكان مرتفع او كان البلد قليل  
الاهل وان كان في الصحو واما اذا كان الهوا صحوا وما جاؤا من خارج ولم  
يروه من مكان مرتفع والبلد كثير الاهل فلا بد من جمع يقع العلم بخبرهم  
بمعنى الظن الغالب في البابين والاكتفاء فيهما باثنين رواية عن الائمة  
الثلاثة اختارها بعضهم ورواية في الصوم رواية اختارها الفقيه ابو جعفر  
الهمدواني وصاحب الولولجية والظهيرية وغيرهم وتفويضه الى راي الامام  
رواية صححها بعضهم ثم المستور في هذا الحكم كالمعدل يجب قبول خبره  
وشهادته والعمل به في رواية الحسن عن ابي حنيفة بل في ظاهر الرواية واختارها  
الطحاوي والحاكم وشمس الائمة الحلواني واخرون وصححها في المحيط  
والتجسيس ومعراج الدراية والمضمرات والبرزانية وغيرها واما الفاسق فالاولى  
ان لا يقبل شهادته على قول ووجوب رده وكون القبول انما وتركه للموجب  
على قول اخر ولكن يلزمه الشهادة اذا ابصر ولزمه وسائر الناس الصوم  
والفطر اذا صدر قبول شهادته ممن له ولاية لذلك واهلية فيه في محله ويحصل القبول

مطلب  
القبول

بقوله ثبت عندى اوصح اوظهر لى اوشهد عليه ونحو ذلك فلا يكون بعد هذا الاحد مساع في رده ولا في البحث عن حاله ولا ينقض برجوعه والعمل بخلافه بل يجب العمل على كل من بلغ اليه بطريقه فلو افطر هو او واحد غيره يلزمه الكفارة وكذا اذا شهد في مسجد الرستاق واخذوا بقوله عليهم ان يصوموا به ثم بعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وان لم ير الهلال ولومع صحوا الهوا وعبارة فتاوى قاضين عمان والخلصة وغيرها بقول رجلين افطروا واختاره القدورى والحاكم الشهيد وشيخ الاسلام ابو الحسن وفي المحيط بلفظ شاهد بن قال وان كانت السماء مصحبة اليه اشارة في القدورى والمنقح وهو الصحيح وعليه فتوى شيخ الاسلام ابى الحسن وصححه ايضا فى الدراية والخلصة والبزازية وغيرها وقال فى الفيض وعليه الفتوى ونقل فى البدائع والسراج والمجوهرة الاتفاق على ذلك وقيدته بعضهم باتفاق الاثمة الثلاثة هذا كله فيما لم يرمع الصوم واما مع الغيم فلا خلاف فيه لاحد وبعد صوم ثلاثين بقول واحد لا فيما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحل الافطار فيه ايضا لانه حينئذ لا يثبت بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم بثبوت الرضائية كما يثبت شوال مع صحوا الهوا فيما ثبت رمضان بشهادة رجلين وكم من حكم يثبت تبعا وان لم يثبت ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة ويلوح من كلام صاحب الهداية المنوح الى هذا وفي غاية البيان وغيرها هو الاصح وقال فى المحيط فى شرح القدورى الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضى والسماء متقدمة وقبل القاضى شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتوا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان اليوم الحادى والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون قال شمس الاثمة الحلوانى رحمه الله هذا الاختلاف

\*مطلب اذا شهد  
فى مسجد الرستاق

\*قول شمس الاثمة

فيما اذالم يروا هلال شوال والسماء مصحبة فاما اذا كانت السماء متعينة  
 فانهم يفترون بلاغلاف انتهى وهكذا في الذخيرة والمجيبى والمعراج وغيرها  
 ايضا وكذلك قيد في فتاوى فاضلخان والخالصة هذا بكون السماء مصحبة  
 وما وقع في الدرر من انه يعزز ذلك الشاهد وما علل به هو من ظهور الكذب  
 باطل نشأ من التقليد الباطل للاعتراض الباطل على ما سبق ثم اذا لم  
 يثبت الهلال بالرؤية يجب اكمال شعبان في دخول شهر رمضان واكماله  
 في الخروج عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيئة وافطر الرؤيئة فان  
 ضم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما على ما في الصحيحين عن  
 ابي هريرة رضى الله عنه وعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يحتفظ من شعبان ما لم يحتفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان  
 فان ضم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابو داود واكمل شعبان بهنئى  
 على رؤية هلاله او على تمام السنة القمرية اربعة وخمسين يوما وثلاثمائة  
 يوم اعتبارا من اول شعبان الماضى الى شعبان هذا العام او بدليل اخر يقوم  
 عليه فان رؤى هلال رمضان في مظانه والافيكمل عدة شعبان ثلاثين يوما  
 ويجب اكمال شعبان وان اتفق مع كمال رجب للحديث السابق وغيره والمراد من  
 رؤية الهلال رؤيئة في ميعاده وحلول ميقانه ولا عبرة لرؤيئة بعد ميعاده بيوم او  
 يومين واما رؤية اهله سائر الاشهر او اكمال ما قبلها لدخول صوم رمضان فلم يرد به  
 الشريعة المحمدية ولم تكلف به قط وما قيل ان ذلك من ضرورة اكمال  
 شعبان ممنوع وانما يلزم ان لو لم يعرف وروده وحلول مواعده بوضوح  
 من ضرورة او بدليل اخر في موضعه من بيان او تجرئة او حساب وقد  
 عرف بالضرورة لان تقدم السنة القمرية في كل عام على السنة الشمسية  
 بنحو عشرة ايام ومقدار التفاوت بينهما منذ خلق الله الارض والسموات مما  
 يقطع به العامة ويجرى مجرى المشاهدات ومحال ان يرد الشرايع الحققة

بعد اذا سئل  
 عن شعبان

\* مطلب اكمال شعبان

ليس في الشرع ما هو  
 على منافاة الدليل  
 العقلى الصحيح وانما  
 يرد على وفاقه وكل ما  
 جأت به الرسل فهو  
 على موافقة العقول  
 الصحيح كتاب  
 التنبيه على الهداية  
 لابن العزمن نفسه  
 \* مطلب لا يرد الشرايع  
 بابطال حكم العقل



بابطال القضايا العقلية والاحكام الضرورية ومن يزعم ذلك فلم يفارق  
 عن الذين قالوا افترى على الله كذبا ام به جنة. لا يجسب العبارة  
 وفي الجملة وكيف ولو ثبت توهم المخالفة بينهما لوجبت تأويل السمعيات  
 بحسب الحاجة على قدر الضرورة وإنما يتطرق الخفاء الى يوم واحد فامر  
 الشارع برؤية هلال شهر رمضان او اكمال شعبان فحسب قال الفقيه ابو  
 الليث رحمه الله في كتاب البستان كلما مضى شهر من الشهور الفارسية  
 عشرة ايام دخل شهر من الشهور الرومية وكل سنة يتاخر النيروز بيوم  
 واحد من ايام الجمعة فان كان النيروز في هذه السنة يوم الخميس يكون  
 في السنة القابلة يوم الجمعة وفي السنة الثالثة يوم السبت وما كان من الشهور  
 العربية ينقص في كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوما فسمت  
 منها بنقصان الشهور الاربعة هي الايام المستترقة وفي المحيط البرهاني ان الشهور  
 لا تكون كاملة كلها ولا ناقصة كلها بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة  
 وينحصر ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وهذا هو المعنى من قوله صلى الله عليه  
 وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغطروا  
 حتى تروه فان غم عليكم فاكموا العدة ثلاثين يعني عدة شعبان على ما هو المصرح في  
 الحديث السابق وعدة رمضان بعموم هلال شوال ضرورة ان المراد عدة  
 شهر جعل رؤية الهلال الذي بعده غاية للنهي عن الصوم والافطار وهو  
 شعبان ورمضان ليس الا وليس هذا لانه لا يعرف بغير هذا الطريق بل  
 لا مقتال امر الشارع فانه علق هذا الحكم بذلك اشفاقا للامة وتيسيرا لهم فان  
 الحساب وغيره لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه  
 جماهيرهم وقد عرف ايضا ببيانات من الشارع وردت في مواضعها مثل  
 الحديث السابق وهو في الصحيحين وغيرهما وما في صحيح مسلم الشهر  
 يكون تسعا وعشرين وفيه ايضا الشهر هكذا وهكذا عشر او تسعا مرة وفي

\*والذي عن شرح  
 مختصر الطحاوي رحمه  
 الله والاختيار من ان  
 سائر الاشهر لا يقبل  
 فيه الا شهادة رجلين  
 او رجل وامرأتين عد  
 ول واحرار لا دلالة فيه  
 على انه يجب ذلك  
 لدخول رمضان واداءه  
 صومه الجواز ان يكون  
 المراد منه في اثبات  
 ما يتعلق به من حقوق  
 الناس كطلاق وعنا  
 ق واجارة وكالة بل  
 يجب حمله عليه بد  
 ليل ان ما لا يتعلق  
 به حقوق

\*مطلب ما في المحيط  
 العباد غير مشروط  
 بالشهادة ولا العدد  
 والحرية بل يكفي  
 فيه خبر الواحد وما  
 في حواش الاشباه  
 من ان المصنف طرد  
 ذلك في رجب وغيره  
 خلاف الواقع فانه لم  
 يذكر فيه شيئا سوى  
 ما نقله عن شرح  
 الطحاوي وقد عرفت  
 انه لا دلالة على ذلك  
 منه سلمه الله

رواية اخرى له هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثانية والشهر هكذا وهكذا  
يعنى تمام ثلاثين انتهى وفي صحيح البخارى الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسع وعشرين  
ومرة ثلاثين انتهى واتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير  
الروايات يدل على ان البيان صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم  
يثبت ذلك فهو حكاية حال او مدرج وغايته الارسال وهو صريح في اشتباك  
العدد في شهور السنة دائما وليس المعنى انه قد يكون كذلك فانه  
ليس معنى المرة وان قسرت الحديث الى ذلك المعنى فقد اخرجته عن  
مفاده وصرفته عن مدلوله ثم لا يكون في المعنى المقسور اليه فائدة تبليغية  
وحكمة شرعية بل معناه انه يرد على هذا العدد مرة وعلى ذلك مرة اخرى  
فاما ان يكون المراد منه انه يرد على هذا مرة وعلى ذلك اخرى في تمام  
العمر وجملة الدهر واما ان يكون انه يرد على ذلك التشابك على  
الاستمرار والدوام ولما انتفى الاول بالضرورة تعين الثانى مرادا من الحديث  
وثبت المدعى بل لا ريب فان قيل كيف حصر في الحديث عدد ايام الشهر  
على تسع وعشرين تارة وردد بينه وبين ثلاثين تارة اخرى قلت في  
الاول اخبر عن عدد ليال شهر واحد وعدد ليال شهر واحد لا يزيد على تسع  
وعشرين ليلة البتة وفي الثانى اخبر عن عدة ليال شهور عديدة والزائد  
على تسع وعشرين في كل شهر هلالى نحو نصف يوم فاذا اعتبر عدد الجميع  
فلا بد ان يتردد بين العددين على التشابك وقد ثبت ذلك عند الحساب  
ثبوتنا لامردله وعدم اعتبار الحساب في هلال رمضان وشوال ليس لانه باطل  
بل لان الشرع الغاه في هذا الحكم تيسير الامة مع مراعات جانب الاحتياط بتعليق الصوم  
والفطر على امر ظاهر يعرفه الامة ويتمكن منه العامة وهو الاكمال او الرؤية والالغاء غير  
الابطال كما انه الغى اصابة القبلة من غير تحرر عند الاشتباه والاعمال الحاصل من مشاهدة الامام  
في الحد ودواعي جهة التحري وما يفيدك الشهود مع ظنيته واحتمال خطائه كيف وقد

مطلب الحديث  
يعنى في اشتباك العددين

كما في حديث الشهر  
تسع وعشرون ليلة  
وحديث سلام الشهر  
يكون تسعا وعشر  
ين منه سلمه الله  
كما في حديث الشهر  
هكذا وهكذا في  
الصحيحين وحديث  
شهر اعيد لا ينقصان  
يعنى شوال وذو الحجة  
وذلك بين  
منه سلمه الله

مطلب الالغاء غير  
الابطال

قال الله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب هلئ انه قد اعتمد عليه جماعة من اجلاء الامة في هذا الحكم ايضا لدليل لاح لهم في محله واجتهاد صدر من اهله وسبجى ولا يمكن حمل الحديث على انه قد يكون كذلك فانه مع بعده عن اللفظ ونبوه عنه وابائه عن الحمل عليه يوجب فوات الفائدة التبليغية وفلوه عن الحكم الشرعي القى هي الحكمة في بعثة الانبياء وارسال الرسل وانزال الكتب اذ لم يبعثوا لبيان الحقائق والطبايع بل بعثوا لبيان الاحكام والشرايع على ما صرح به الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وقوله الهرة سبع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقد قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر بتفاوت ظهوره وتعاكس نوره فاجابهم بالحكمة الظاهرة في ذلك بانها معالم للناس في معاملاتهم والعبادة وعباداتهم الموقوتة تنبيهها لهم على ان ما سألوه لا يتعلق بحكمة البعثة وقوله عليه السلام انا امة امية لانكتب ولا نحسب آه لم يرد في معرض انكار الحساب والكتاب بل في معرض اظهار المعجزة بان معارفه وعلومه الهية حاصلة له بوهى من عند الله تعالى واخباره واقعة على طبق الحق ونهج الصواب بدون تعاطى الحساب وتناول الكتاب حتى لا يرتاب انها حصلت له بالتعلم والاخذ عن غيره او بمباشرة الاسباب على محاذات قوله تعالى وما كنت تنلوا من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك اذ الارتاب المبتلون بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما يبيح باياتنا الا الظالمون وقد عرف ايضا مما ذكره في باب الحيض من انه اذا احتيج الى نصب العادة للمستمحاضة لبلوغها كذلك اوسيمان عاداتها او غير ذلك يقدر حيضها في كل شهر بعشرة ايام ويكون طهر شهر عشر من يوم ما وطر شهر اخر تسعة عشر يوما وهلم جرا على ما في فتح القدير والمحيط وغيرهما ومما بينوه في باب العنين من عدد ايام السنة القمرية

مطلب ما ذكروا  
في باب الحيض

والشمسية ومقدار التفاوت بينهما من انه عشرة ايام وثلاث يوم وربع عشر يوم بها يزداد الشمسية على القمرية ويتقدم القمرية عليها على اختلاف عباراتهم بعد اتفاقهم في قدر التفاوت وحد الزيادة بالتقريب وما يقال ان الذي يعرفه العرب واهل الشرع من معنى الحول والسنة ما هو بالاهلة وهو الذي نوارده عليه العرفان وما سواه كله محدث لا يعرفه اهل اللغة ولم يأت به الشريعة ممنوع فقد قال الله تعالى في كتابه في قصة اصحاب الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقال المفسرون في تغيير الاسلوب ووجه العدول عن الاحصاء المتبادر الظاهر وهو ثلاثمائة وتسع سنين انه للاشارة الى بيان التفاوت بين السنة القمرية والسنة الشمسية والدلالة على انها ثلاثمائة بحسب اهل الكتاب اعتبار الشمسية ويزيد عليه تسع سنين بحسب العرب اعتبار القمرية وروى ان علياً رضي الله عنه سأله يهودى عن مدة لبثهم فاخبر بما في القرآن فقال اليهودى انا نجد في كتابنا ثلاثمائة سنة فاجاب رض الله عنه على البديهة بان ذلك بسنى الشمس وذلك بسنى القمر وقال العلامة الخفاجى رحمه الله وجه الدلالة على ذلك ظاهر والتفاوت ما ذكر كما بينوه ولكنه تقرىبى كما بين في محله وعلى الحقيقة تسع سنين وشهران وتسعة عشر يوماً والرواية مذكورة في شرح خواهرزاده وغيرها ايضا ثم نسخة حملها ابو حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه ومحمد بن الحسن رحمه الله في رواية محمد بن سماعة عنه على الشمسية في مسألة العنين واختاره جمع من كبار العلماء واعيان المشايخ كالا امام ابي العباس الناطقى وشمس الاثمة الحلوانى والسرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وظهير الدين المرغينانى وفخر الدين قاضى بختان وصاحب الخلاصة الذى هو صنوه وفي تحصيل الكمالات تلوه وغير اولئك ورجحوه على مقابله وصححه وقد اعتبر السنة العرفية في العدة ومدة الاجارة فيما وقع العدة والعقد في اثناء الشهر وروى عن علي رضي الله عنه انه سأله يهودى

\*  
مطلب قول المفسر  
ين

\*  
مطلب سئل على  
رضى الله عنه

\*  
مطلب يقع اسم  
السنة على معان

عن مخرج الكسور التسعة كلها اى عددها وقال اضرب ايام اسبوعك في ايام  
 سنتك يحصل مطلوبك فان مراده السنة العرفية لان الكسور التسعة لا تخرج  
 من غيرها مما يقع عليه اسم السنة لامحالة وما كان مثل ابي حنيفة الامام  
 رحمه الله وهو استاذ فقهاء الملة وقادة الامة وصاحب المذهب يخفى عليه  
 مواقع الرضع العربي في معنى السنة وغيرها ولا كان اختلاف الرواية عنه في  
 حادثة واحدة ومواضع كثيرة لجهل به عارضة او فصل من العلم استفاده بل  
 وانما كان ذلك لان اسم السنة يقع بالاشتراك على القمرية والشمسية والعرفية  
 لا يمتنع الواحد منها الا بمر جمع يقوم عند المجتهد ويميل به رايه اليه من  
 اقتضاء مقام او غيره من قرابين حالية او مقالية لا ينتهي الى حد اليقين على  
 ما هو شان جملة المجتهدين وهو يتفاوت بحسب اختلاف الازمان والاشخاص  
 والاحوال فيتعارض الظنون ففي باب العنين حملها على القمرية تارة  
 ترجيحاً لها بان التعارف عند العرب في اكثر معاملاتهم وتوار يخفهم على  
 ذلك والشريعة وردت على عرفهم ولسانهم وحملها على الشمسية اخرى  
 ترجيحاً لها بان ضرب المدة في الباب المتوصل الى اصلاح الطبايع ودفع الموانع  
 من سوء المزاج وغلبة الاخلاط وغير ذلك فان طباع الفصول الاربعة مختلفة  
 ولا تنقض الا بانقضاء السنة الشمسية فلعل طبعه يوافقه مدة زيادتها على  
 القمرية فيجب حمل الاخبار الواردة في الباب عليها وحملها على السنة  
 العرفية حيث اعتبرها بالعدد فيما وقع عقد الاجارة والموت والطلاق  
 في اثناء الشهر قال في الهداية ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور  
 السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالايام\*  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد  
 وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله الاول بالايام والثاني بالاهلة  
 وقال ابن الهمام رحمه الله وحيث وجب الاعتماد بالشهر فاما ان يكون

\* يعنى يعتبر الشهر  
 العرفي لا الهلالى ولا  
 الحسابى منه سلمه  
 الله

الطلاق او الموت في غرة الشهر او في اثنيائه ففي الاول يعتبر ثلاثة اشهر  
في الطلاق واربعة اشهر في الوفات بالاهلة وفي الثاني قال ابو حنيفة  
رحمه الله يعتبر الايام تسعين في الطلاق ومائة وعشرين في الوفات  
وقال محمد رحمه الله تعتمد بقية الشهر بالايام وعن ابي يوسف رحمه الله  
روايتان وقد اعترض صدر الشريعة رحمه الله عليهما في اعتبارهما السنة  
القمرية في الاجارة لواقع العقد في عشر ذي الحجة وتم على تسعة وعشر من  
يوما بلزوم تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية لوجوب تمامها  
على الحادى عشر من ذى الحجة في السنة الثانية على هذا التقدير  
والحق ان العيد لا يتكرر في سنة واحدة قمرية وان تمامها لا يكون الا على  
عشر ذي الحجة على كل حال يعنى سواء تم على تسع وعشر من اوثلاثين ولقد الم يعتبر  
الامام ابو حنيفة رحمه الله السنة القمرية فيه بل اعتبر العرفية بالعدد هذا  
حاصل ما ذكره ولكن في وروده عليهما نظر وفي شرح المشارف ومن نذر  
صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر  
شهرًا من غير تعيين فعليه اكمال ثلاثين ذهابا الى العرفى وبالجملة كل  
واحد من هذه المعانى والتفاوت بين القمرية والشمسية والعرفية على النحو  
المذكور معروف من اللغة ويقع اسم السنة والحول والعام عليها على  
السوية على ما يظهر من تتبع محاوراتهم وموارد استعمالهم ومن ادعى خلاف  
ذلك فعليه البيان نعم انهم وضعوا توار يختم على السنة القمرية واعتبروها في عامة  
معاملاتهم واين هذا من اختصاص اسم السنة بالقمرية وانحصاره عليها  
عندهم ثم لانسلم ان السنة القمرية بالاهلة فحسب وحيثما يكون ذلك يكون في  
حكم تعلق به من الاحكام الشرعية بخصوصه بل الاحاديث السابقة تدل انها  
بالعدد فعلم من هذا البيان ان مقادير الشهور والسنين معلومة من الشريعة  
ومعرفة عند اهلها فيجوز بناء الاحكام عليها في مظانها وانما اعتبر الشرع

الاهلة في خصوص اشهر الصوم والفطر والاضحى والاجال حيث اعتبروا كل  
 عدة شعبان ورمضان فيما لم ير الهلال تسهيلا وتيسيرا للامة واحتياطيا في باب  
 العبادة فيومخذ به ويعمل بما امر في محله واما اكمال رجب وغيره من  
 الاشهر لصوم رمضان فليس بمأمور شرعا ولا صحيح عقلا ولا تنمس اليه الحاجة  
 ولا تقع عليه الضرورة وان وجب اكمال شعبان مع اتفاق كمال رجب  
 في بعض الاحيان امثالا للامر على ما صرفت والشهادة برؤية سائر الاهلة  
 لهذا الغرض باطل بحقيقةتها لانه لا تدخل تحت الحكم اصلا ولا طالب لها قاط  
 شرعا بل هي مع عدم مساس الحاجة اليها وعدم وقوع الضرورة عليها لظهور  
 حولان الحول وورود الوقت لم يتعلق بها حكم شرعي اصلا لا من حقوق  
 العباد كالمعاملات وهو ظاهر ولان حقوق الله تعالى كالعبادات كيف فانه  
 لا يجب طالب الهلال والترائى الا في ليلة الثلاثين من شعبان او عشية اليوم  
 التاسع والعشرين قال في النافع لانه معلم وجوب الصوم وفي المستصفي  
 عن المستوفى اى اليوم التاسع والعشرون موضع يعلم الهلال فيه انتهى  
 وقال في الهداية وينبغي للناس ان يلمتسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين  
 من شعبان فان رآه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما  
 ثم صاموا لقوله عليه السلام الحديث وقال في فتح القدير اى يجب عليهم  
 وهو واجب على الكفاية والترائى انما يجب ليلة الثلاثين وقال في الكافي  
 وبصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا آه ولم يذكر  
 احد من الفقهاء وجوب رؤية هلال شعبان او اكمال رجب وغيره ولا طلب  
 اهلتها ولم يأت عنهم في ذلك رواية لا صحيحة ولا ضعيفة وما ذكره ابن  
 النجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق من قوله ولم يتعرض  
 لحكم باقى الاهلة التسعة وذكر الامام الاسييجاني في شرح مختصر الطحاوى  
 الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا يقبل فيه الاشهادة رجليين

مطلب اكمال رجب  
 وغيره للصوم ليس  
 بمأمور شرعا

\* قوله شهادة الواحد  
 العدل اى اخبار  
 الواحد لانه لا الزام  
 فيه بوجه اذكل منا  
 التزم جميع الشرايع  
 فلا يشترط فيه العبد  
 ولقطة الشهادة والذ  
 كورة وهذا معنى  
 قوله لانه شهادة على  
 نفسه قصدا اى يجزى  
 على نفسه ثم يتعدى  
 الى غيره فصار  
 كالاخبار فى الاخبار  
 بخلاف الازامات  
 مستصفى من نفسه

اعلم انهم يريدون  
 من الامور الدينية  
 والديانات ما لا  
 يكون من العبادات  
 كالصلوة والصوم ولا  
 من العقوبات  
 كالحجود والقصاص  
 ولان المعاملات  
 كالبيع والشراء

او رجل وامرأتين عدول واحرار كما في سائر الاحكام لو صح فمحمول على انه لا يثبت هذه الالهة الا بذلك في حكم يتعلق بها من طلاق او عتاق او غير ذلك بقرينة ان الامور الدينية يقبل فيها خبر الواحد ولا يشترط فيها الشهادة ولا العدد ولا الدعوى ولا الحكم ولا سيما في ما لا الزام فيه على ما هو المشهور به كتب الاصول والفروع الثابت بالدلة من المعقول والمسموع وبقرينة قوله كما في سائر الاحكام فان المراد منه هو احكام غير الرؤية من المعاملات التي يتعلق بها حقوق العباد لا محالة والا فهو غير صحيح مردود على القائل به او الناقل عنه من قبله لمخالفته النصوص والمعنى وشذوذه فيما يعم به البلوى فانه لم يوجد الا في كتب المتأخرين الذين اخذوه من ابن النجيم اعتماداً على ما نقله عن الاسبغابى رحمه الله لا غير كالرملى والحصفي والحموي ومن دونهم من المتأخرين من لا يميز الشمال واليمين ويستوى عنده الغث والسمين ومن ظن خلاف ذلك فليأت بنقل عن كتاب من هو متقدم عليه بالزمان او سابق عليه في مساق البرهان ولا تغفرن بما وقع في بعض النسخ من كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراني رحمه الله فانه من غلط الناسخ لا محالة والصواب اتفق الاثمة على انه لا يثبت هلال شوال بواحد وقال ابو ثور يقبل انتهى اعنى شوال لاشعبان لان خلاف ابي ثور ليس الا في شوال على ما ذكره النووي وغيره بل هو معارض لعموم ما ذكره القدوري وصاحب الهداية والنافع وغيرها اذا كان بالسما علة قبل الامام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وفي هلال الفطر لابد من شهادة رجلين اه وما في الوقاية وغيرها من قولهم وقيل بلاد دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد ولا خفاء في عموم المراد منه فانه نظير عموم قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت وقول عمر

وغيرها مما هو من حقوق العبد ولكن يتعلق به الحل والحرمه كحل الطعام وحرمة ونجاسة الماء وطهارته وليس المراد منه كل ما يتعلق بالدين كما زعمه من لا علم عنده منه سلمه الله <sup>مطلب ما في بعض نسخ الميزان غلط</sup> اي كلام ابن النجيم معارض لعموم ما في القدوري والهداية والنافع والوقاية وغيرها لولم يحمل على ما يتعلق بها من الاحكام منه سلمه الله

وفات ابن النجيم ٩٧٥ سنة ٩٧٣ والشعراني ستة



رض الله عنه ثمرة خير من جرادة يعلم منه معنى الكثرة والعموم على الصحة واليقين على ما صرح به مذاق المحققين ومخالف لما اجمعوا عليه من جعل يوم الشك يوما واحدا قال في الكفاية يوم الشك هو اليوم الاخر من شعبان الذي يحتمل ان يكون اول رمضان واخر شعبان وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان يغم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان واما ان يغم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون او الحادى والثلاثون وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم الذي يتم ثلاثون من المستهل ولم يهل الهلال ليله لاستتار السماء بالغمام فان هذه العبارات كلها صريحة في الدلالة على الحصر على يوم واحد هو اخر شعبان فان كلمة هو وكلمة اما كل منهما موضوعة للحصر ودالة عليه على القطع ولو وجب اكمال اشهر لم يراهلة ما بعدها لدخول رمضان فاجتماع ايام الشك قبله على عدد اشهر لم يراهلها ظاهر اذ لو فرض غموم اهله شهر رمضان وشعبان ورجب والجماديين وغيرها واكمل كلها لعدم رؤيته اهله ما بعدها فليكن دخول رمضان على هذا الفرض يوم الاثنين مثلا على ما وقع عليه الامر في سنة ثمان وثمانين بعد الف ومائتين ولما لم يراهلها احتمل ان يكون اوله يوم الاحد لاحتمال نقصان شعبان ويوم السبت لاحتمال نقصان رجب معه ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الآخرة ايضا ويوم الخميس لاحتمال نقصان جمادى الاولى وهلم جرا يتكثر عدد يوم الشك ويتزايد على عدد الاشهر المغموم اهله ما بعدها الى اثني عشر يوما يتم بها السنة ويكون كلها يوم الشك لان يوم الشك هو اليوم الذي يشك انه من شعبان او من رمضان وهو قائم في جميعها بل لا ريب بناء على اعتبارك هذه الاشهر كاملا وتجويرك تنال شهرين واكثر في النقصان فيجب اجراء احكام يوم الشك فيها ومن البين المكشوف انه لم يقل به احد من فقهاء الامة وائمة الدين قط بل

اي ما ذكره ابن  
النجيم لولم يعمل  
على ما حملناه  
منه سلمه الله

\*مطلب يوم الشك

\*مطلب لروم تعدد  
يوم الشك

اي كلام ابن النجيم  
منه سلمه الله

صرحوا بخلافه وما أجرى واحد منهم حكم يوم الشك على مذهبه من وجوب  
 الصوم او التلوم او الاقطار وصور النية مما يوجب الصحة او الكراهة او الفساد  
 وغير ذلك الا في يوم واحد وهو الثلاثون من اول شعبان وعليه عمل  
 فرق الامة عن اخرهم وانفاقهم عن بكرة ابيهم ومخالف لما صرحوا به في تصوير  
 يوم الشك من حصره على صورتين وعدم اعتبار الصورة الثالثة التي  
 ذكرها غير اصحابنا قال ابن الهمام الشك استواء طرفي الادراك من  
 النفي والاثبات وموجبه ههنا ان يقم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك  
 في اليوم الثلاثين امن رمضان هوام من شعبان او يقم من رجب هلال شعبان  
 فاكملت عدته ولم يكن رومى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من  
 شعبان هو الثلاثون او الحادي والثلاثون انتهى ومحصل ذلك ان الشك  
 والتردد انما يقع باعتبار خفاء زمان مفارقة القمر ووقوعه في درج الرؤية  
 وحد المشاهدة وبقاوت وقتها نفي ما وناخرا فانه ان تقدم مفارقته  
 زمانا يمكن فيه روميته من ليلته يكون اليوم المقبل من الشهر الاتي وان  
 تاخرت عن ذلك القدر يكون من الشهر الماضي ولما كان الواجب علينا بحكم  
 الشرع احد الامرين اما رومية هلال رمضان واما اكمال شعبان فاذا لم  
 ير هلاله وقع ذلك الخفاء والغموم اولا فيه فاخر اوله عن مظانه يوما واحدا  
 واذا رومى هلاله ارتفع ذلك الخفاء والغموم عن اوله وانتقل الى اول رمضان  
 ان لم ير هلاله في ميقاته وعلى التقديرين يكون الشك في تمام السنة  
 وجملة العام في يوم واحد على التعيين في انه اول رمضان او اخر شعبان  
 وذلك اليوم هو اليوم الاخر من السنة في اعتبارك مثلا بالنظر الى ما صحح من  
 صومك في العام المنقضى ولكن ذلك الشك يكون على وجهين الاول نظرا  
 الى احتمال ورود شعبان ناقصا وذلك فيما رومى هلاله في ميعاده فيكون  
 التردد في كونه ثلاثين من شعبان او غرة رمضان والثاني نظرا الى مجيء

\*مطلب تصوير يوم  
 الشك

\*اي كلام ابن النجيم  
 منه سلمه الله

\*مطلب الفرق بين  
 الصورتين

شعبان كاملا بناء على فرض نقصان رجب وتقديره فيما لم ير هلال شعبان  
 فيكون التردد في كونه ثلاثين من اوله او الحادى والثلاثين منه فقط في  
 الواقع وبيانه ان في الصورة الاولى لما كان هلال شعبان هرتيا في ميعاده  
 انقطع الاحتمال في رجب بالكيفية وارتفع عنه الشك في كماله ونقصانه البتة  
 وانما بقى التردد والاحتمال في شعبان في انه ناقص فيكون هذا اليوم من  
 رمضان او كما مل فيكون اخر يوم من شعبان واما في الصورة الثانية فلما  
 لم ير هلال شعبان ولم يعرف اوله بالرؤية وقع التردد والاحتمال في نقصان  
 رجب و كماله واعتبر كاملا لعدم الرؤية في ميعاده وكان الشك مبنيا على احتمال  
 نقصانه في الواقع مع اعتباره كاملا واذا فرض رجب ناقصا فلا يكون شعبان  
 الا كاملا فلم يكن الشك الا في انه الحادى والثلاثون من اول شعبان  
 لنقصان رجب او الثلاثون منه لكماله فحسب فعلم من هذا ان الفقهاء العظام  
 لا يجوزون تتالى شهرين بالكمال او النقصان والالجري الشك ووقع التردد  
 في الصورة الثانية في اليوم الثلاثين في كونه اخر شعبان او غرة رمضان  
 ايضا ويكون الشك في يومين لاحتمال نقصان الشهر من معا وهو خلاف  
 مقضى التصوير بل هو خلى من الرأى ولم يقل به احد على ما مر  
 انفا ثم ان حدد شهر واحد وان لم يزد على ثلاثين البتة لافي السنة القمرية  
 ولا في العرفية لكن لما كان هذا الحكم على الاحتمال ولم يثبت بعد كونه  
 من رمضان قالوا الحادى والثلاثون من شعبان نظرا الى عدم ثبوت رمضانيته  
 فهذا وان عن عنه او هام الجهال العجائين فسيب عن اليه افهام ارباب  
 البصيرة واليقين ثم اعتبار كلام ابن النجيم يوجب الريادة على النص  
 وابطال مدلوله القطعى الخاص فان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته  
 وافطروا لرؤيته فان ضم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما جعل  
 اكمال عدة شعبان على تقدير الغمة تمام الجزاء وكل الواجب والمراد غوم

\* فيكون من رمضان  
 منه ما لله

\* فيكون من شعبان  
 منه مله الله

معنى الحادى  
 والثلاثين من شعبان

هلال رمضان ضرورة انه لايجب اكمال شعبان بغموم سائر الالهة اذا رؤى  
 هلال رمضان لتسع وعشرين منه فانجاب اكمال عدة سائر الاشهر او شهادة  
 اثنتين بالروية ابطال للدليل الشرعي وزيادة عليه من غير دليل وهو  
 باطل فكيف مع قيام الأدلة والبراهين على خلافه ولايتوهم ان وجوب  
 اكمال عدة رجب وجمادى الآخرة والاولى وغيرها ان لم يراهلتهما بعدها  
 هو بدلالة نص ورد باكمال شعبان فيما غم هلال رمضان باستنباط العلة  
 المشتركة وهي غوم الهلال واثبات الحكم وهو وجوب الاكمال في الفرع  
 وهو عدة سائر الاشهر واصله عدة شعبان لان هذا ليس من دلالة النص  
 في شيء بل هو زيادة على النص وابطال لمداولة القطعي الخاص فان  
 ماشرط الشارع لصوم رمضان انما هو رومية هلاله او اكمال شعبان وانت تزيد  
 عليه رومية اهله سائر الاشهر او اكمال ما قبلها وتزعم ان هذا اخذ بدلالة  
 النص وليس كذلك قطعا فان دلالة النص ليست الا اثبات حكم ورد في  
 حادثة منطوق بها في حادثة اخرى مسكوت عنها بعلة مشتركة كاثبات حرمة  
 الضرب بدلالة نص ورد في حرمة التافيف بعلة الايذاء المشترك بينهما  
 لاثبات امر اخر في محل النص زيادة على ما اثبتته النص ثم من شروط  
 اثبات الحكم في الفرع بدلالة نص او قياس بقاء اصله على حكمه من غير  
 تغيير وان تبطله كيف فان في النص جعل جزاء الشرط وتام الواجب  
 اكمال شعبان لاغير فكما ان زيادة وجوب الكفارة في قتل العمد بدلالة  
 نص ورد في قتل الخطاء وتغريب الزاني سنة بحديث عبادة بن الصامت  
 وغيره على ما هو مذهب الشافعية على قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا  
 فجزاؤه جهنم وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
 جلدة ابطال للنص القطعي وعمل بالظني او بمادونه فكذلك اشتراط  
 اكمال سائر الاشهر لصوم رمضان زيادة على النص وابطال لمداولة القطعي

\*مطلب ان اكمال  
 رجب لايدل عليه  
 النص

\*مطلب من شروط  
 اثبات الحكم في  
 الفرع بقاء اصله

الخاص بما هو دونه وهو غير جائز اصلا عند الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بل  
 هذا زيادة من غير دليل وهو باطل قطعا ( اعلم ) انه لا خلاف في جواز ورود حكم شرعي  
 مستقل كوجوب الزكوة بعد ورود حكم شرعي كالصلاة وغير ذلك ولا في  
 ورود حكم شرعي كحرمة الاغوات وغيرها بعد حكم عقلي كالبرأة الاصلية وانه  
 ليس بنسخ ولا ابطال للاول وانما الخلاف في ورود الزيادة بحكم غير مستقل  
 على حكم شرعي كزيادة شرط اوصفة فجوزها الشافعي وابطلها ابو حنيفة  
 رحمهما الله الا اذا كان دليل الزيادة بحيث يجوز ان يكون ناسخا للدليل  
 الحكم على ما بين في كتب الاصول والفروع وقوله صلى الله عليه وسلم  
 فان غم عليكم الهلال فاكلوا عدة شعبان عبارة في اكمال شعبان فقط  
 فان كان المقصود من الاستدلال بدلالة النص من هذا الحديث هو وجوب  
 اكمال سائر الايام لصوم رمضان يكون الحكم الثابت به حكما وضعا  
 تعليقا غير مستقل وهو اشتراط دخول صوم رمضان باكمال سائر الايام  
 زيادة على اكمال شعبان فيكون زيادة على النص وهو خلف من القول  
 وابطال للاصل كما قد عرفت واما اذا كان المقصود من هذا الاستدلال  
 هو اثبات وجوب اكمال شهر ما فيما لم ير هلال ما بعده لمحادثة تعلق  
 بها حكم شرعي بدلالة نص ورد في اكمال شعبان مثلا اكمال رمضان فيما  
 لم ير هلال شوال وذى القعدة فيما لم ير هلال ذى الحجة او فيما تعلق  
 به حكم ما من المعاملات يكون الحكم الثابت به حكما اقتضائيا تعلقيا  
 مستقلا فربما ينرا أى منه للصحة وجه ما وفيه تأمل بعد يحتاج الى اطفى  
 القرينة وسلامة الفهم وخلاصة البيان وما اقتضاه قايمة البرهان قياما لامر دله  
 في هذه المسئلة انه متى تم عدة السنة القمرية من اول شعبان من السنة  
 الماضية ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما يكون الخامسة والخمسون اول شعبان  
 من هذه السنة فان ثبت رؤيته هلال رمضان ليلة الثلاثين من اول يوم

\*مطلب لا خلاف في  
 ورود حكم شرعي

شعبان هذه السنة الثانية فيها والا فيكمل شعبان ثلاثين يوماً ويكون  
اليوم المو في الثلاثين يوم الشك ويراعى فيه ما يجب رعايته من الاحكام  
ولا يحتاج الى رؤية اهله الاشهر الماضية ولا الى اكمالها ثلاثين بل الواجب  
اكمال شعبان فقط لولم ير هلال رمضان بدونه وذلك ما جاءت به الشريعة  
المطهرة المحمدية وثبت عليه فقه الامام ابي حنيفة واصحابه الائمة الهدى  
الاجلة شكر الله مساعيهم

( المقصد الخامس في اختلاف المطالع بحسب كل قطر وقطر وعدم اعتباره  
شرعاً في احكام الصوم والفطر ) اعلم ان المطالع مختلفة باختلاف الامكنة  
والبقاع ولا اعتبار في هذه المسئلة لاختلافها فيما قرب من البلدان  
والقرى بالا جماع واما اذا بعثت المسافة بين البلدان فكذا عند الائمة  
الحنفية وكبار الفقهاء في ظاهر الرواية وعليه فتوى الاعلام وهو مختار اكثر  
المشايع ومذهب جمهور السلف والخلف وقول الليث بن سعد ومالك والشافعي  
والمزني وغيرهم ففى فتاوى قاضيخان والخلصة ومجمع البحرين والكا في  
والكنز وغيرها من كتب المذهب لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية  
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى  
وغيره فليرأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق  
وفي فتح القدير واذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس فيلزم اهل المشرق  
برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وهو الاحوط وكذا في مجمع البحرين  
وغيره ومختار صاحب التجريد والايضاح ومختارات النوازل في جماعة من  
متاخرى اصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع في هذا الحكم وقال  
الزيلعي وهو الاشبه لان كل قوم محافظون بما عندهم ونقصان الهلال  
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في  
الشرق لا يلزم منه ان تزول في الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس

\*مطلب دليل اعتبار  
اختلاف المطالع

بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب  
 لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضير الفقيه صاحب  
 المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن صعود المنارة الاسكندرية فيرى  
 الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يقطر  
 فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار  
 اختلاف المطالع ماروى عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام  
 قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام  
 فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله  
 بن عباس ثم ذكر الهلال فقال رأيتهم الهلال فقلت رأيتناه ليلة الجمعة فقال  
 انت رأيتناه نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيتناه  
 ليلة السبت فلانزال نصوص حتى تكمل ثلاثين اونراه فقلت اولانكتفى برؤية  
 معاوية وصيامه قال لاهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في  
 المنتقى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه انتهى كلام الزيلعي وهكذا  
 في فتح القدير ثم قال ابن الهمام شك احد رواته في نكتفى بالنون والفاء  
 ولا شك ان هذا اولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد اهل كل مطالع  
 بالصوم لرؤيتهم رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وقال ابو عبد الله  
 القرطبي في تفسيره روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعكرمة وبه  
 قال اسحاق والبيه اشار البخارى حيث بوب لاهل كل بلد رؤيتهم وهو  
 مذهب اكثر اصحاب الشافعي وجمهورهم وصححه النووي وغيره منهم  
 وحكى ابو عمر وابن عبد البر ان الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من  
 البلد ان كالاندلس من خراسان وفيه نظر وذكر ابو الحسن على بن محمد  
 بن على الطبري الشافعي المعروف بالكيا في احكام القران واجمع اصحاب  
 ابي حنيفة رحمه الله على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل

\*  
 مطلب من ذهب  
 الى اعتبار اختلاف  
 المطالع

بلد تسعة وعشرين يوما ان الذي صام تسعة وعشرين يوما قضى يوما  
 واصحاب الشافعي رحمه الله لا يرون ذلك اذا كانت المطالع في البلد ان  
 يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانكم لموا العدة  
 وثبت بروية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء اكمالها  
 ومخالفتهم يحتاج بقوله عليه السلام صوموا الرويئة وافطروا الرويئة وذلك يوجب اعتبار  
 روية كل قوم في بلد هم انتهى وقال ابن الهمام وجه الاول عموم الخطاب  
 في قوله صوموا معلقا بمطالعي الرويئة في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لروية  
 وبروية قوم يصدق اسم الرويئة فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم  
 الوجوب بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق  
 مسماه في خطاب من الشارع هذا ثم انما يلزم متأخرى الرويئة اذا ثبت  
 عندهم روية اوليئك بطريق موجب هذا كلامه وفي المحيط قال نجم  
 الدين رحمه الله اهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة احدى وثلاثين  
 وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضي  
 القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل كش رأوا الهلال  
 ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر ونادى المنادى في الناس ان هذا اخر  
 يوم رمضان وغدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل سمرقند الهلال  
 والسماء مصحبة لاعلة بها اصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء قال نجم الدين  
 وانا افتيت بان لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثاء  
 ولا صوم العيد قال فالصحيح هذا وكأنه مال الى ان حكم احدى البلدتين  
 لا يلزم البلدة الاخرى اصلا عند اختلاف المطالع وعلم ان المطالع مختلفة  
 الان تلك المسئلة مختلفة وقد قضى بقول البعض فانرفع الخلاف فلم يصح  
 لنا وجه جواب نجم الدين انتهى واعترض على استدلالهم بحدِيث كريب  
 رحمه الله بان الاشارة في قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله

\*مطلب قول ابن  
 الهمام

فتوى نجم الدين  
 عمر النفس ولا يظهر  
 وجه صحته

\*مطلب الاعتراض  
 على الاستدلال

بالحديث



عليه وسلم يحتمل ان تكون الى نحو ما جرى بينه وبين رسول ام الفضل  
فحينئذ لا دليل فيه ويكون عدم قبوله لانه اعتبر اختلاف المطالع بل لانه لم  
يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم به ولو سلم فلانه لم يأت بلفظ  
الشهادة ثم هو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضى وانه كان  
من موالى عبد الله بن عباس فلعله كان على رقه بعد وكان هو يرى عدم  
قبول شهادة العبد كما هو مذهب بعض العلماء وفيه نظر لان هذا صرف  
للخلال من الظاهر المتبادر لانه يشهد بروءية نفسه وغيره وعلى حكم الحاكم  
وعمل الناس به ولا حاجة في ذلك الى اشهاد الحاكم او المشهود عليه وما كان ابن  
عباس يهمل منه لفظ الشهادة والاستخبار عن يشهد معه حين وقعت حاجته  
اليها اذا كان رايه عدم اعتبار اختلاف المطالع ولا كريب يفوت عنه الشهادة  
الواجبة عليه بحكم الشرع ولا الاستفسار عن صومه وافتاره في المدينة  
بعد ما كمل ثلاثين يوما من حين روءيته وقد ترك ذلك وليس  
الا لتناول قوله لانه اذا ثم قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه معناه  
حتى يراه هو او اهل المدينة او من يقارب في المطلع منهم ريثما يثبت هذا  
الحكم به شرعا والافالظاهر ان يقول حتى يثبت الروءية عندنا او كلاما في  
هذا المعنى ومعنى عدم الاكتفاء بروءية معاوية انه لا يكتفى بروءيته وعمله  
في هذه الحادثة بما هو حاكم الشرع فيما ثبت عنه بطريق شرعى عنده  
فان قوله لا متوجه الى هذه الروءية المعهودة والعمل بها وصريح في عدم  
الاكتفاء بما وقع من الامر الى العمل بخبر كريب حتى يقال ان عدم قبوله  
لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الاخذ به فليس ذلك الا لكون روءيته  
وعمله في مطلع غير مطلع وقطر غير قطره ولا سيما اذا كان عبارة الحديث  
بالنون على ما مر فان السلب يرد على ما يرد عليه الايجاب والافلا يتصور  
الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيما ثبت وهو ليس بحاكم الشرع وفيما

\* مطلب رد  
الاعتراض

كان عمله غير شرعي ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كريب  
 بهذا التأويل او مثله وسبأني في محله وأما الذي ذكره الزيلعي في ترجيح  
 قول البعض من اختلاف المطالع وتفاوت ازمان الطلوع والزوال والغروب  
 وقياسه على اوقات الصلوات والامساك والافطار فمما لا يمس محل النزاع  
 لان من ذهب الى عدم اعتبار اختلاف المطالع في دخول رمضان وغروجه  
 عنه لا ينكر اختلاف المطالع ولا تفاوت ازمان مفارقة القمر ونزوله في درج  
 الرومية بحسب اختلاف الاقطار ولا يقول ان الهلال متى طلع ورعى في قطر  
 طلع في غيره من الاقطار وامكن رؤيته فيه بل انما يقول ان المعتبر في وجوب الصوم  
 بشهود الشهر مطلق الرومية لان الشارع علقه على مطلق الرومية في خطابه العام حيث قال  
 صوموا الرومية بخلاف وجوب الصلوات والامساك والاكل والشرب فانها متعلقة  
 بعلامات الاوقات بخصوصها والحكمة في ذلك ان اعتبار مطلق الاوقات فيها  
 يبطل تعلقها بالاوقات لانه لا يتخلو زمان قط عن طوع ما وغروب ما وزوال  
 ما وغيبه ما على ما اعترف به الزيلعي وغيره فلا يتصور اقامتها وادائها واعتبار  
 خصوص الرومية في الصوم بوجوب فوات صوم يوم وجب بشهود الشهر  
 وهم اكمال العدة ولذلك علق الصوم ودخول شهر رمضان بمطلق  
 الرومية والامساك والفطر بخصوص الاوقات وتحقيق المقام وتوضيح  
 حجة الجمهور على القول الاول المشهور وهو وجوب الصوم ولزومه  
 على اهل المشرق برومية اهل المغرب وعدم اعتبار اختلاف المطالع  
 فضلا عن عكسه ان الدليل الموجب لصوم رمضان الدال على فرضيته  
 عند شهود الشهر هو قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران  
 هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومعنى  
 شهود الشهر على ما في كتب الاصول والتفاسير المحصور فيه والاقامة  
 اي كونه حاضرا مقيما في وطنه غير مسافر في شهر رمضان في الكشاف

\*  
 مطلب ردكلام  
 الزيلعي  
 قوله وقياسه عطف  
 على قوله الذي  
 ذكره الزيلعي رحمه  
 الله منه سلمه الله

\*  
 مطلب الحكمة في  
 عدم الاعتبار

تحقيق المقام

والمدارك وغيرها الشهر منصوب على الطرف وكذلك الهاء في فليصمه  
ولا يلبون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما  
شاهدان والتقدير خلاف الاصل واللام في الشهر للمعهد الذكري والشهر  
عبارة عن مدة معينة تقع بين المتعاقبين يكون فيها القمر في منزله  
ويجري في درج روميته ومعرفة ذلك تستند شرعا الى رومية هلاله  
او تمام شعبان وكماله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا  
لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وصرح به اعيان  
العلماء وحدائق المصنفين كالقدوري وصاحب الهداية والجميع والمختار والنافع  
والكافي والكنز وغيرها وسبأني عباراتهم والمراد منه مطلق  
الرومية الواقع من اهلها في قطر ما للمقطع بعدم اشتراط رومية كل احد  
ولا اهل كل قطر اوبلد بل الشرط رومية بعضهم من واحد واثنين  
واكثر بحسب اقتضاء مورد الحادثة فاذا ثبت الرومية في موضع فقد ثبت  
وجود شهود الشهر لاهل الاقطار كلها على السواء لعدم الخطاب في قوله  
صلى الله عليه وسلم صوموا معلقا بطائفي الرومية وبرؤية قوم يصدق اسم الرومية فيثبت به  
ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى  
خطابه واحكامه متناول لجميع الامة شامل لهم ماض الى قيام الساعة الا ما خصه  
الدليل فاسم الشهر ليس مما يقع على الاختلاف ويتبدل بحسب البلدان  
والاقطار ويتفاوت باختلاف القرى والامصار ولذلك اطلق الشارع  
الشهر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر والرومية في قوله صلى الله عليه  
وسلم صوموا لرؤيته وليس المراد منها حقيقة الرومية بل قيام الدليل على  
شهود الشهر بالاجماع لوجوبه على المحبوس في المطهورة باعتماد القرابين  
والعلامات والاخذ بالامارات وصحة صوم من اشتمه عليه رمضان فصام شهرا  
فوقع صومه فيه اوبعده على ما نص عليه شمس الائمة السرخس والشيخ

\* مطلب معني شهود  
الشهر

اذا اشتمه على  
الاسير المسلم في دار  
الحرب شهر رمضان  
فتحري شهر او صامه  
ان وافق صومه  
رمضان جاز وان  
كان هذا الشهر قام  
رمضان لا يجوز لان  
الادأ لا يسبق  
الوجوب وان صبل  
شهرا بعد شهر  
رمضان جاز  
فاضبخان من نفسه

تقى الدين وغيرهما ولأن مراعات حقيقة الرومية توجب الزيادة على النص وتقديم الظنى على القطعى وتؤدى الى فوات صوم يوم من رمضان وجب بشهود الشهر وقد امر الله تعالى باكمال العدة وبهذا ظهر ان عدم اخذ الامام ابى حنيفة واصحابه الاقدمين واتباعه المحققين الاكملين بحديث كريب ليس لانه لم يصح اسناده ولا لانه لا يدل على اعتبار اختلاف المطالع بل لانه يخالف الآية واحاديث اقوى منه وعن هذا ذهب ابن الشيخير ومحمد بن مقاتل الرازى وابو العباس بن سريج وابن قتيبة واخرون الى اعتماد قول الحسّاب والاخذ به فى هذا الحكم والله اعلم بالصواب \* (المقصود السادس فى نقل الخبر والشهادة واعتماد الخط والكتابة) \*  
واذ قد ثبت فيما سلف من البيان بلالرتباب ان حكم بلدة يتعدى الى اهل بلدة اخرى فى هذا الباب فلا بد من معرفة ان هذا الحكم بماذا يثبت عند اولئك وماذا طريقه الموجب الشرعى عليهم وهو اما الاستفاضة او الشهادة بالرومية او على الشهادة او على قضا القاضى بها فى المحيط والذخيرة والمغنى والمجتبى والمضمرات والبرزانية وغيرها من كتب الاصحاب قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمه الله ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة يعنى لا يشترط الشهادة اصلا وفى فتح القدير والخلاصة وغيرهما ويلزم متأخرى الرومية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يرهوا لاء لا يباح فطره ولا تترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضى بلد كذا شهد عنده اثمان برؤية الهلال فى ليلة كذا او قضى بشهادتهما اجاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما

وجه عدم اخذ الامام  
بحديث كريب

لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به وهذا محمول على انه اذا لم ير  
 هلال شوال مع صحو الهواء وكثرة الناظرين على ما هو المذكور في  
 المحيط وقتاوى قاضيخان والخلاصة والا فلا يشترط ذلك فان المراد من  
 الشهادة في هذا الباب هو الخبر ولو من واحد على ما في المستقصى وغيره ولذا لم يشترط  
 في روئية الهلال لفظ الشهادة بل كلام صاحب المحيط ومن وافقه يدل على عدم  
 اشتراط الشهادة بالرؤية او على الشهادة او على القضاء بل يكفى الشهادة  
 على روئية اهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت وكيف لا فانه لو  
 كان ذلك شرا لما صح منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدين على ما  
 مر آنفا ويؤيده كونه خبرا في امر ديني لا الزام به وحال ثابت على  
 مقتضى حكم الشرع لدخول في حق لامنازعة فيه وعدم اشتراط لفظ الشهادة  
 فيها والا شاهد عاينها الا ترى انه اذا ثبت عند قاضى بلد بشهادة الشهود  
 يثبت عند كل احد من اهل هذا البلد وكلهم اجمعين بخبر يصل اليهم  
 ولو بواسطة واحد ويلزمه الحكم بوصول الخبر على اى وجه كان فان هذا  
 الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضى وقد اسس محمد بن الحسن رحمه الله  
 في او اخر كتاب الاستحسان اصلا وهو ان خبر الواحد يقبل في مواضع  
 المسالمة لا في مواقع المنازعة وفرع عليه فرعا منها لو ان رجلا راى جارية  
 لرجل يدعيها ثم رأها في يداخر يبيعها فان قال كان ظلمي وغصبي  
 ثم رجع عن ظلمه فاقر لى بها ودفعها الى فان كان ثقة عنده فلا بأس  
 بشرائها منه لانه اخبر عن حال مسالمة وهى اقراره له بها ودفعها اليه وكذلك  
 لو قال قضى لى بها فاخذتها منه او دفعها للقاضى اليه وهو بمنزلة بخلاف  
 ما لو قال قضى لى بها فنجحت في قضائه فاخذتها لا يسعه شراؤها لانه اخبر  
 بالاخذ في حال المنازعة والحكم بتغير بتغير العبارة مع اتحاد المقصود كن  
 قص قتلته بالخشب فقال اقتلوني بالسيف او مع ابنه فقال قدموا ابني

كلام المحيط يدل  
 على عدم اشتراط  
 الشهادة

بل قالوا بوجوبه  
 على من سمع  
 المدافع تطلق وراى  
 القناديل تعلق  
 والمساجد تزهى  
 والعلامات تظهر  
 لحصول غلبة الظن  
 بحكم ثبت ووقت  
 ورد وكيف لا بشهادة  
 الشهود منه سلمه  
 الله

مطلب ما اسسه محمد  
 في الاستحسان

لاحتساب بالصبر فانه يأثم ولو قال لا تفعلوني بالحشب اولا تفه موني على  
 ابني لا يأثم وقال في المنتقى ولو شهد على نصراني انه اسلم قبل موته وتبرأ  
 من دينه قبلت شهادته حتى يصل على غيره ولو شهد مسلم عدل على مسلم  
 انه ارتد والعياذ بالله لا تقبل شهادته ولا يترك الصلوة عليه لان في الاول  
 دخولا في فريضة وحق وفي الثاني خروجا عن فريضة وحق وهكذا الامر  
 في قبول الشهادة على رؤية الهلال ثم كفاية الواحد في النقل عن الواحد  
 مذكورة في فتح القدير والحسيط البرهاني وفتاوى قاضيخان وشرح المجمع  
 وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله واما الاستفاضة التي هي او ثق  
 اخبار الاحاد فيحدها على ما صرح به ائمة الفن من الاصوليين والفقهاء  
 والمحدثين فهو ان يزيد عدد الناقل على اثنين قال الحافظ شهاب الدين  
 ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني في شرح كتابه نخبة الفكر في مصطلح  
 اهل الاثر اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو  
 المشهور عند المحققين وهو المستفيض على راي جماعة من الفقهاء سوى  
 بذلك لا ننشأه من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض  
 والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من  
 ذلك والمراد ان لا يرد باقل منها فان ورد باكثر في بعض المواضع من  
 السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضى على الاكثر وعبرة بعضهم  
 ان المنقول ان كان خبر جماعة يفيء العلم بنفسه فمتواتر والا فان رواه  
 واحد فغريب او اثنان فعزيز او ثلاثة او اكثر فمشهور ومستفيض وفي  
 مختصر الحسامي في الاصول المشهور هو ما كان من الاحاد في الاصل ثم  
 انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وقال العلامة علماء الدين  
 عبد العزيز بن احمد المايمرغى في شرحه التحقيق هو اسم الخبر كان من  
 الاحاد في الاصل اى في الابداء ثم انتشر ويسمى مشهورا ومستفيضا من

\*مطلب كفاية الواحد  
 في النقل عن الواحد  
 \*مطلب معنى  
 الاستفاضة

ب  
 اقسام طرق النقل

شهره بشهره شهرا وشهره فاشتهر اى وضح ومنه شهر سيقه اذا سلمه واستفاض  
 الخبر اى شاع وخبر مستفيض اى منتشر بين الناس واما حكمه فقد اختلف  
 فيه فذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه ملحق بخبر الواحد فلا يقيد  
 الا الظن وذهب ابو بكر الجصاص رحمه الله وجماعة من اصحابنا الى انه  
 مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وذهب  
 عيسى بن ابان من اصحابنا الى انه يوجب علم طمأنينة فكان دون المتواتر فوق  
 خبر الواحد انتهى ومثله في الكشف الكبير شرح اصول فخر الاسلام وغيره  
 من كتب الفقه والحديث والاصول والحاصل ان حد الاستفاضة وشروط الخبر  
 به ان يزيد عدد النقلة على الاثنين من غير ان يبلغ حد المتواتر وما  
 قيل معنى الاستفاضة ان تأتى من تلك البلدة جماعات متعددة دون كل  
 منهم بخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشروع من  
 غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة  
 ولا يعلم من اشاعها على ما يشير اليه كلام صاحب المحيط حيث قال اذا  
 استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشروع المراد منه اشتراط  
 الاتصال في الاخبار وبلوغ عدد الخبرين في كل مرتبة الى الثلاث ولو  
 بواسطة الرسائل والكتب على ما هو المعتبر في الاستفاضة عند ارباب  
 الفن وائمة الشأن بان يخبر ثلاثة او اكثر رؤوهم صاموا بالرؤية  
 او يخبروا بالسمع من الذين رؤوهم صاموا عن رؤية وهكذا الى ان  
 يبلغ الخبر ويتصل الى اهل هذه البلدة الاخرى ويدل على ذلك قوله  
 لا مجرد الشروع من غير علم بمن اشاعه وليس المراد منه اشتراط كون  
 نفس الخبرين طوائف كل منهم جماعات متعددة فانه لا يشترط ذلك في  
 الخبر المتواتر فضلا عن المشهور والمستفيض ولا يشترط في المشهور والمستفيض  
 اكثر من ثلاثة ولا جماعة فضلا عن الجماعات المتعددين بل لو اخبر

وما قيل  
 معنى الاستفاضة

بذلك ثلاثة متفرقة راوهم صاموا بالرؤية او سمعوا عن ثلاثة راوهم لكفى  
وثبت الامر وتحقق لا محالة وهو مراد صاحب المحيط وغيره والا فهو غير  
صحيح اصلا كيف واي خبر متواتر حصل عندك باخبار جماعات متعددتين  
اخباروك به وانت تعلم قطعا بوجود البلاد النائية والرجال الخالية كابي  
هنيفة وبغداد وغير ذلك من اوائل الرجال واقاصى البلاد بمجرد تعداد  
الخبيرين وتكثرهم كثرة بها يفيد خبرهم اليقين وما اخبرك بها قط لا  
ثلاثة ولا اثنان على الاجتماع وذلك امر ليس فيه شقاق ولا نزاع بل هل  
تواتر خبر او استفاض واشتهر امر الا بنقل الاحاد وتعاقب الاخبار وتتابع  
الاقوال ونوارد الكتب والرسائل وتعاور الاحوال (ثم اعلم) ان الخبر  
يثبت بالكتاب ويلزم ما فيه كما يثبت بالخطاب ويحصل به علم لا يحوم  
حول شك وارتباب وكيف لا فان الله تعالى امرنا بالكتابة في اية المدينة  
ثم قال ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا تر تابوا في  
التفاسير لانه او ثق والامن من النسيان وابعد من الجحود وا دفع للنزاع  
واثبت للشهادة واعون على اقامتها واقرب من انقضاء الشك والرغبة للمشاهد  
والمحكم وصاحب الحق في جنس الدين وقدره ووصفه واجله وغير ذلك  
وقال الامام ابو عبد الله محمد بن علي الترميذي الحكيم رحمه الله في  
نوارد الاصول قد ادب الله تعالى العباد وحثهم على مصالحتهم بتقيد الامانات  
الموجلة بالكتابة التي هي اقسط عند الله واعدل واقوم للشهادة وابعد  
من الشك والرغبة لئلا تدرس ليؤدوها كلها في مواقيتها فاحرى ان  
يقيد والامانات التي اخذ الله الميثاق فيها عليهم ان يؤدوها بالحافظة  
عليها والداومة على اثباتها وتقيد رسومها لئلا تدرس ليؤدوها عند  
حاجة الخلق اليها في نوازلهم فان امانة الدين اعظم شاننا من امانة الدنيا  
ومن هناك اخذ طاوس رحمه الله فقال يسعه ان يشهد على خطه وهو

مطلب ان الخبر  
يثبت بالكتاب



لا يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الى ملوك الافاق  
وارسل به الى اليمن ومصر والروم والعراق في تبليغ الرسالة واداء  
الامانة واقامة حجة الله عليهم وايصال واجب الدعوة اليهم وكانت الخلفاء  
يقلدون القضاء والامارة والنيابة بالكتابة ويلزمون العمل بها والقيام  
بموجبها ويرون القعود عنها مخالفة للامر وربما كان الكتاب لا يصل الى  
المكتوب اليه الا بواسطة اشخاص لا يعرفون ما فيه ولا يفهمون معانيه فقد  
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث  
بكتابه اليه خليفة بن دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى  
ليدفعه الى قيصر وبعث عبدالله بن حذافة السهمي بكتابه الى كسرى  
وامره ان يدفعه الى عظيم البحر ين ليدفعه اليه وكتب الى اقبال اليمن والى  
معاذ بن جبل وعمرو بن حزم وغيرهما وكتب ابو بكر الصديق بعهد له عمر  
بن الخطاب وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ومغيرة بن شعبه بالعراق  
والى خالد بن الوليد وابي عبيدة بن الجراح بالشام والى عمرو بن العاص  
رضى الله عنهم بمصر وكتب على بن ابي طالب رضى الله عنه الى  
عمر بن ابي سلمة باليمن فكان في ما كتب اما بعد فاني وليت النعمان  
بن عجلان اليمن ونزعت يدك عنها بلازم لك ولا تثريب عليك فقد  
ادبت الامانة واحسنت الولاية فاقبل غير ظنين ولا ملوم ولا متهم ولا  
مأثوم وكتبوا الى غيرهم من عمالهم في الاطراف والنواحي في حوادث  
ووقائع شتى وكانت الصحابة والتابعون يعملون به ويحتجون بما فيه وعلى ذلك  
جرت سنة الائمة في الدين واعلام الفقهاء ورؤس المجتهدين وانفقوا على اثبات ولاية  
ترويج الايمان والاستخلاف في الاحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك  
واخرج احمد وغيره عن ابي جمعة الانصاري رضى الله عنه قلنا يارسول  
الله هل من قوم اعظم اجرامنا آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك  
ورسول الله بين اظهركم يأتبكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتبهم

كتاب بين لو هين يوم منون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا  
مرتين قال الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي فيه  
دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجران  
هذه الهيئة وقد اورد ابن الصلاح في كتابه العمل بالكتاب المجرد وذكره  
عن كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم السخستاني ومنصور والليث وصار  
اليه غير واحد من الاصوليين وانه المذهب الصحيح المشهور بين المحمدين  
وذكر الامام ابو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص رحمه الله في كتابه  
في اصول الفقه من كتب اليه مجديث او خبر فانه اذا صح عنه انه كتابه  
اما بقول نفسه او بعلامات منه وخط يغلب معها في النفس انه كتابه فانه  
يسع المكتوب اليه العمل به والاعتماد عليه وفي الهداية وغيرها الكتاب  
من نائى بمنزلة الخطاب ممن دنا الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وثارة بالكتابة الى الغائب وقد عقد في  
المحيط وغيره فصلا في ايقاع الطلاق بالكتاب وقال فيه يجب ان يعلم  
ان الكتابة نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة  
مصدرا معنونا وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن  
فلان الى فلانة اما بعد فانك طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليهما في  
الحال وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم وهذا لان الكتابة  
المرسومة بمنزلة المقال ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذكر شرط يقع  
الطلاق عليهما في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا  
ههنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المنتقى في  
موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في الموضع الاخر يدين  
الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانك طالق وفي هذا الوجه  
لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب لانه علق الطلاق بالشرط وهو مجيء

دليل جواز العمل  
بالوجادة

قد عقد في المحيط  
وغيره فصلا في ايقاع  
الطلاق بالكتاب

كتابه ولو علق بالشروط مقاله لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط كذا هذا  
 فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم  
 كتب الحوائج ثم بداله فمضى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا  
 فانت طالق فوصل اليها هذا القدر يقع الطلاق ولن يحى قوله اذا جاءك  
 كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها  
 الكتاب هكذا ذكر شيخ الاسلام لان الكتاب من الغايب بمنزلة الغلظ من  
 الحاضر وهكذا ذكر القدوري والفقهاء ابو الليث السمرقندي وشمس الائمة  
 السرخسي والصدر الشهيد وغيرهم وقال ابن الهمام في تحرير الاصول الكتابة  
 والرسالة كالخطاب شرعا لتبليغه عليه السلام بهما وعرفا ويكفي معرفة خطه ولا  
 يلزم كتاب القاضى للاختلاف في الداعية وفي شرحه التقرير والتخيير  
 فاذا ثبت ان الكتاب كتابه صار كانه سمعه بل الكتابة اقوى فانها من  
 قبيل العزيمة وروى بشر بن الوليد الكندي عن ابي يوسف رحمهما الله جواز  
 الرواية والعمل واعتماد السجل بمجرد الخط المعروف اذا كان مأمونا عن التغير  
 وان لم يتذكر الحادثة لان حفظ القاضى جميع جزئيات الوقائع كالمتمنر  
 فلولم يجز اعتمادها على الخط ادى الى تعطيل اكثر الاحكام والرجح العظيم  
 وهو منتف في الاسلام بنص الكتاب ولهذا كان من آداب القضاة كتابة القاضى  
 الوقائع وايداعها قموطه وختمه بخاتمه وعليه جرت سنة القرون الفاضلة في  
 الاسلام ولولم تجزله الرجوع اليها عند النسيان لم يكن للكتاب والحفظ  
 فائدة بخلاف الصك لان مبنى الشهادات على اليقين بالمشهود به وروى  
 ابن القاسم عن محمد رحمهما الله جواز الرواية والشهادة والقضاء بمجرد رؤية الشاهد  
 خطه في الصك والقاضى في السجل وان كان الصك بيد الخصم تيسيرا للناس  
 لان التغير فيه بعيد والتصرف فيه عسير لانه لو ثبت ثبت بالخط ومشابهة الخط  
 بالخط على وجه يخفى التمييز بينهما نادر لاحكام له وقد عمل الصحابة بكتبه

الكتابة اقوى

\*  
 مطالب عمل  
 الصحابة بكتابه عليه  
 السلام

صلى الله عليه وسلم والعمال يكتب الخلفاء بالرواية ما فيه بل بمعرفة الخط  
 وانه منسوب اليه وفي شرح المنار وعن محمد يعمل بالخط في الفصول كلها  
 وفي التوضيح ما نجده بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول  
 وجدت بخط فلان كذا وكذا وأما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة  
 لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا والمراد من  
 تمام النسبة ان يذكر الاب والجد وأما كتاب القاضي الى القاضي فهو  
 في نقل نفس هذه الشهادة الثابتة عنده واقامتها عند قاضي بلد اخر  
 ليحكم به لا في الشهادة على الحادثة مثلا على الرؤية او على الشهادة او قضاء  
 القاضي بها او ايصال خبر الحادثة الواقعة في موضع اخر ثم مع قلة الابتلاء  
 به وعدم الحرج فيه وكون الشروط المذكورة في كتب الفقه عزيمة انما  
 هو بناء على ما تفرد به ابو حنيفة رحمه الله من التضييق في الرواية على  
 الغاية حيث شرط فيها الحفظ من وقت السماع الى الاداء حتى لم يجوزها  
 بعد علمه انه خطه الامع دوام الحفظ والتذكر سواء كان في يده او يدا ميمنه  
 وحرم روايتها والعمل بها على ما عرف من دينه واستفاض من غاية  
 الزهد والورع والثبات على حدود الشرع والصيانة في الدين وفرط الخوف  
 من الله تعالى وحكى الشيخ عبد القادر القرشي عن شيخه زين الدين السبكي  
 انه كان يذهب مذهب ابي حنيفة رحمه الله في رأيه هذا ويقول لا يحل  
 لي ان اروي الا قوله صلى الله عليه وسلم \*انا النبي لا كذب\* انا ابن  
 عبد المطلب \*فاني حفظته من حين سمعته الى الان\* واسند الحافظ المزي  
 في تهذيب الكمال الى يحيى بن معين انه قال كان ابو حنيفة رحمه الله ثقة  
 لا يحدث الا بما حفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال شمس الائمة السر خسي  
 وغيره ولهذا قلت روايته لا لعله اخرى زعمها المتحاملون عليه وقال ابن  
 الهمام وباطل ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيفه في الرواية مع ما

وجه قلة الرواية  
 عن ابي حنيفة رحمه  
 الله

عرف منه من الورع والزهد وفرط الخوف من الله تعالى والصيانة في الدين  
وبالجملته تشديده في هذا الباب ينحو منحى نخبه من الاعمال السلطانية  
ولاية القضاء وقبول العطايا وهو لا يمكن في ما يتعلق بحقوق الناس  
وما يتوفر اليه الحاجة ويعم به الابتلاء ولذلك اوجب ابو يوسف ومحمد  
واكثر العلماء صحة الرواية والعمل بالكتاب وان لم يتذكر الحادثة به  
ولا استفاد العلم به وجبه واعتماد الخطوط والصكوك والعهود في الفصول كلها  
والذي يوثق به في هذه البلاد وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار في  
كل باب في تعامل الناس وتعارفهم في هذا العهد هو الكتاب بصحة ما فيه  
وثبوت ما اندرج في مطاويه لشدة اعتنائهم به واهتمامهم بشأنته مع مساس  
الحاجة وقيام الضرورة على ذلك وكيف لا والزمان في فترة من الثقات  
والعدول والتواني في أمور الدين وقد قال ابن الهمام وغيره الكتابة  
لقوى من الخطاب شرعا وعرفا فانها من قبيل العزيمة \* شعر \* لست بالسبب  
الضعيف وانما \* نجح الامور بقوة الاسباب \* فاليوم حاجاتنا اليك وانما يدعى  
الطبيب لشدة الاوصاب \* والله عنده حسن الثواب واليه المرجع والمآب

المقصد السابع في ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشؤونهم في  
هذا الباب ( اعلم ) انه ليس علم النجوم والاشياء من سائر العلوم بما هي  
علوم امرا باطلا في نفسه ولا بمستنكر مذموم وان كان ربما يقع فيها  
الخطاء من جهة اربابها الناظرين فيها المشتغلين بها فذلك لا يوجب فسادا  
في صناعته وفته ولا وهنا وقصورا فيه اذ هو ليس بداخل في حقيقته بل  
انما يكون مردودا على صاحبه ومعدودا من هفواته كما قد يقع الخطاء  
ونسبته الى الشريعة من المتكفلين بها القيمين بعلاومها وهو لا يوجب  
فيها بطلانا ولا يلزم عليها نقصانا والحال على هذه الشاكلة في سائر العلوم  
فخطاء الفقيه فيما استنبطه وقاسه والمحدث فيما رواه وحديثه واللغوي

وسائر اهل العربية فيما نقلوه في نسبتهم الى هذا الفن وفيما نسبوه لايوجب  
 قدحا في علمهم ولا يستصح طعنا في فقههم كما صح عن ابن مسعود رضى  
 الله عنه في افتائه من قوله فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى  
 ومن الشيطان وفي رواية من ابن ام عبد والله ورسوله بريئان مع انه في  
 هذا سئل عن حكم الشريعة في الحادثة وما شرع الله لعباده في هذه الواقعة  
 فاجاب فيها بما اجاب بظنه انه ما وجب عليه في شرع نبيه وكيف والعلم  
 كمال مطلق ومن صفات الملك الحق سبحانه والصنایع وسيلة الى تحصيله  
 وطريق الى بغيته لا يجوز معاداتها ولا طعن شىء منها وانما يجترء على  
 الذم والقدح فيها والانكار هليها القبح الذى لا خبرة له ولا معرفة  
 به ممن له نظر في صناعة ما وبضاعة مزجاة فيها كالعربية او الاخبار او الفقه  
 او المنطق والكلام ممن لا وثوق له في صناعته ولا اعتماد فيها على معرفته  
 جهلا لغيره وحسدا لاهله لما جبل عليه الانسان من انكار ما جهل به ومعادات  
 اصحابه كما تراه مشعونا به تصانيف المتأخرين من اهل القرون النازلة  
 في الفنون وليس كل احد يصالح للتعلم ولا كل من يصالح لعلم يصالح لسائر  
 العلوم لتفاوتها وتباين مقاصدها ومدائقها واختلاف الطبائع في مداركها  
 وما خذها ولئن فرض ان فيها ما يذم كما قد يزعمه الزاعم فليس يخلو  
 تحصيله عن فائدة ما اقلها الرد على القائلين بها كما قد ثبت عن حذيفة بن  
 اليمان رضى الله عنهما صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 سئل فقيل له نراك تتكلم بكلام لانسمعه من غيرك من الصحابة فمن اين  
 اخذته فقال خصنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يسئلونه  
 عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير  
 لا يغتنى وان من لا يعرف الشر لا يعرف الخير فلما رأى اسأل عن افات  
 الاعمال خصنى بهذا العلم وكان اكابر الصحابة رضى الله عنهم يسئلونه

لا يقبح في العلم  
 الا القبح

عن الفتن والنفاق وكان يجيب باعداد من بقى من المنافقين لا بايمانهم  
 وكان عمر رضى الله عنه يسأله عن نفسه هل يعلم به شيئاً من النفاق  
 فبرأه من ذلك وكان اذا دعى الى جنازة فان حضر حذيفة صلى عليها والا  
 ترك وكان الحسن البصرى رحمه الله اكثر كلامه في خواطر القلب وفساد  
 الاعمال ودسايس النفوس والصفات الخفية من شهوات النفس فسئل عن ذلك  
 من ابن اخذته يا ابا سعيد فقال من حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما  
 والرد على شىء قبل فهمه والاطلاع على كنهه والوقوف على حقيقته روى  
 في عمارة وعى في جهالة والله يتولى الصالحين ثم ان ما يقع عليه اسم  
 علم النجوم ضربان الاول حسابى يقينى المقدمات قطعى النتائج لا يشوبه  
 الخطاء ولا يداخله اختلاف المذاهب واقتراق الآراء وهذا العلم فن جليل  
 وصناعة شريفة لا يكاد الغلط يدخل اقيستها ويعترض ادلتها لان براهينها  
 كلها جلية الترتيب بيمة الانتظام واضحة الاساس باهرة النظام وقد قال  
 الله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا  
 عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم  
 يعقلون ان فى اختلاف الليل والنهار لايات لقوم يتقون وعن النبى  
 صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتمون به فى ظلمات البر  
 والبحر ثم انتهوا وعن مجاهد رحمه الله يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدى  
 به فى البر والبحر ويتعلم منازل القمر ويفيد هذا العلم النظر فى  
 اوضاع الارض والسموات وتحقيق مجرى السيارات ومقادير الحركات  
 وضبط الاوقات ومناظر الكواكب من جوارى وثوابت وتقاسم مدد الدهور  
 والاحقاب والاعوام والشهور والاسابيع والايام على ساعات ودقائق وثوانى  
 وثوانث وازمان الاجتماع والمقابلة والافتراق والمسامحة مع الاحاطة باحوالها  
 من تفاصيل مطالعها ومغاربها وتحقيق براهينها ودلائلها فيمكن بذلك من

اسم علم النجوم  
 يقع على ضربين  
 الاول حسابى

معرفة احوال الخسوف والكسوف والمفارقة والطلوع والغروب باوقاتها ومقادير  
 بقائها وتعيين محالها ومظاهرها وان خسوف القمر عبارة عن انحاء ضوءه  
 بتوسط كرة الارض بينه وبين الشمس عند حصولها في العقدين وان  
 الكسوف وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس باجتماعهما في  
 احدى العقدين على دقيقة واحدة ويجبر ان في افق كذا كسوفاً  
 او خسوفاً بجرم كذا وطلوعاً او غروباً للكوكب كذا وان القمر قد  
 فارق الشمس وتجدد الهلال وحصل في درج الروية في قطر كذا او  
 يكون ذلك في وقت كذا وهو كمن يعرف مضي الاوقات ومقادير اليوم  
 بالبنكومات والآت الساعات ويجبر بها قبل ورود الوقت وحلول الزمان  
 ويقول الشمس تطلع اذا حصلت عندكوت البنكامة في رقم كذا وتغرب  
 في رقم كذا او يكون في الزوال في رقم كذا او يحدث صوت الجرس  
 فيها او يخرج طير من مكنها وتصبح مرة كذا ومعرفة ذلك للعالم بها  
 وباحوالها امر واضح جلي بمنزلة الضرورى والبدهى الاولى بخلاف من  
 لا علم لها بالبنكومات وحوالها ولا وقوف عليه بالالات وافعالها كاهل البدو  
 وعامة اهل القرى فان ذلك عنده من الغيبات بيد ان هذه صناعة  
 يتطرق اليها الفساد والاختلال والوهن والاضمحلال والتفاوت في افعالها  
 وحوالها والافلاك وحركاتها خلقية الهية طبيعية لا يتغير مقاديرها ولا يتفاوت  
 مصاديرها كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا  
 في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وقال وما خلق الله ذلك الا  
 بالحق وليس العلم بهذا والجهل به مما يتعلق به كفر او ايمان  
 او يترتب عليه طاعة او عصيان قال في الخلاصة وغيرها تعلم علم  
 النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بائس به وقال  
 الفقيه ابوالميث اذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغى ان



لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة وفي كلام الحكماء  
وفي شمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد  
والحكمة فسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى ولو تعلم من علم  
النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم  
مقدار ما يهتدى به الى امر القبله و امر الحساب قال الله وعلامات وبالنجم  
هم يهتدون وقال في آية اخرى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا  
بها في ظلمات البر والبحر الآية وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعلموا  
من النجوم مقدار ما تعرفون به امر قبلكم وتعلموا من الانساب ما تصلون به  
ارحامكم انتهى كلامه وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في كتابه  
المنقذ من الضلال ومن صديق للاسلام جاهل ظن ان الدين ينبغى ان  
ينصر بانكار كل علم منسوب الى الفلاسفة فانكر جميع علومهم وادعى جهلهم  
فيها حتى انكر قولهم فى الكسوف والخسوف فزعم ان ما قالوه على خلاف  
الشرع فاما قرع ذلك سمع من علم ذلك بالبرهان القاطع لا يشك فى برهانه  
لكن اعتقد ان الاسلام مبنى على الجهل وانكار البرهان القاطع وقد عظم  
جناية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس فى الشرع تعرض  
لهذه العلوم بالنفى والاثبات ولا فى هذه الامور تعرض للامور الدينية  
وقال بل هى امور برهانية لاسبيل الى مجادتها بعد فهمها ومعرفتها وقال  
فى كتابه التهافت هذه الامور تقوم عليها براهين هندية لاتبقى معهاريبة  
فمن اطاع عليها وتحقق ادلتها اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم  
يسترب فيه وانما يسترب فى الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقه  
اكثر ممن يطعن فيه وهو كما قيل عد وعاقل خير من صديق جاهل وليس فى  
الشرع ما يناقض ما قالوه ولو كان لكان تأويله اهون من مكابرة امور قطعية  
فكم من ظواهر اولت بالدلة القطعية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا

الحق واعظم ما يفرح به الملحمة ان يصرح ناصر الشرع بان هذا وامثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه ابطال الشرع انتهى كلامه ونعم ما قاله الشاعر \* شعر \* انى لاء من من عد وعاقل \* واغافى خلا يعتر به جنون \* فالعقل فن واحد وطريقه \* ادري فارصد والجنون فنون \* وقال الشيخ شهاب الدين ابو حفص عمر بن محمد السهروردي الصوفي العارف رحمه الله في كتاب ادالة العيان على البرهان مادقق الفلاسفة النظر فيه من الرياضيات والطبيعية المبرهنة ببراهين واضحة لاسبيل الى انكاره والحذاق من اهل الايمان لا ينكرون العلوم المبرهنة وقال في كتابه رشف النصاب ونعرف ان خسوف القمر لكون الارض تحجب نور الشمس عن جرمها وان خسوف الشمس يكون بحجاب جرم القمر فاهل الايمان لا ينكرون ما دللت عليه البراهين الهندسية ولا ينكرون القضايا التي شهد بصحتها العلوم الهندسية والرياضية والطبيعية انتهى وقال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمه الله في كتابه العروة الوثقى ولايجاد لك في بيان ما هو مطابق للواقع الا احد ثلاث اما جاهد عنيد او متكبر شديد يحب الرياضة والمجاهة او جاهل بليد فقل للجاهل ما يقول الله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وقل للمتكبر ما يقول في آية اخرى ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتيمم ان في صدورهم الاكبر ما هم ببالغيه وقل للجاهل ما يقول في آية اخرى الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتيمم كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا انتهى (والضرب الثاني) من العلم في هذا الاسم علم احكام النجوم وهو احكامى ظنى وحسابى تخمينى بالاستدلال من المناظر والاجتماعات العلوية والاتصالات الفلكية على حوادث معينة وكوائن مخصوصة من ولادة ووفات وحصول وفوات وغير ذلك من المقيبات فيما مضى او في مستقبل الحالات فهذا علم لا يقطع وحكم لا يجزم وان كان ربما يحصل منه الاصابة ونيل الامر على ما هو

\*  
مطلب قول الشيخ  
علاء الدولة

\*  
مطلب  
الضرب  
الثاني

عليه وهو علم شبيه لما يراه الحالم في منامه ويناله العجرب من اختلاجاته  
ونحو ذلك ولكن يكثر فيه الخطاء لحفاء المدرك وضعف الدلائل وعسر الاطاعة  
وتجريد المعاني المتخيلة ومع ذلك لا يصح الحكم عليه بالبطلان والرد على  
الاطلاق فان الله تبارك وتعالى اودع مصنوعاته حكما ومصالح وعلوما ومعارف  
وربها مورا بامور باسباب ور وابط ووضع لها آيات ودلائل وجعل فيها  
ضوابط ربما يقف عليها المرء قبون المتجردون لها المتفرغون لتحصيل اسبابها  
وقد ورد في هذا الباب اخبار وحكايات لا تحصى قد ادرجها العلماء الخذاق  
في تصانيفهم واوردوها في تاليفهم وتكذيب الجميع بعيد عن الانصاف وسوء ظن  
بالاسلاف وروى ان المنصور امير المؤمنين لما بنى ببغداد احضر توبخت  
المعجم فنظر في الطالع فوجد المشتري في القوس فتحكم بظهور فضلها على  
جملة سائر البلاد في فرط عمرانها وتناسل حضارتها ووفرة العلوم والمعارف والصناعات بها وانها  
تنزل عن حالها بكثير بعدهم ولكن لا تنتهي الى حد الخراب فسر المنصور رحمه الله  
وقرأ قوله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم  
قال وخصلة اخرى يا امير المؤمنين ابشرك بها قال وما هي قال انه لا يموت  
بها خليفة وكذلك كان الامر قال جارا لله الز مخشري رحمه الله في ربيع  
الابرار قالوا ومن عجيب شانها انها دار الخلافة وموطن الخلفاء لا يموت بها  
خليفة وفي ذلك يقول عمارة بن عقيل ( شعر ) اعايذت في طول من  
الارض او عرض \* كبغداد اذ دارا انها جنة الارض \* تضى ربهان لا يموت خليفة \*  
بها انه ما شاء في خلقه قضى \* وروى ان المؤمن لما عقد طاهر بن الحسين  
الخراساني على محاربة علي بن عيسى بن ماهان في حدود سنة مائتين  
امر منجبه بالنظر في الطالع فنظر فقال لا يهزم هذا اللواء الى ستين سنة  
فكان كما قال انهزم محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر عن يعقوب بن  
ليث الصفار وانقضت دولتهم سنة تسع وخمسين ومائتين وروى ان الفضل بن سهل

حكايات في احكام  
النجوم

مطلب ان الخلفاء لم  
يموتوا ببغداد

السرخسى لما قتل في الحمام وجدوا في صندوقه بطاقة فيها هذا ما حكم  
 فضل بن سهل على نفسه انه يعيـش كذا وكذا ثم يقتل بين النار والماء وروى  
 ان المعتصم تبسم في مسيره ومعه ابن ابي دؤاد وعبد الملك بن الزيات  
 فسأله عن ذلك فقال كان يجلس في هذا الموضع من القنطرة شيخ ويلتمس  
 منه الناس النظر في طالعهم فيحكم عليهم بما يبدوا له في نظره من خير  
 وشر فمررت به يوما في فتنة ابن المهدي ودفعت له دينارا كان معي  
 لينظر في طالعي فنظر وقال انت من بنى هاشم قلت نعم فقال من اهل  
 بيت الخلافة قلت نعم قال فانك ستلى الخلافة فقلت له وكيف يكون امري  
 قال يكون مستقيما الا انه يغلب عليك رجلان من السفلة فلما مررت بهذا  
 المكان تذكرت كلامه فتبسمت منه والرجلان انتما وروى ان السلطان محمود  
 الغزنوي طلب ابا ريعان البيروني وقصفتكته حتى ظفر به فلما تمثل بين  
 يديه اراد افخامه وتعجزه عما يدعيه قبل ان يقتله فقال تعرف النجوم قال  
 نعم قال فاحكم على اخرج من اى باب من هذه الابواب الاربعة فاخذ ابوريعان  
 في التقرير فلما تم عمله كتب في ورقة وناولها السلطان فجعلها تحت فراشه  
 قبل ان ينظر فيه ثم امر بالزاوية الشرقية فهدمت وخرج منها دون  
 الابواب ثم طلب الورقة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذى  
 لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وعنده مفاتيح الغيب  
 لا يعلمها الا هو ولكن الادلة النجومية تشهد ان جناب السلطان لا يخرج  
 من شىء من الابواب الاربعة بل يخرج من الزاوية الشرقية فتعجب السلطان  
 من امره وتركه وروى ان بعض الملوك غضب على بعض هاشمته فاختمت  
 الرجل وامر الملك منجمه في التفتيش عنه فنظر في الطالع واخذ في التقرير  
 فوقى هنيهة وهو متحير في امره فقال الملك مالك قال لجهه في موضع  
 لا اعلم به في الدنيا اجده على جبل من ذهب في لجة بحر من دم فقال

فان المنصومات  
 بمكة والمهدى بما  
 سبند ان والهادى  
 بعيا باد والرشيد  
 بطوس والامين  
 في شبارته والمامون  
 بطرسوس والمعتصم  
 والوائق والمتوكل  
 والمنتصر بسمر من  
 رأى والمستعين  
 بالبرصة والمستر  
 شدمرارة والراشد  
 باصفهان وكذلك  
 غيرهم في اماكن  
 منه سلمه الله

قصة السلطان  
 محمود الغزنوي

الملك اعد عملك فاعاد مرات وقال لا اقف على اكثر من ذلك فامر الملك بالنداء  
 بالامان للرجل فخرج فستل عن كيفية اختفائه فقال ملئت طستمان دم  
 وجعلت في وسطه هاونا وجلست فوقه وحكى ان الحجاج لما اشتد مرضه  
 دعى منجمه وقال هل تجد في علمك ملكا يموت في هذه السنة قال نعم  
 ولست به قال ولم قال لان اسمه كليب قال والله كنت ادعى كليباً وانا  
 صبي فمات بعده بايام وحكى ان بعض المنجمين حكم بان في ليلة كذا  
 يحدث ريح شديد يكون منه خراب الدنيا فجات الليلة وليس فيها  
 شيء من الريح ولكنه ولد جنكز خان في هذه الليلة قطب رضى الفساد  
 والعدوان والفتنة الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى وقد قال الامام ابو المنصور  
 المازي رضى الله عنه في تفسيره عند قوله تعالى ولا يظهر على غيبه احد الامن  
 ارتضى من رسول قال بعضهم في هذه الاية دليل على تكذيب المنجمه  
 وليس كذلك فان فيهم من يصدق خبره وكذلك المتطهبة لانهم وقفوا من  
 جهة رسول انقطع اثره وبقي في الخلق علمه وعن ابن عباس رضى الله عنهما  
 قال علم عجز عنه الناس وددت انى علمته وعن حميد الشامي رحمه الله  
 النجوم علم ادم عليه السلام وعن عبد الله بن حفص خصت العرب بخصال  
 بالكهانة والقيافة والعيافة والنجوم والحساب فهم الاسلام الكهانة وثبت  
 الباقي بعد ذلك انتهى قال البيضاوى رحمه الله ان ادريس عليه السلام اول من  
 خط بالقلم ونظر في علم النجوم والحساب وفي فصل الخطاب وغيره وقد  
 قالوا اول من اظهر علم النجوم ونبه على عجائب صنع الله في تركيب الافلاك  
 وتسيير الكواكب ادريس عليه السلام وقال الشيخ العارف علاء الدولة  
 السمناني رحمه الله في العروة الوثقى القائل بان لا يعلم الغيب الا الله هو  
 محق حق والقائل بان الانبياء والاولياء والحكماء يعلمون بتعليم الله اياهم  
 وحياءاً والهاماً وحساباً ما كان غيباً عند غيرهم يصدق كل الصدق ولا يجوز التشتم

\*مطلب قول ابى المنصور

\*مطلب قول الشيخ علاء الدولة

عليه وقال في موضع اخر واذا اردت ان تعرف ان علم النجوم مما علمه  
الله انبياءه فاقراً قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال انى سقيم وكو  
اعترض بليد جامد بان النبى عليه الصلوة والسلام قال من امن بالنجوم  
فقد كفر ومن قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر وقال كذب المنجمون ورب  
الكعبة قل صدق الله فيما قال مسخرات بامرهم وصدق رسول الله فيما قال من  
امن بالنجوم بانها غير مسخرات بامر الله مدبرات للعالم مستقلات بانفسها  
فقد كفر بالله العظيم الذى خلقها وسخرها وجعلها مدبرات بامرهم واودع  
في كل واحد منها خاصية خاصة وفي اجتماعها خاصية دون ما اختص به  
كل واحد منها قبل الاجتماع انتهى وقال الشيخ\* حافظ الدين رحمه الله في  
تفسيره المدارك عند قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في  
الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت  
واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس  
والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن  
والظن غير العلم انتهى وقال العلامة البيضاوى رحمه الله في تفسيره المراد به  
الحقى الذى لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهته العقل وهو قسمان قسم لا  
دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو  
وقسم نصب عليه دليل كالصانع وصفاته واليوم الاخر واحواله وقال الامام  
العلامة برهان الدين ابوالحسن على بن محمد بن عبد الجليل المرغينانى رحمه  
الله في كتابه مختارات النوازل ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم  
اذ هو قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس  
والقمر بحسبان اى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة  
الافلاك على الحوادث وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة  
والمرض انتهى وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في كتاب احياء

\* قول الشيخ حافظ  
الدين

علوم الدين عام النجوم في نفسه غير منموم وهو قسمان قسم حسابي وقد  
نطق القرآن بان مسير الكواكب محسوب اذ قال الله تعالى والشمس والقمر  
بحسبان قال والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم والثاني الاحكام  
حاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث بالاسباب وهو يضاهاى استدلال  
الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض وهو معرفة مجارى سنة الله  
تعالى في خلقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولتأتم الى ما هو المقصود  
في الباب بعون الله المعبود اعلم انه لارواية قط عن ابي حنيفة ولا عن  
واحد من الائمة الثلاثة ولا عن دونهم من هذاى العلماء ونقاد الفقهاء  
في نفي بناء احكام الفطر والامساك على ما يدل عليه عام الحساب ويخبر  
به مهرة اهل الميقات والعمل به عند الحاجة والارتباب وما تضمن ذلك  
كتب محمد بن الحسن اصلا ولا اشتمل عليه تصنيف احد من المتقدمين  
واهل القرون الفاضلة وانما تكلم فيه شذمة من اهل القرون المتأخرة  
وليس لهم دليل قائم على ذلك في نفيه ولا نقل موثوق يعتمد به فيه  
على انه قد اخذ به جماعة من الاعلام على ما عرفت واما نحن فلان دخل  
رمضان الا برؤية هلاله او اكمال شعبان من قبله لا غير عملا بقوله تعالى  
فمن شهد منكم الشهر فليصمه بقوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤية  
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان واخذوا بما  
صرح به الفقهاء العظام والعلماء الايمان من ان الصوم يثبت اما برؤية  
هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ففي مختصر القورى والهداية وغيرهما  
وينبغي ان يلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان  
رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي الاختيار  
شرح المختار ويجب ان يلمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من  
شعبان وقت الغروب وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلفى

(شعر) ما ان سمعنا  
نعمان افتى بنا \*  
لا يعقوب من بعده  
ومحمد \* يا اهل  
الجارودة قد خالفتم \*  
حكم الشريعة  
والدين المسددا \*  
منه سلمه الله  
\* لارواية قط عن  
الائمة في نفي الحكم  
بالحساب

فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلاثين يوما لقوله عليه السلام الحديث وفي الكافي ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان وفي المنز ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما وقد سكتوا عن حكم رؤية شعبان او اكمال ما قبله ان لم ير هلال رجب وما قبله من الاشهر لعدم تعلق احكام الصوم والفطر بها قط فان معرفة اول شعبان لا تتوقف على رؤية هلاله ولا لا اكمال ما قبله لان حلول الوقت وورود الزمان معلوم بدون ذلك قطعاً وبقينا من تمام السنة من اول شعبان الماضي وتقدمها على الشمسية بنحو عشرة ايام حتى على العامة وقد عرف بغير ذلك من الحجج والحساب القطعي على ما مر وانما يقع الشك في يوم واحد فامرنا برؤية هلال رمضان او باكمال شعبان ثم انا وان لم نعمل بالحساب ولم نأخذ بقول اهل الميقات ولكننا لا نقول ببطلان علم الحساب ولا نكذب الثقات من حذائق اهل الميقات ولسنا ننكر ما ثبت بالبرهان ولا نجح ما افاده البيان وما لم يثبت فنذر في بقعة الامكان على ما هو دين اهل الانصاف والدين ولا نبالي بصحاح الاعتماد المعاند بين ومجامع الجهال المجانين كل ذى زبغ وقبقاب ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ثم لا تقدر فيمن عمل به واخذ بموجبه فان الحكم في محل الاجتهاد واختلاف العلماء فقد ذهب اليه ابو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف العامري رحمة الله عليه من اعيان التابعين واعاظهم ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله من اكابر اصحاب محمد بن الحسن رحمة الله في المذهب الحنفي وابو العباس احمد بن عمر بن سريج بن يونس المعروف بابن سريج رحمة الله وابن قتيبة والشيخ العارف عين المعارف وانسان عينها محي الدين ابن عربي رحمة الله والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والعلامة السبكي واليه جنوح العلامة الصغناقي صاحب النهاية وعبد اللطيف بن ملك من متأخري

\* حيث نقله في محل البيان وسكت عليه ولا ح منه رضاءوه وقال ابن ملك اى لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتد على علم النجوم ووير القمر ونعرف الشهر بذلك وقد سبق قول المازري فيه من ان الحساب لا يعرفه الا الافراد والشرح انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وسيجيء ايضا والصواب ما مر انه ورد في محل اظهار المعجزة وقول ابن حجر اى منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليهما من عدم احسان الكتابة والحساب يساعد ذلك و ارادة نفس العلم باللغة من احسانها وكذا الكتابة والحساب وغيرها ذايغ شايغ فلا غرابة فيه اصلا منه سلمه الله



الحنفية وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين ولهم ان يقولوا ان رؤيته هلال  
 رمضان او اكمال عدة شعبان ليست بمقصودة بالذات بل لكونها وسيلة  
 لمعرفة شهود الشهر ودخول شهر رمضان وورود وقت الصوم فلو عرف  
 بغير ذلك من الطرق فتحن في غنى عنهما اذ لا معنى لتعاطي وسيلة  
 والمقصود حاصل بدونها الا ترى ان السعي الى ذكر الله يوم  
 الجمعة اذا نودي للصلوة كان فرضا بحكم النص لكونه وسيلة لاقامة فرض  
 الوقت وقضاء الصلوة فلو كان حاضرا في الجامع قبل وجوب الصلوة او عمل  
 اليه بغير رضاه فتوضأ هناك وصى حصل المقصود من غير نقصان لاجالة  
 ولا يكون عاصيا ولا آثما ودعوى تعليق الشارع للصوم والافطار بحقيقة  
 الرؤية او الاكمال بحيث يدور ان معها شرعا ويلزامانها وجودا وعدما  
 غير مسموعة وانما بناء هذه الدعوى على كون اللام في لرؤيته للتعليل  
 وهو ممنوع فقد انكر المحققون كونها للتعليل او الظرفية بل الحق الثابت  
 فيها من اهلها انها للتأريخ قال ابن الهمام وهو استعمال محقق في اللغة  
 يقال في التأريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وفي الكشاف  
 فان قلت فما تقول في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق الشرعي  
 انما هو في الطهر قلت معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث من الشهر  
 تريد مستقبلات لثلاث وعدتهن الحيض الثلاث وكذلك في تفسير المديار  
 فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ولئن سلم فيلزم الزيادة على النص الموجب للصوم  
 بشهود الشهر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بخبر الواحد فان  
 النص يدل على فرضية صوم الشهر على كل من كان شاهدا في الشهر  
 مقيما فيه حاضرا غير مسافر ولا مريض بعد ما علم ذلك باى وجه كان والحديث  
 على تقدير كون اللام فيه للتعليل يوجب اشتراط خصوص الرؤية  
 او الاكمال وهو زيادة على النص ولذا لم يعتبر اختلاف المطالع في ظاهر

كون اللام للتعليل  
 يوجب الزيادة

الرواية وعند جماهير العلماء من السلف والخلف وان دل حديث كريب  
 على اعتباره كما اسلفناه قال الشيخ العلامة سيف الدين ابوالمعين ميمون  
 بن محمد بن محمد بن معتمد النسفي الحنفي رحمه الله في طريقة الخلاف ان  
 اللام في قوله تعالى اقم الصلوة للدوك الشمس وقوله عليه الصلوة والسلام  
 صوموا لرؤيته ليست للتعليل لانها لاتصلح لذلك اذ هي داخلة على الرؤية  
 دون الوقت وهي ليست بعلة بالاجماع فما لم تدخل فيه اولى ان لا يكون  
 علة فان قلتم المراد ما ثبت بالرؤية وهو الشهر قلنا اتعنون به ان الوقت  
 الذي وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهرام تعنون ان كل يوم سبب  
 على حدة للصوم فان قلتم بالاول فقد اقررتهم ببطلانه وان قلتم بالثاني  
 فكيف عبر بالرؤية عن هذه الاوقات وهل في اللفظ ما ينبي وضعا ودلالة  
 ان يذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يوما وعشرين  
 يوما من وقت الرؤية فان قلتم نعم فقد ادعيتهم ما يعرف كل جاهل ببطلانه  
 وان قلتم لا فقد ابطلتم الاستدلال بالخبر ثم قال ورود الحديث لبيان  
 ان الصوم المأمور به في الشهر يؤدي فيه بعد ايامه في الزيادة والنقصان  
 للبيان السبب ومعنى اللام للوقت كثير شايع في الشرع واللغة قال عليه  
 الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة اى لوقت كل صلوة وقالت  
 الخنساء \* شعر \* يذكرني طلوع الشمس صخرًا \* واذكره لكل مغيب شمس \*  
 اى لوقت مغيبها هذا كلامه ولا يرد عليه ان وقت الرؤية والدلوك ليس  
 بوقت للصلوة والصوم لما مر ان اللام لام التأريخ بمعنى عند وهو المراد من  
 التوقيت لخصوص الظرفية وقد عرفت ان المراد من الرؤية مطلقها فكذا  
 الا كمال عند عدمها وان الحقيقة ليست بمرادة بالاجماع بل قيام الدليل على  
 شهود الشهر وورود الوقت فان لم يكن القمر فارق الشمس وما حصل في  
 درج الرؤية في اخر يوم شهر حين غروبها عنك فلا محالة يفارقها وحصل

في درج الرؤية عند طلوعها في اقصى المغرب منك لان غاية التفاوت  
 نصف يوم فهذا النظر افادان الاحتميا في وجوب التبادر وصوم يوم  
 الشك اذ لا خطر فيه وانما ذلك في تأخيره وعلى ذلك عمل على وعائشة  
 رضى الله عنهما وهو مذهب احمد بن حنبل ومحمد بن سلامة وغيرهم  
 \* (تذييل فيه تفصيل) \* قد عرفت انه لا كلام من الائمة واجلته فقهاء  
 الامة يدل على نفي العمل بالحساب وانكاره والقول ببطلانه ولا عبرة لمن  
 دونهم بل منهم جماعة ذهبوا الى اعتباره قال الشيخ محي السنة البغوى  
 رحمه الله في شرح السنة قال ابن سريج رحمه الله فاقدروا  
 خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العالم وقوله فأكملوا العدة حطاب  
 المعامة وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن على التميمى المازرى رحمه  
 الله جمهور الفقهاء حملوا قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان  
 المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر وقالوا ولا يجوز  
 ان يكون حساب المنجمين لان الناس لو كفوا به لضاقت عليهم لانه لا يعرفه  
 الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى وقال الشيخ  
 محي الدين النووى رحمه الله في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في معنى  
 فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن  
 قال بهذا احمد بن حنبل رحمه الله وغيره من يجوز صوم يوم ليلة الغيم  
 عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة  
 واخرون معناه قدروه بحسب المنازل وذهب جمهور السلفي والخلفي ان  
 معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما انتهى وقال الشيخ تقي الدين بن  
 دقيق العيد رحمه الله في احكام الاحكام استدلل لمن قال بالحساب في  
 الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر يقتضى التقدير وتأوله غيرهم بان  
 المراد بقوله عليه السلام غم عليكم اى استتم امر الهلال وغم امره عن بعض

\*  
 مطلب نقل اذوال  
 من اعتبار الحساب  
 \*  
 مطلب قول البغوى

\*  
 مطلب قول النووى

—  
 قول ابن دقيق  
 العيد

المتقدمين انه رأى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية  
وقال به بعض اكابر الشافعية وحكى عن مطرف بن عبدالله من المتقدمين  
والذى اقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم بمقارنة القمر  
للمشمس واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الاقنى على  
وجه يرى لولا وجود المانع كالغيمة مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود  
السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية بمشترطة في اللازم لان الاتفاق على ان  
المحموس في المظمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد بالامارات ان  
اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا خبره من راه  
وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله قوله عليه السلام صوموا لرؤيته  
ليس المراد منها حقيقة الرؤية اجماعا بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر  
وقال الشيخ محى الدين بن عربى رحمه الله فى الفتوحات المكية والشرع  
يعمدنا فى ذلك برؤية الهلال وفى الغيم باكثر المقدارين الا فى شعبان  
اذ اغم علينا هلال رمضان فان فيه خلافا بين ان يمد شعبان الى اكثر  
المقدارين وهو الذى عليه الجماعة واما ان يرد الى اقل المقدارين  
وهو تسعة وعشرون يوما وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم ومن خالف  
غير هؤلاء لاء لم يعتبر اهل السنة خلافهم فانهم شرعوا فى الدين مالم  
يأذن به الله والذى اقول ان نسال اهل الحساب عن منزل القمر فان  
كان على درج الرؤية وغم علينا عملنا عليه وان كان على غير درج الرؤية  
كملنا العدة ثلاثين وقال ايضا اختلف العلماء اذا غم الهلال فقال الاكثرون  
تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غم هلال اول الشهر عد الشهر الذى  
قبله ثلاثين وكان اول رمضان الجادى والثلاثين وان كان الذى غم هلال  
اخر الشهر اعنى شهر رمضان فصييام الناس ثلاثين ومن قائل ان كان الغمى  
هلال اول الشهر صيم اليوم الثانى وهو يوم الشك ومن قائل فى ذلك

يعنى دون رمضان  
وذى القعدة ودون  
غيرهما فيما تعلق  
به الاحكام منه سلمه  
الله

ومن رد الى الاقل  
فى شهر رمضان او ذى  
القعدة او تقدم على  
رمضان بصوم يوم  
او ايام قبل ميعاده  
على ما دل عليه قوله  
والذى اقول ان  
نسال ائمنه سلمه  
الله

يرجع الى الحساب ثلاثين بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير  
وقال ايضا وحديث اقدروا ومن حمله على التضييق ابتداء بصوم رمضان  
من يوم الشك ومن حمله على التقدير بحكم بالتسيير وبه اقول انتهى وبالغ  
في ذلك الشيخ تقي الدين ابو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام  
السبكي رحمه الله وهو جدير بذلك حتى قال لو شهد جماعة بروية  
الهلالي ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الروية تلك  
الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية انتهى حيث اوجب  
رد البيئنة الشرعية لمعارضة الحساب لكونها ظنية وكيف لا يعتبر اذا خلا  
الحساب عن معارضة الشهادة ويؤيده كون الفرد في الصوم يومهم الغلط ويرد به  
الشهادة مع انه ظني بل وهو محض وقد تقرر في مقرة ان النصوص  
يجب تأويلها اجمالا وتفصيلا اذا قام عليها المعارض العقلي القطعي وبهذا  
تبين فضاة دعوى الاجماع في نفي العمل بالحساب ويتوب الله على من تاب  
\* خاتمة \* في ذكر احوال طائفة من المنمسين بالعلم في هذه الاعصار  
ببلادنا وبيان اعمالهم بالنسبي ء واختلافهم في الدين اختلاف اليهود والنصارى  
وقد قال الله تعالى انما النسبي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحملونه  
عما وما يحرمونه عاما ليواطوا عدة ما حرم الله فيحملوا ما حرم الله زين لهم  
سوء اعمالهم وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فانهم يتها لكون  
في تاخير الامساك والافطار فيؤخرون الصوم والفطر عن ميغاده بتعملات  
زايفة فاسدة ساقطة ويا كلون في ايام من شهر رمضان ويهتكون حرمة  
الشهر ثم يكملون عدة ما اكلوها بصوم يوم الفطر وما بعده ليواطوا عدة  
ما فرض الله ويتمسكون في ذلك بما لا يبدل قط على مدعا هم ولا يكشف عن  
عمهم وعمما هم يعدلون عن الجادة ويهجون هدى القادة يقلدون سخايف  
الجهال ويرفضون صحايف الرجال وذلك لانهم بوقوفون معرفة ورود الوقت وشهود

\* مطلب قول السبكي

خاتمة في احوال  
المنمسين بالعلم

الشهر على رؤية الهلال واستقصاء الاكمال وقد علمت ان ورود الزمان  
 وشهود شهر رمضان معلوم بالضرورة حتى العامة وانما الشبهة والشك في  
 يوم واحد لحفاء حين المفارقة فامرنا الشرع بروية شهر رمضان او اكمال شعبان  
 فحسب وذلك امر ليس دونه حجاب ان الله لا يهتدى من هو مسرف كذاب  
 وهو لاء يختلفون اختلافا كثيرا فر بما يرى الهلال اهل محلة ويصومون بها  
 او باكمال شعبان ويفطر اخرون ويمسك اهل محلة ويعيد غيرهم من اهل  
 بلدة واحدة او قرية وربما يختلف امامان لمسجد واحد فيصوم واحد منهما  
 في جماعة ويفطر اخرون بل يكون ذلك في اهل بيت واحد يصوم بعضهم  
 ويعيد بعضهم وقع ذلك في عهدنا غير مرة وقد علمت انه اذا ثبت عند قوم  
 مسندا الى حجة ولحق به القبول والعمل به عن اجتهاد في محله واعتقاد لصحته  
 ثبت عند اخرين بلا دفاع ويحل محل الاجماع وكان بعض اولئك الاعتماد  
 في حدثان امره من قوم مسجد وكان امامه اذ ذاك يخالف الغير ويتاخر  
 عن الناس في صومه وافطاره فكان هذا يترك مسجده وامامه ويحضر مسجدا  
 اخر ويصلى التراويح ويصوم من عنده على مخالفة امامه ثم يفطر ويعيد  
 حيث يصوم امام مسجده ويقول انه اذا صام واحد من ائمة بلد او افطر  
 فلا يسع لغيره الخلاف ومضى على ذلك اعوام ثم انه ولي امامة هذا المسجد  
 بعد ارحال الامام الاول فسلك مسلكه وذهب مذهبه هن والنقطة بالنقطة  
 في مخالفة غيره والعمل بالنسبي ورفض رأيه الاول وفهمه المعول وليس ذلك  
 الامن كبر في صدره وعناد على الحق واهله ووقع مرات ان بعضهم صلى  
 التراويح بشهادة قوم شهدوا عنده فصام من عنده ثم لما لم ير الهلال في الليلة الثانية  
 ترك التراويح وصوم اليوم الثاني وافطر فيه ووبخ الشهود وسبهم واذيهم بانهم كذبوا فيما  
 شهدوا وقد ثبت ان كذب الشاهد لا يعرف قطعاً ورجوعه غير معتبر اصلا  
 والفاسق اهل للشهادة عندنا وانه لا يصح نقض الحكم الثابت ورد الشهادة

المقرونة بالقبول بمجرد عدم الروئية كما في عدم روية هلال شوال بعد  
صوم ثلاثين بقول رجلين على ما بيناه في المقصد الرابع والآسيما والمسئلة  
فيها مساع الاجتهاد والقياس وداخلها اراء الناس وفي الاهوية والابصار ما  
يمنع عن التساوي في الروئية والابصار من الصفو والكدر والغلظة والرقه  
وتفاوت الناظرين في الممارسة وعدمها وعيونهم في الضعف والحدة ومذهب  
احمد بن حنبل رحمه الله قبول خبر الواحد في الصوم والفطر ولو في صحوا الهواء  
وصفاء الجو ووجوب صوم يوم الشك فكيف يصح رد البيعة الشرعية ونقض  
الحكم الثابت والعمل المشروع فيه باجتهاد في محله وحكم منوط بدليله بمجرد  
انتفاء الروئية في اليوم الثاني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صومكم  
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحا كم يوم تصومون  
بصنع الخطاب اى اوقات هذه الاعمال عند الله تعالى اليوم الذى يأتى بها  
فيه العباد عن دليل واجتهاد وراى واعتقاد هذا وربما تنكس الشمس ويشاهد  
ذلك الكل في ضحوة اخر يوم من شعبان فلا يصومون من غده لعدم روية  
الهلال وقت افطروا وعيدوا سنة باخبار واهية ظاهرة الكذب فانكسفت الشمس  
في غده فقلت لبعضهم في ذلك كيف كان حال عيدنا هذا والامر كما  
ترون فقال اى دخل للكسوف في الصوم والافطار ولا يذهب عليك ان  
العلم الحاصل بهذا ضرورى مستند الى المشاهدة والخبر القطعى الثبوت  
يجب تأويله اذا عارض برهان العقل وان لم يبلغ هذا الحد من الظهور  
والوضوح فما بال الخبر الظنى الضعيف الظاهر السقوط وليس يعرف  
هذه البلاء والفتنة العوراء الا في هذه البلاد وذلك لعدم ريس لهم  
يطاع فيردهم عن الشقاق ويرفع من بينهم النزاع ثم ان الذى يتهمسكون  
به في هذه الخبطة انما هو اقوال المجاهيل الاحداث الواهية وكتب صفحتها  
ضعاف الناس في القرون المنازلة ممن حظ من العلم في دينه ما ابقاه

\*مطلب الذى  
يتمسكون به

ابوهاشم لابنه واما الاعتماد على كبره وقعت من بعضهم شذبا عن  
صوب الصواب اوتقا صر عبارته في افادة المراد اوتساهل في الباب وما  
يقول امثلهم طريقة ما ذكره في شرح حديث ابن عمر رض  
الله عنهما انا امة امة لانكتب ولا نحسب آه انه يدل على ان معرفة  
الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم والاجماع  
على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى  
كنتم خيرامة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
ولقوله عليه السلام بالخطاب العام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لا تصوموا حتى تروه  
ولما في حديث ابي داود والترمذي الصوم يوم يصومون والفطر يوم  
يفطرون بل لوصام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون  
عاصيا في صومه ولا يحسب عن صوم رمضان الا اذا ثبت الهلال على خلاف  
فيه ولو جعل غير الفطر على زعمه الفاسد يكون فاسقا يجب عليه الكفارة  
في قول وهو الصحيح وان استعمل فظاره فرضا من غده او واجبا صار كافرا  
انتهى أقول لا مخالفه لشئ من هذه الاحاديث لما نقول ان الشارع انما امرنا برؤية  
هلال رمضان او اكمال شعبان فقط للصوم وما عدا ذلك معلوم بالضرورة  
وقد ابليناها في محله بوجوده ثم لا يدل اصلا على القبح في الكتاب  
والحساب لاعبارة ولا اشارة ولا دلالة ولا اقتضاء ولا بغيرها من وجوه  
الدلالة بل انما هو في وزن قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب  
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطون على ما مر وكيف يمكن دعوى الاجماع  
مع خلاف ابن الشخير وغيره من مذاق العلماء قديما وحديثا بلا دفاع  
وهذا مما ليس دونه حجاب كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب واما  
الاية فلان مناسبة لا يرادها دليلا لهذا المطلب بل يدل ذلك على عدم علمه  
بمعنى شهود الشهر فانه ليس معناه رؤية الهلال بل المراد منه الاقامة

الحديث لا يدل  
على القبح في  
الحساب

\* مطلب لا يصح دعوى  
الاجماع مع خلاف  
المذاق



والحضور وكونه غير مسافر في الشهر على ما مر في المقصد الخامس وآما  
الحديث الثاني والثالث وما في معناه من الاحاديث فقد عرفت ان المراد  
رؤية هلال رمضان وشوال واكمال شعبان لا غير وان حقيقة الرؤية ليست  
بمرادة بالاجماع بل قيام الدليل على شهود الشهر وحضور الموعد على ان  
تتمة الحديث فان غم عليكم الهلال فاقدروا له ولعلماء الامة في تأويله  
وتفسيره اراء ومذاهب فذهب احمد ومن وافقه ان معناه التضييق والتقييد  
كما في قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر اى قدره تحت  
السحاب وذهب ابن المشخير وابن قتيبة وابن سريج واخرون ان معناه  
قدره بحسب المنازل بالحساب وبعضهم على ان معناه اذا استمر امر الهلال وغم  
بالكلية والجمهور على ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما والمراد اكمال  
شعبان واجبابه فحسب لدخول رمضان ان لم ير هلاله وما زاد احد منهم  
على ذلك كيف فانه اذا اكمل جميع الاشهر لهذا فيما لم يراها لم يكن من  
التقدير في شيء على قول احد من هو ا لاء العلماء الاكابر الخناق  
الفقهاء وآما الحديث الرابع فانما محمله ان وقت الصوم عند الله تعالى يوم  
يصومون والفطر يوم يفطرون اذا كان صوم الناس وفطرهم بعد تأدى  
اجتهادهم وتعلق ظنهم بذلك واعتقادهم عن دليل شرعى ريثما يستدل  
به عليه لاعتن مجرد مكابرة وعناد وجهالة وتشبث بما لا يقوم حجة ولا ينتج  
بمراد ثم قوله في حق المنجم ومراده منه الحساب الراسد انه لو صام عن  
رمضان قبل رؤيته اه فمجرد تعصب منه على ما ليس من علمه وانكار لما  
يتضيق عنه دائرة فهمه ومجازفة بلاريب ورجم بالغيب من غير رواية  
ولادراية وافخم قوله ولو اتفقوا على انه يرى عدوانا وظلما ليفيد ان علم  
الحساب قد يتطرق اليه اختلاف الراء كلا وانما يجوز له ذلك جهله به وحرمانه  
منه وكيف يصح حكمه بكفر المستحل والحديث خبر واحد ومذهب ابي حنيفة

قوله في حق  
الحساب محض  
تعصب

واصحابه الاعلام ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا يكفر منكروه وانما يفيد الظن  
 والعمل به وان الاجماع الساذج اى الذى لا يصحبه النقل المتواتر فى الدلالة  
 على ما يدل عليه مصاحبته للاركان الخمسة لا يكفر منكروه فى الصحيح من مذهب  
 اصحابنا والمنصوص عليه من ائمتنا ومن خالفه فانما ذلك فى انكار ما اجمع  
 عليه الصحابة بصريح القول عن كلهم فى حكم لم يسبق فيه خلاف ثم ثبت  
 بالتواتر اذا لم يكن عن تأويل لا فيما سوى ذلك قط والذى يدعيه فى  
 هذا المقام من القسم الذى قال فيه احمد بن حنبل وغيره من ادعى الاجماع  
 فقد كذب كيف وقد علمت اقوال جماعة فيه على خلاف ذلك ومن لم ياخذ  
 بالحساب فى الصوم والافطار ذهب الى انه مما لا يعرفه الا الافراد من الناس  
 والشرع انما يكلفهم بما يعرفه جماهيرهم ومنه ما روى عن ابي البخترى قال خرجنا  
 للعمرة فلما انزلنا ببطن نخلمة رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم  
 هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى  
 عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه وفى رواية عنه قال اهللنا ونحن  
 بنات عرق فارس فلما انزلنا الى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤية بته فان اغنى عليكم فاكلوا العدة اخرجه مسلم  
 قلت المراد منه رؤية الهلال فى ميقاته وحلول ميعاده واغماؤه فيه ولا عبرة  
 بها بعد انقضاء يوم او يومين او اكثر ومحل كبر يتحمل ان يكون على  
 ذلك ابن ليلة لا اذا قام على سمت الرأس والهلال يتفاوت فى الكبر  
 والصغر فى اوقات بحسب كونه فى اوجه وحضيضه وغير ذلك والحديث  
 لا يدل قط على اكمال جميع الاشهر لولم يراهلتها ومنه النهى عن التقدم  
 بصيام يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم قلنا المراد منه  
 التقدم بصوم رمضان يعنى صوم يوم او يومين من ايام شعبان بنية رمضان  
 لانه زيادة فى الدين وتصرف فيه بلا دليل ومنه ما روى انه عليه السلام

ما روى عن ابي  
 البخترى

النهى عن التقدم

قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان على ما في الهداية فلما لم يعرف هذا الحديث بل قيل لاعل له صرح به ابن الهمام وغيره وروى بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو انما يثبت موقوفا على عمار بن ياسر بلفظ من صام هذا اليوم الحديث ثم هو معارض بقوله عليه السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود عليه السلام وبما في الصحيحين ان النبي عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره يطلق على الثلاث الاخيرة من ليالى الشهر ولكن الحديث قد تضمن ما يصرفه عنها والمراد اخرها لا كلها بدلالة من التبويض في قوله من سرر الشهر وقوله صم يوما دون ان يقول صم ثلاثة ايام ومخصوص ببعض متنا ولاته بالاجماع وهو غير النفل وواجب اخر عند اصحابنا وغير صوم رمضان عند احمد وغير المعتاد عند الشافعي والمستقبل عند مالك وكذلك ذهب اصحابنا الى عدم كراهة النفل وواجب اخر على الوجة وبهذا استدل الامام احمد رحمه الله على وجوب صوم يوم الشك وحمل حديث النهى عن التقدم على النفل لكونه سببا للاخلال بصوم يوم الشك عن رمضان الواجب بحديث سرر الشهر عنده ويمكن حمل حديث عمار على صومه من رمضان مترددا فيه ثم صوم هذا اليوم يكون صوم يوم الشك المنهى عنه لو لم يعرف كونه من رمضان او وجوب صومه وقد زال بالمعرفة بدليله والقول بانها يصوم محفيا عن العوام حسما لاعتقاد الزيادة والانتهاج بالمعصية لاشتهاار حديثه بينهم لا يقوى فانه لما ادى الدليل الى وجوبه فلاضير في اعتقاد ذلك على ان يوم الشك لا يستمر في كل سنة بل قلما يتفق لانه انما يكون فيما لم ير هلال رمضان مع الغيم في ليلة الثلاثين من اول شعبان واما اذا لم ير في الصحوا ورؤى فلا وهذا التخلف يحفظ العوام عن اعتقاد

الزيادة ويردهم عنه وكم من اعتقاد للعوام صادر عن الجهل لا يبالي به ولا يبنى عليه شيء من الاحكام فانهم منذ قدم يتقدمون بالصوم ولا يأخذون بفتوى العالم وبالجملة لادلالة لشيئين من هذه الاحاديث ولالغيرها قط على وجوب اكمال جميع الاشهر اذا لم ير اهلتها ولا على ابطال حكم العقل والحساب وما قيل ان من ضرورة اكمال شعبان اذا لم ير هلاله اكمال رجب وهلم جرا ظاهر الفساد وان صدر ممن يعتقد عليه الخناصر بالاعتقاد فان اكمال رجب انما يكون ضروريا على هذا التقدير اذا لم يعلم اوله بالضرورة من دوران السنة وغيره من الادلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب البستان وغيره ان السنة القمرية تنقص في كل سنة عشرة ايام وربما تنقص احد عشر يوما ستة منها بنقصان الشهور والاربعة هي الايام المسترقة وقد سمعت كلام المحيط في المقصد الرابع وقال المسعودي وغيره ان السنة القمرية ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وما قيل اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم بكمال سبعة منها وينقص بنقصانها وان الشهر يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص ليس بشيء فانه كلام من ليس له خبرة من احداث الجاهيل بذلك نعم يجب اكمال شعبان وان اتفق كمال رجب بحكم الشرع وما قيل ان من قال يرجع الى قول اهل النجوم فقد خالف الشرع لان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا او منجما فصده بما قال فهو كافر بما انزل على محمد لايمس ما نحن فيه ومحل الخلاف فان العلم بدوران السنة من قسم الضروري وليس بنجوى ولا حسابي والحديث ضعيف وليس فيه ذكر المنجم ولو ثبت فلا يفيد العلم لكونه خبر واحد ومصروفا عن ظاهره بالاجماع لانه لم يكفر احد من الفقهاء من اتى حايضا اوفى دبرها ومخصوص ببعض متنا ولانه بنص القران قال الله تعالى واكثرهم الكاذبون وبالاحاديث الصحيحة الدالة صريحا على

وبالجملة لادلالة  
لشيئين من  
الاحاديث على  
وجوب اكمال ما سوى  
شعبان وذى القعدة

قول الفقيه ابي  
الليث

مطالب العلم  
بدوران السنة  
ضروري

ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق بعض اخبارهم وقد شخّن الحافظ  
 ابو العباس المستغفرى رحمه الله كتابه دلائل النبوة وغيره باخبار الكهنة  
 الدالة على البعثة من اقوال سطيح وعبد المسيح ومواد بن قارب وغيرهم  
 وكتب العلماء الكبار طافحة بذكرها ولعل المراد من الحديث كفران النعمة  
 لكونه طلب الادنى مع حصول الا على او تصديقه في اخباره بما يناقض ما  
 اعتبر في عقد الدين من تكذيب النبوة ورد الشريعة وغير ذلك والافكيف يصح  
 تكذيبه فيما اخبره بما عرف بالمشاهدة او بالضرورة العقلية او بصحح الدلالة  
 فان التكذيب هو النسبة الى الكذب وخلاف الواقع قولا او اعتقادا فيما اخبره  
 فلو اخبر بامر واقع على ما هو عليه وانت تعلم ذلك كما اخبر ببعض الوجوه  
 الثلاثة استحتم عليك تكذيبه بدون الكذب عليه والمكابرة ومن المعلوم بالضرورة  
 اليقينية ان الشريعة لا ترد قطعاً بامثال ذلك والقول بان المكذب وما في  
 تصديقه الخطر هو ما يقوله بطريق التكهن ليس بشيء فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سئل عما يقوله الكاهن بطريق الكهانة فقال ليسوا  
 بشيء يعتمد به ويعتمد على خبره فاعاد السائل وقال انهم يحدثون احيانا  
 فيكون حقا فاجاب عليه الصلوة والسلام بقوله تلك الكلمة من الحق يخطفها  
 الجنى فيقر بها في اذن وليه قر الدجاجة فيخاطون فيها اكثر من مائة كذبة  
 كما في الحديث الصحيح فصدقه الصحابي السائل اولا بقوله فيكون حقا واقره  
 الرسول عليه السلام فيه ولم يردده عليه بل بين وجه حقيقته وسبب صدقه  
 ليس هذا تصديقا لبعض اخبار الكاهن منه صلى الله عليه وسلم \* (اعلم) \*  
 ان الكاهن اصله الكوهان كلمة عبرية بمعنى العالم مطلقا والقائم بامر ثم شاع في  
 لغة العرب استعماله في من يتعاطى هرقة الكهانة بالقضاء بالغيب والاخبار به تلقيا  
 باستراق السمع وخطفان كلام الملائكة فما اتى به على وجهه فهو حق ولكنهم يخطون  
 معه مائة كذبة كما في الحديث الصحيح فلم يبق على كلامه الاعتماد ولا تجربته الاعتماد  
 وكان كالراوى الكذاب والشاهد الفاسق في سقوط روايته ورد شهادته فلهذا

س  
 قد شخّن الحافظ  
 ابو العباس كتابه  
 باخبار الكهنة

معنى الكاهن

منع الشارع من اتيانه وتصديق مقاله لالانه لا يخبر الا كذبا قال الخطابي  
الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع ناريتة فالقتهم الشيطيين  
لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصل اليه قدرتهم  
وقال القاضي عياض في الشفاء ابطال القران الكهانة التي تصدق مرة وتكذب  
عشرا ثم اجتمها من اصلها برجم الشهب ورصد النجوم وكثيرا ما يتشبهون  
بقول الاسبيجاني والاختيار بان هذا الحكم في كل شهر وقد سبق ان المراد منه  
فيما تعلق به حكم شرعي من طلاق او عتاق او اجارة او غير ذلك لالدخول  
شهر رمضان وانما لم يتعرض عليه الجمهور وقصروا الحكم على اكمال شعبان  
فقط وقد قالوا لو لم يعمل في زماننا بما عن ابي حنيفة من الكفاية بشهادة  
اثنين مع عدم العلة في الصوم والفطر لزم ان لا يصوم الناس الا بعد ليلتين  
او ثلاث وكذا الفطر وفيه اعتراف بعدم جواز اكمال غير شعبان مما قبله  
والا فلا يلزم من ما ذكر التأخر من ميعاده شرعا فلا يكون ارتكاب منهى عنه  
بل اتيانا بالمشروع فافهم وربما يتشبهون بقول النجم النسفي في صوم يوم  
العيد ورد الشهود وهو قول تفرد به النسفي ورده غيره على انه في صحو الهواه  
فحسب وقد سبق ما يتعلق به في المقصد الخامس وربما يذهبون الى  
اعتبار اختلاف المطالع وقد سبق انه غير ظاهر الرواية ومخالف للمدراية  
ثم الخلاف فيه اذا كان الرؤية في بلد عربي منا لانه لا يلزم من طلوع الهلال  
في جهة الغرب منا طلوعه في جهة الشرق منها واما اذا رؤى في جهة الشرق  
منا فيعمل بها بالطريق الاولى لما ان المفارقة في الغرب قبل المفارقة في  
الشرق هذا وما يتخبطون فيه معنى الاستفاضة يشترطون فيها اخبار  
جماعات متعددين لما وقع ذلك في عبارة بعضهم من الغفلة والتساهل  
وقد سبق في المقصد الخامس ان المراد منه اشترط الاتصال والانتهاج الى  
المشاهدة ثم ينزلون عن هذا ويقولون ان الهلال قد رؤى في صباح اليوم

القول في كفاية  
الاثنين

ومما يتخبطون فيه  
معنى الاستفاضة

قد اخبر ان فلاناره فلا يمكن رؤيته من ليلته لان في التفسير ان الهلال  
 يستمر يوما اذا كان الشهر تسعا وعشرين ويومين اذا كان ثلاثين ولا يخفى  
 عليك انه مخالف لما ذكره الفقهاء من انه لو راى قبل الزوال يكون من الليلة  
 الآتية على قول ومن الماضية على قول اخر ولم يذهب احد منهم انه يكون  
 من الشهر الماضى وما ذكره من امر الاستمرار كلام تقرىبى تخمينى لا دليل على  
 ذلك عقلا ولا نقلا بل خلاف الواقع ولهذا لم يذكره البيضاوى رحمه الله وغيره  
 ومن ادعى ذلك فعليه البيان برواية حديث او نلاوة قران او من طريق  
 العقل باقامة برهان \* ومن يدعى ما ليس فيه \* كذبته شواهد الامتحان \*  
 وليس كل ما يورد في التفسير مما ينل عليه الآية وسير القمر يتفاوت سرعة  
 وبطوة وظهوره هلالا في برج دون برج ودرجة غير درجة وبحسب تفاوت المطالع  
 والحال وما يعتره من اختلاف الاحوال وما يعزى الى ائمة المعقول والحساب  
 من امتناع رؤية الهلال في صباح يوم ثم في مسائه مردود والعزوة غير  
 صحيحة فانهم لا يقولون بذلك بل صرحوا بخلافه وانفقوا على عدم امكان  
 التحديد في ذلك وضرب الغاية ثم انهم لا يبحثون عن حال هذا التعبير  
 بالرؤية في الصباح بل يسمونه ويقبلون قوله بلا تردد ولا تردد ويقطعون بصحته  
 بخلاف من يخبر ويشهد بالرؤية في ميقاته بعد ما تعلق به حكم شرعى وكيف  
 برد البيضة الشرعية بقول كذاب يدعى الرؤية في صباح الليلة ولم يثبت  
 بعد وليس مما يتعلق به الحكم والقبول وقد صرحوا بان الرؤية قبل الزوال  
 لا تعتبر ولا يكون الهلال من الليلة الماضية بل من الليلة الآتية وربما يقولون  
 ان الشاهد رجع عن شهادته وانه كذب فيها لانه كذاب اضعيف او فاسق  
 وربما يهتدون في شاهد يأتي من خارج ويشهد ثم يرجع ان فلان لقيه فلم  
 يذكره انه رأى الهلال وان فلانا قد ذهب الى هذه القرية فلم يسمع فيها  
 بخبر الرؤية وقد عرفت ان رجوع الشاهد لا يصح بعد القبول والحكم به

ليس كل ما يورد في  
 التفسير مما يدل  
 عليه الآية

\*  
 مطلب ما يقال ان  
 الهلال روى صباحا

وما يعزى الى ائمة  
 المعقول

ولا يعتبر الا عند القاضي وان شاهد الزور لا يعرف بشيء حتى باقراره  
لجواز كذبه في اقراره وان الفاسق اهل للشهادة والقضاء عندنا على ما سبق  
في المقصد الاول وكان السلف وقضاة القرون الفاضلة لا يقولون فيمن  
يردون شهادته انه كذاب او غير ثقة او غير عدل او غير مقبول شهادته بل  
انما يقولون زيدوني في الشهود على ما هو المذكور في كتاب اداب القضاء  
ومما تصنع به بعضهم انه غير قاض ولا ولاية له في قبول الشهادات والحكم  
بالمسالك والافطار وانما يفتى بصحة ذلك او بعدمها وكذلك سائر ائمة  
المساجد وهو كذب من القول وزور وقد سبق ان ائمة المساجد في هذه  
البلاد قضاة في احكام معينة وولايتهم ثابتة في امور معلومة يتعاطونها من  
اقامة الصلوات واداء الجمع والاعباد ولا يمكن لغيرهم ان يداخلهم فيها ويذاخمهم  
عليها بل يجازى من يداخله او يمانعه اذا رفع امره الى الحكام ولهذا يوم اخذ  
عليه ائمة المساجد دون غيرهم فيما نسبوا الى التقصير في ثبوت الهلال وقضية  
الاكمال وحديث الافتاء باطل لاحتماله فان امثال ذلك البطلان وقرناءه وه  
السور بما يفوت عنه صوم يوم او يومين بعد ثبوت رمضان عند غيره ويمنع  
قومه عن الصوم ويهدد ويخوف برفع امر من يخالفه الى المحكمة ويؤذيه بشتمه وسبه  
بل ربما يتعمد الى غير قومه يقول زورا ويوحى اليه زغرف القول غرورا وما ذلك  
الا من تمرنهم في العناد ولوع نفوسهم بفرط الحسد للعباد والغفلة عن التعقب والانتقاد حتى  
لا يحاسبون انفسهم على خطأ الزور ولا اعماد ولا يرجعونها الى انصاف واشهاد  
فيرسلون عنانهم ويسيمون في مراتع الكذب لسانهم ولكن الحق لا يقاوم  
سلطانه والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانه وبعضهم يزعم ان في التاخير  
اخذا بالاحتياط وليت شعري اى احتياط في ترك صوم الفرض وهتك حرمة  
الشهر وصوم يوم العيد وكان يمتحن الشهود بقراءة جمل مجموعة بعبارة  
ركيكة يسمونها الفرض العين حفظا بالشدّة والغلظة وتام العبوسة وتحشين



القول ولا يخفى عليك انه ظلم وعد وان لان ما تقرر في الاصول ان  
الاستبصار<sup>\*</sup> كافي اذا مست الحاجة الى ذلك قال الامام فخر الاسلام في  
اصوله وغيره ان الاسلام ظاهر بتشوه بين المسلمين وثابت بالبيان بان  
يصفه كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فاكتفى بالاجمال  
ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن به وقال في الكشف الكبير  
الاستبصار<sup>\*</sup> انما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالة الظاهرة على اسلامه  
واما في حق من وجدت منه نحو اقامة الصلوة وايشاء الزكوة فانه يحكم  
باسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بايمانه والاستبصار<sup>\*</sup> ان يقال  
انؤمن بان الله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم حي سميع بصير مريد  
خالق الى اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال انؤمن بان  
الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم  
حق فاذا قال نعم حكم بصحة اسلامه ولا يطلب منه حقيقة الوصف وقد قال  
النبى عليه الصلوة والسلام للاعرابي الذي شهد بروية الهلال اتشهد ان  
لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم فقال الله اكبر يكفى المسلمين احدهم  
وفي التحقيق شرح المختصر الحسامي اذا اراد الزوج ان يستوصفها الاسلام  
لا ينبغي ان يقول لها صفى الاسلام فانها تعجز عن ذلك وان كانت تحسنه  
هيا من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادي وظني انك  
تعتقدين هذا فان قالت نعم كفى ذلك وفي التوضيح وليس المراد بالاستبصار  
ان يسأله عن صفات الله تعالى او يسأله عن الايمان ماهو وما صفاته بل  
المراد ان يذكر صفات الله التي يجب ان يعرفها المؤمنون او يسأله هو  
كذلك اى اتشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم  
فيكمل ايمانه<sup>\*</sup> (فائدة) \* الظاهر من عبارات الفقهاء وعمومها ان اختلاف  
المطالع غير معتبر في الاضحى كما انه غير معتبر في غيره وهو مقتضى

\* كفاية الاستبصار

\* فائدة الظاهر عدم اعتبار اختلاف المطالع في الاضحى

دلالة النص وما ذكروا في كتاب الحج من انه اذا شهد قوم انهم وقفوا يوم  
النحر اجزاهم ولا يسمع هذه الشهادة الحاكم ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا  
وكذا اذا شهدوا عشية عرفة بروية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس  
او اكثر هم لم يعمل بتمك الشهادة ليمس لان اختلاف المطالع معتبر بل لان  
ذلك على ما في الهداية وغيرها شهادة قامت على النفي وعلى امر لم يدخل  
تحت الحكم لان المتصور منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل  
ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر  
بالاعادة حرجا بينا فوجب ان يكفى به عند الاشتباه ولانه يؤدى الى الفتنة  
وتشويش الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم  
يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفنكم يوم تعرفون واضحاكم يوم  
تضحون اى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس  
عن اجتهاد وراى انه يوم عرفة وذلك لان شهادتهم وان كانت مقبولة لكن  
وقوفهم جازم لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه  
فلو لم يحكم بالجواز لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغنى عن العالمين  
واذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم الوقوف فلا فائدة في سماعها  
للإمام فلا يسمعها لان سماعها يشهرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر  
القبيل والقال فيها ويثور الفتنة ويتكدر قلوب المسلمين بالشك في حجهم  
بعد طول عنائهم فاذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لانسمع هذه الشهادة  
قد تم حج الناس كذا في فتح القدير والهداية \* (فائدة) \* حديث ابي  
هريرة في الصبيحين وغيرهما شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة يومهم  
ظاهرة كون شهر رمضان احد شهرى العيد وليس كذلك بل هو شوال  
ولذا اختلفوا في تأويله وصرفه عنه الى اقوال كثيرة كلها بعيد عن الواقع  
والصواب ان قوله رمضان على حذف المضاف لظهوره وسبق ذكره واقامة

المضاف اليه مقامه على انه بدل من العيد وبيان له فان العيد يضاف اليه وان  
وقع في شوال كيف وقد وقع عبارة الحديث في صحيح مسلم وغيره شهر اعياد رمضان وذو الحجة  
ومعناه انهما الايتقان عددا روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره ومقتضى ذلك نقصان  
شهر رمضان وذى القعدة في الواقع وقد صح عن جماعة من الصحابة صمنامع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنامعه ثلاثين وقال بعض الحفاظ عام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تسع مضانات منها رمضان فقط ثلاثون يوما ولعل اكمالها حيث  
اكمل كان لعدم رؤية هلال الفطر لمانع هذا وفيه اشعار بتشابك الشهور بالكمال  
والنقصان فانهم \* (تتمة الخاتمة) \* في تراجم رجال ذهبوا الى اعتبار العمل  
بالحساب والاعتماد عليه في هذا الباب فمنهم ابو عبد الله مطرف بن عبد الله  
بن الشيخير بن عوف بن كعب بن وقد ان العامري الحرشي البصرى  
رضي الله عنه من كبار التابعين واجلائهم مات سنة خمس وتسعين من الهجرة  
صلى خلفى على بن ابي طالب رضى الله عنه وادرك كبار الصحابة وروى  
عنهم كعلى وعمر ان بن الحسين وابى ذر الغفارى وعثمان بن ابي العاص  
وابيه عبد الله بن الشيخير وغيرهم من الصحابة وروى عنه اخوه يزيد بن  
عبد الله وعلى بن زيد وقتادة وغيرهم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق  
العيد هو من رجال الصحيحين متفق على اخراج حديثه فيهما وكان قوالا  
بالحق صاحب كرامات مجاب الدعوة وذكر الحكيم الترميذى في كتاب نوادر  
الاصول ان مطرف بن عبد الله ساريلمة مع صاحب له فاضاء له عصاه كالسراج  
معه فقال له صاحبه لو حدثنا بهذا كذبنا فقال مطرف المكذب بنعم الله  
يكذب بهذا انتهى وقال القاضى ابو العباس بن خلكان في وفيات الاعيان  
كان مطرف من اعبد الناس وانسكهم فذكروا انه وقع بينه وبين رجل  
منازعة فرفع يديه وقال اللهم انى اسالك ان لا يقوم من مجلسه حتى تكفينى  
ايها فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرع الرجل فمات فاخذ مطرف فدفنوه

\*  
تتمة الخاتمة  
\*  
ذكر ابن الشيخير

الى القاضي فقال القاضي لم يقتله وانما دعا عليه فاجاب الله دعوته فكان  
بعد ذلك تمتى دعوته ونظر يوما الى يزيد بن المهلب امير العراقيين وخراسان  
وهو يمشى وعليه حلة يسحبها فقال له ماهذه المشية التى يبغضها الله ورسوله  
فقال يزيد اما تعرفنى قال بلى اولك نطفة مذره واخرك جيفة قدره وانت  
بين ذلك حامل عنذرة وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال \* ( شعر ) \* عجبت  
من معجب بصورته \* وكان من قبله نطفة مذره \* وفي غد بعد حسن صورته \*  
يصير في الارض جيفة قدره \* وهو على عجبه ونخوته \* ما بين جنبيه  
يحمل العذرة \* ومنهم ابو عبد الله محمد بن مقاتل الرازى الحنفى الفقيه القاضى  
الجليل الامام العلامة رحمه الله قاضى الرى من اصحاب محمد بن الحسن رحمه  
الله من طبقة على بن معبد وسليمان بن شعيب رحمهم الله توفى في حدود  
سنة عشرين ومائتين وكان اما فى الفقه والحديث كبير الرتبة عظيم المنزلة  
سمع وحدث وروى وافتمى ذكره الحافظ شمس الدين الذهبى وغيره تفقه  
على محمد بن الحسن وحدث عن وكيع بن الجراح وابى مطيع البلمخى وروى  
عنه ابو عمر محمد بن عبد الوهاب القزوينى المرزى الحنفى وغيره و<sup>ابو</sup>العباس  
احمد بن عمر بن سريج بن بونس بن ابراهيم البغدادى الشافعى المعروف  
بابن سريج رحمه الله مات يوم الاثنين لخمسة بقين من جمادى الاولى سنة  
ست وثلاثمائة وقيل فى شهر ربيع الاول منها ببغداد ودفن بالجانب الغربى  
عن سبع وخمسين سنة وهو احد اعيان الشافعية واكابر ائمتهم ومن انتهت  
اليه رياستهم ومن بعد من المعجدين على راس هذه المائة وفى ذلك  
يقول الحافظ السيوطى رحمه الله \* ( شعر ) \* وابن سريج ثالث الائمة \*  
والاشعري عنه من امه \* وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعى حتى  
الزنى ويلقب بالبازى الاشهب قام بنصرة مذهبهم والرد على مخالفيه وصنف  
فى ذلك تصانيف بلغت اربعمائة مؤلف فيما يقال وولى قضاء شيراز وبه

\* ذكر محمد بن مقاتل

\* ذكر ابن سريج

انتشر مذهب الشافعي تفقه على ابي القاسم الانماطي وروى عن ابي داود  
 السجستاني وغيره وتفقه عليه سلمة بن عاصم الضبي وابو بكر محمد بن اسماعيل  
 الشاشي القفال الكبير وغيرهما وابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن احمد  
 الطائي الحاتمي الاندلسي المرسي الشيخ العارف بالله محي الدين المعروف بابن عربي  
 رحمه الله وقد سره من ذرية حاتم بن عبد الله الطائي الذي يضرب به المثل في  
 الكرم والسخاء والجود ولد ليلة الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة ستين  
 وخمسمائة بهرسية من بلاد الاندلس ومات ليلة الجمعة لاثنتي عشرة خلت  
 من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة بمشقة الشام وقبره معروف  
 بها يتصد للزيارة من الاماكن البعيدة وهو رحمه الله عين اعيان الشهود  
 وانسان عين الوجود واحد الائمة الربانيين الراسخين في العلم ذوالقدم الراسخ  
 في العلوم العقلية والنقلية عامة والكعب الشامخ في المكاشفات والاحوال كافة  
 وصاحب التصانيف الفائقة منها الفتوحات المكية وفصوص الحكم ومواقع النجوم  
 وغيرها وكان لا يقلك احدا من الائمة الماضين في المسائل الاجتهادية بل  
 كان يأخذ بما قام الدليل عليه ويعمل بما ادى اجتهاده اليه مع اعتقاد  
 عظيم ومحبة زائدة في الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وابوالفتح علي  
 بن محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الصعيدي المنغلوطي الشافعي العلامة تقي  
 الدين بن دقيق العيد رحمه الله ولد بمدينة ينبع على ساحل البحر في شعبان  
 سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بمصر ومات بالقاهرة في صفر سنة  
 اثنتين وسبعمائة وهو احد الاعلام واعيان العلماء في الاسلام برع في كثير  
 من العلوم لاسيما في علم الحديث قد بلغ فيه الغاية وفاتى على اقرانه  
 وتقدم على امثاله ورهل اليه الطلبة من الافاق قال اليافعي فيه كان  
 راسا في العلم والعمل عديم النظير اجل علماء وقته واكبرهم قدرا  
 واكثرهم دينيا وعلما وورعا واجتهادا وصنف تصانيف منها كتاب الامام

\* ذكر الشيخ محي  
 الدين ابن عربي

\* ذكر ابن دقيق العيد

وشرح العمدة وشرح مختصر ابن الحاجب واحكام الاحكام وغيرها ثم هو  
 احد المعدودين من المجتهدين في هذه المائة وآياه عنى الحافظ السيوطي  
 في قصيدته بقوله \* ( شعر ) \* والسابع الراقي الى المراقى \* ابن دقيق العيد  
 بالاتفاق \* وقال ابن الرفعة لا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وابن دقيق  
 العيد بلغا رتبة الاجتهاد و<sup>ابو</sup> علي حسين بن علي بن حجاج بن علي  
 الصغفاني الحنفى العلامة الفقيه حسام الدين رحمه الله احد اعلام المتأخرين  
 واعيانهم المتبحرين كان اماما عالما فقيها فاضلا قدوة علامة نحويا اصوليا  
 جدليا فوض اليه الفتوى وهو شاب وطاف في البلاد وصنف تصانيف فائقة  
 ودخل بغداد ولقى الشيوخ ودرس بمشهد الامام ابي حنيفة رحمه الله ثم  
 توجه الى دمشق فدخلها في سنة عشر وسبعمائة وقدم حلب واتصل بقاضى  
 القضاة ناصر الدين بن العديم ومات في سنة اربع عشرة وسبعمائة بمدينة مرو ومن  
 تصانيفه النهاية شرح الهداية والكافي شرح اصول البرزوى والتسديد شرح التمهيد  
 والوافى شرح اصول الاخسيكى وشرح مختصر الطحاوى وكان تفقه على حافظ الدين  
 الكبير وفخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايصرى وسمع خلفا كثيرا وسمع  
 منه الحافظ شمس الدين الذهبى والسيد جلال الدين الكرلانى صاحب الكفاية  
 وشمس الدين عبد الله بن حجاج وغيرهم \* ( ومن شعره ) \* اذا ارسلت  
 ارسل ذا وقار \* كريم الطبع حلوا الاعتذار \* يؤلف بين نيران وماء \*  
 ويصلح بين سنور وفار \* و<sup>ابو</sup> الحسن علي بن عبد الكا فى بن تمام بن  
 حامد المصرى السبكي الشافعى العلامة تقى الدين رحمه الله وهو احد اعيان  
 الشافعية ذو فنون وتصانيف كثيرة قال الاسنوى كان انظر من رايته  
 من اهل العلم واجمعهم للعلوم واحسنهم كلاما فى الاشياء الدقيقة وقال  
 شهاب الدين بن النقيب جلست بمكة بين طائفة من العلماء نقول لو قدر  
 الله تعالى بعد الائمة الأربعة مجتهدا عارفا بمذاهبهم اجمعتين يركب لنفسه

\* ذكر صاحب النهاية

\* ذكر السبكي

منها من الاربعة المختلفة كلها بعد اعتبارها الأذان الزمان به وانقاد الناس  
فاتفق رأينا على ان هذه المرتبة لاتعد والشيوخ تقى الدين السبكي وفيه  
يقول الحافظ شمس الدين الذهبي وهو من اقرانه \* ( شعر ) \* تقى الدين  
يافاض الممالك \* ومن نحن العبيد وانت مالك \* وكان معين في حفظ  
ونقل \* وفي الغنما كسفيان ومالك \* وفخر الدين في جدل وبحث \* وفي  
النحو المبرد وابن مالك \* وقال صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي  
الناس يقولون ماجاء بعد الغز الى مثله وعندى انهم يظلمونه بهذا وما  
هو عندى الا مثل سفيان الثوري وانشد هو خطابا له \* ( شعر ) \* ياءعد هذا  
الشافعي الذي \* بلغه الله تعالى رضاه \* يكفيه يوم الحشر ان عد في \*  
اصحما به السبكي فاضى القضاة \* وانشد ايضا \* ( شعر ) \* ثلاثة ليس لهم رابع \*  
في العلم والدين والنسك \* وكلهم منتمسب للتمقى \* ودافع للزبغ والاذك \*  
قل اذا شئت ابن تيمية \* وابن دقيق العيد والسبكي \* وفيه يقول ولده  
عبد الرهاب \* ( شعر ) \* وما على اذا ما قلت معتقدي \* دع الحسود يظن  
العدل عدوانا \* هذا الذي يعرف الاملاك سيرته \* اذا دلهم دجى لم يلق سهرانا \*  
هذا الذي يسمع الرحمن صايحه \* اذا بكى وافاض الدمع الوانا \* هذا  
الذي يسمع الرحمن دعوته \* اذا تقارب وقت الفجر او حانا \* هذا الذي  
يعرف الغبراء جبهته \* من السجود طول الليل عرفانا \* هذا الذي لم  
يقادر سيل مدعه \* اركان شيبته البيضاء احيانا \* والله والله العظيم  
ومن \* اقامه حجة في العصر برهاننا \* وحافظا لنظام الشرع ينصره \* نصرنا  
يلقيه من ذى العرش غفرانا \* كل الذى قلت بعض من مناقبه \*  
\* ما زدت الا على ما زدت نقصانا \* مات رحمه الله في سنة ست  
وخمسين وسبع مائة وكانت ولادته في صفر سنة ثلاث وثمانين وست مائة  
بسبك من اعمال المنوفية ولما كان الغالب على هذه القرون المتأخرة هو

الغفلة وعدم التذكر بايام الله المأمور به بنص ان اخرج قومك من الظلمات الى النور وذكرهم بايام الله وفق المعرفة بتواريخ العالم واحوال طبقات الامم وتفاوت مقامات الاولين ودرجاتهم في العلم والثقة والفقه في الدين فلا يميزون العلماء عن غيرهم ولا ينزلون الناس على قدر منزلتهم ولا يفرقون بين الفائم منهم وقاعد بل ينظرون اليهم بنظر واحد وربما يخفضون الاعالي ويوعرون الامثال ويرفعون الاداني ويقدمون الارازل حاولت انقلد هذا الجم الغفير بل الجماهير عن ذلك الداء العسير فاوردت في هذا المقام بعضا من تراجم اولئك الاعلام اعلاما للانام بجميل مفاخرهم وجليل مآثرهم وعظيم محلمهم في الاسلام وكريم مقامهم في الدين وجعلته سلفا ومثالا للاخرين ومن اراد الاستقصاء فليرجع الى كتابنا وفيه الاسلاف وليكن هذا اخر ما اوردناه في هذه الرسالة وفيه كفاية لاولي النهى وهداية لاهل التقى بما تضمنته من الاصول الفاخرة والوجوه الزاخرة ان الذين

امنوا وكانوا يتقون لهم البشرية في الحياة

الدينيا وفي الآخرة ❁

\* ( تم ) \*

شعر

مستنجب بجميل الصبر مكتئب	على بنى زمن افعالهم عجب
ان يسمعوا الخير اخفوه وان سمعوا	شرا اذا عوا وان لم يسمعوا كذبوا
ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا	منى وما سمعوا من صالح دفنوا
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به	وان ذكرت بشر عندهم اذنوا
بخلا على وجبنا عن عدوهم	وبئست الخلتان البخل والجبن
قد سحب الناس ازيال الظنون بنا	وفرقا فينا قولهم فرقا
فكاذب قدرمى بالظن غيركم	وصادق ليس يدري انه صدقا
داب قد يم وامر غير مبتدع	جور الزمان على اهل المرات



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان من المستبان عند الفحص والبيان ان النص الصريح في الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد المتصل اليه بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلته هو وجوب صوم رمضان على الامة برؤية هلاله ان رؤى والافبا كمال شعبان فقط من قبله وعليه عبارة المختصر المبارك للقورى والهداية والنافع والمختار ومجمع البحرين والكافي والكنز وغيرها من تصانيف اعلام العلماء وحذاق الفقهاء فعبارة الحديث على ما في الصحيحين وغيرهما صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام اخرجه ابو داود وعبارة القورى والهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته الحديث وعبارة المجموع ويكمل شعبان ان غم الهلال وفي شرحه للمصنف اذا التمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فرأوه صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وان غم عليهم ولم يروه اكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه السلام في تمام الحديث فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما وعبارة الكافي ويصام برؤية الهلال او كمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فااكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما وعبارة الكنز ويثبت

\* وما قيل ان الصوم لا

يتوقف على الثبوت

لانه لا يدخل تحت

الحكم ليس بشئ

فان مقتضى ذلك

عدم ثبوته بحكم

الحاكم وقضاء

القاضي لعدم

ثبوته اصلا مثلا

بالرؤية كمال

العدة او خبر الخبير

وكيف يصح نفى

الثبوت مطلقا وكيف

يجب العمل بثبوته

وعبارات الفقهاء

ناطقة بقولهم واذا

ثبت في مصر لم

سائر الناس وفي

الهداية وغيرها اذا

قبل الامام شهادة

الواحد في رؤية

هلال رمضان وصاموا

ثلاثين يوما

لا يفطرون فيما روى

الحسن عن ابي حنيفة

رحمه الله للاحتياط

ولان الفطر لا يثبت

بشهادة الواحد وعن

محمد رحمه الله انهم

يفطرون ويثبت

الفطر بناء على ثبوت

الرمضانية بشهادة

الواحد وان كان

لا يثبت بها ابتداء

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما هذا فلما كان المنصوص عليه في الحديث وعبارات هواء لاه الاثمة الكبير في وجوب صوم رمضان هو رؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما فحسب في مقام الضرورة الى البيان والتصدي منهم على ذلك كان ذلك أدل دليل واين شاهد على عدم الحاجة الى رؤية اهله سائر الاشهر ولا الى اكمالها قط وذلك لان ورود الوقت معلوم ظاهر قطعا ويقينا عند كل انسان ولا ريب فيه حتى العامة والنسوان فما وقع في عبارات بعض الاحداث من المصنفين كالهروى والحموى والسيواسى وابن عابدين وغير اولئك من المتأخرين ممن حظه من العام في دينه ما ابقاه ابو هاشم لابنه مما يدل على وجوب اكمال رجب ان لم يرهلال شعبان ووجوب اكمال جمادى الاخرة ان لم يرهلال رجب وهلم جرا مما لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه كما ثنا من كان في معارضة كلام هواء لاه الاجلة المتقدمين فانهم مع تاخر عصرهم وتكدر امرهم ما استندوا ما ذكره الى واحد من اكابر العلماء ولا الى حجة وشاهد وربما تنزل زمان بعضهم عن زمان هواء لاه الكبراء ما يقارب تسعمائة سنة فان القنورى مات سنة ثمان وعشرين واربعمائة وابن عابدين مات سنة اثنتين وخمسين بعد الف ومائتين والنازل في رتبته لجان وثمان بين المأمون والطحان فمن تمسك بكلام هواء لاه الاحداث وادعى صحته يحتاج الى احد امرين اما ان يرفع ذلك بنقل صحيح او وجد ان في كتاب معتبر صريح ويسنده الى من هو من اهل تلك الطبقة او هو فوق اولئك الاجلة وهيئات هيئات بين النيل والفرات وما نقله في البحر الرائق عن شرح مختصر الطحاوى رحمه الله فعلى تقدير ثبوتها وعدم سقوطه المراد منه ذلك في حكم تعلق به من طلاق او عتاق او وكالة ونحوها وما ان يشهد هذا القول بالحجة والبرهان ويثبت ما يدعيه بالليل وحسن البيان وكلا الامرين لن يجدوا اليه سبيلا وان كان بعضهم لبعض

بناه على النسب  
الثابت بشهادة  
القابلة لا يقال  
المراد منها هو ثبوتها  
ضمنها بثبوت ما علق  
عليه الحكم كالوكالة  
فان ثبوت رمضان  
ليس بشروط بذلك  
ولاحتياج اليه بل  
هو قلما يتفق  
واختلاف الحيل  
عبث غير جائز شرعا  
ولان حقوق الناس  
لا يثبت بشهادة  
الواحد ابتداء منه  
ولم يتعرض للحكم  
باقى الاهلة التسعة  
وذكر الامام  
الاسبغابى في شرح  
الطحاوى الكبير  
واما في هلال القطر  
والاضحى وغيرهما  
من الاهلة فانه  
لا يقبل الا شهادة  
رجلين او جل  
وامرأتين عدول  
واحرار كما في  
سائر الاحكام بحر  
الرايق شرح كنز  
الدايق لابن  
النجم من نفسه

\* وما قيل اذا اصام اهل

ظهوراً وغاية ما يلتجئون اليه عند الاضطرار ان يقولوا ان اكمال عدة شعبان لا بد له من رؤبة هلاله او اكمال رجب وهكذا حتى ينتهي الى الرؤبة في اول شهر ما من قبله قلنا ممنوع لانه انما يقع الحاجة الى هذا ان لو لم يعلم اول شعبان من وجه اخر وقد علم بالضرورة الاولية من حولان الحول ودوران العام وتمام السنة من اول شعبان الماضي وذلك مما لا يخفاء فيه اصلاً فان تقدم السنة القمرية على الشمسية في كل عام بنحو عشرة ايام منذ خلق الله الارض والسموات مما يعرفه العامة ويمجى مجرى المشاهدات وانما يقع الاشتباه والشك في يوم واحد في انه اخر شعبان او اول شهر رمضان وذلك لخفاء وقت مفارقة القمر من الشمس ووقوعه في درج الرؤبة عند الجماهير من الناس وقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب البستان وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية في كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوماً فسمت منها بنقصان الشهور والاربعة هي الايام المسترقة وفي المحيط البرهاني ان الشهور لا تكون كاملة كلها ولا ناقصة كلها بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة انتهى ومن البين المكشوف ان الشريعة الحقة لم تأت قط بابطال الفضايا العقابية وتكذيب الامور الواقعية والالفات ثمرة التكليف وحكمة البعثة الا ترى ان النقل المتواتر اذا تعارض دليل العقل وفي الحقيقة لا تعارض بينهما اصلاً فانها من حجج الله على العباد وهي لا تتعارض ولا تتضاد وجب تأويله وصرفه عن ظاهره اجمالاً او تفصيلاً ولو بحمله على بعض محتملاته فكيف لا اذا تعارض الضرورة الاولية والبدئية العقلية وبناء على هذه المعلومات والوضوح مع وقوع التردد والشك في يوم واحد وردت الشريعة المطهرة المحمدية بايجاب الصوم برؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ليس الاى من غير حاجة الى رؤبة اهله سائر الاشهر ولا اكمال عدة الشهور الاخر فانه ان روى هلال رمضان في مظانه والافيكمل عدة شعبان

شوال ان كانوا اكملا وعدة شعبان عن رؤبة هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروه ليلة الثلاثين وان اكملا شعبان عن غير رؤبة قضا يومين لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب المراد منه اذا اتفق عملهم على هذا النحو على ما يدل عليه قوله كانوا مكملين دون ان يقول كان رجب كاملاً لان الواجب في الشرع هو اكمال رجب ان لم يروا هلال شعبان لانهم لم يروا رجبهم الشريعة ولم يتم عليه دليل وحجة بل على خلافه نعم يكمل شعبان اذا لم يروا هلال رمضان فيما اتفق كمال عدة رجب امتثالاً لقوله عليه السلام

ابتداءً من وقت انقضاء العام اعتباراً من اول شعبان من العام الماضي مثلاً  
 اذا كان اول شعبان ثبت في العام الماضي برؤية هلاله او بغير ذلك من اليوم  
 الثامن عشر من تموز ففي العام الحال يكون اوله من اليوم الثامن منه وفي  
 العام الاتي من اليوم الثامن والعشرين من خريزان وما بعد ذلك على هذا  
 الفرض ما دامت السموات والارض ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولولا  
 ان الامر مبني على هذا الوضوح والظهور لكان قولهم فان راوه صاموا وان غم  
 عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ناقصاً في البيان وقاصراً في مقام التعليم  
 من حيث انهم تركوا بيان ما لو لم ير هلال شعبان مع مساس الضرورة وشدة  
 الحاجة اليه وعموم الابتلاء به ودوام الوقوع والسكوت في موضع البيان مع مساس  
 الحاجة اليه ووفور الداعية فضلاً عن القصر على واحد من الكثير الواجب  
 على ذلك التقدير تجهيل يعلم عنه كعاب هواء لاء الاثمة ولا سيما جناب  
 الرسالة وكيف يمكن ان يتخيل ويظن بهم انهم تركوا في اوضاع الدين  
 واحكام الشريعة ثلثة يسدها من بعد هم من الاخلاف وخرقا يرفوه من  
 يلحق بهم من الاحداث بعد ألف او كذا مائة سنة من زمانهم كلاً لا والله  
 بل الاوائل من الامة خصوصاً بمزيد التوفيق ووضعوا من المسائل كل جلي  
 ودقيق شكر الله مساعيهم ولا يذهب عليك ان المراد من رؤية هلال رمضان  
 او غيره ليس هو رؤيته مطلقاً ولو بعد ايام والا لم يبق في اكمال شعبان  
 معنى بل المراد رؤيته في ميعاده واول زمانه ووقت ينبغي ان يرى فيه  
 ويظن ان القمر وقع في درج رؤيته وعن هذا قالوا بوجوب التماس الهلال  
 على الناس في التاسع والعشرين من شعبان اه فقط لا قبله وصرحوا عن اخرهم  
 بانحصار يوم الشك على يوم واحد وجعلوا الشك فيه على وجهين على  
 ما حققناه بما لا مزيد عليه وكل ذلك طافحة بكون اول يوم شعبان معلوماً  
 معروفاً عند كل احد مع الشك في يوم واحد من اخره وقد قيل لو لم

فاكملوا عدة شعبان  
 فيكون تنال  
 شهرين في الكمال  
 من هذا الوجه فقط  
 وموجب قضاء يوم او  
 يومين هو نقصان  
 رمضان واكماله لا غير  
 وذلك لان في الصورة  
 الاولى لما كان الامر  
 مبنيًا على رؤية  
 هلال شعبان في  
 ميعاته لم يكن رجب  
 مكملًا ومن ضرورته  
 كمال شعبان ونقصان  
 رمضان فيلزم قضاء  
 يوم واحد وفي الصورة  
 الثانية انهم لما لم  
 يروا هلال شعبان  
 في ميعاده كملوا  
 رجب ومن ضرورته  
 نقصان شعبان وكمال  
 رمضان لعدم  
 التتالي فيقصص صوم  
 يومين احتياطاً  
 وقوله لاحتمال  
 نقصان شعبان مع  
 ما قبله اي بالنظر  
 الى اعتبارهم والا  
 فلا دخل لنقصان  
 رجب وشعبان في  
 التفاوت بل هو  
 لنقصان رمضان  
 وكماله والاولى ان  
 يقول في الصورة الثانية ايضاً لاحتمال انهم لم يروه ليلة الثلاثين وبعده منه سلمه الله يعمل

يعمل في زماننا بما روى عن ابي حنيفة رحمه الله من كفاية شهادة اثنين مع عدم العلة في الصوم والظفر لزم ان لا يصوم الناس ولا يظفروا الا بعد لياليتين او اكثر فان فيه اعترافا بذلك كيف فانه لو كفى الرؤية في اى يوم كان وجاز العمل بها او وجب اكمال سائر الاشهر ان لم يراهنها لم يكن في التأخير الذى ذكره ارتكاب منهى بل كان اتيانا بما هو واجب شرعى ولم يكن لتعليل ترجيح العمل بهذه الرواية بذلك التعليل معنى وبالجملة اشتراط رؤية سائر الالهة لدخول رمضان او اكمال ما قبلها لم يقل به احد من الائمة \* (شعر) \* ما ان سمعنا نعمان افتى بذنا \* ولا يعقوب من بعده ومحمدا \* يا اهل الجارودة قد خالفتم \* حكم الشريعة والدين المسددا \* هذا حرره العبد الفقير الى الله شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم القزاني المرجاني اصالح الله احواله وختم بالسعادة اعماله \* تم \*

بعض تقاريط ناظورة الحق

للفاضل الحاج اقبى بن بهاء الداغستاني الاندرى رحمه الله

الحمد لله بارئى كل اكران  
 وفي الحديث ولا يزال طائفة  
 هم ينشرون علوما موضحين لهم  
 ويظهرون امور الدين بعد خفا  
 هذى المراتب فى اعلى الكمال فهم  
 فمنهم العالم العالى مراتبه  
 قد حاز فى العلم حظا وافرا ورعى  
 هارون بن بهاء الدين مشتهرا  
 اخون بلدة قازان ومولده  
 وجامع فى كتاب لا عدل له  
 هذا لعمرى كنهى راس الظلام بدت  
 من لم يكن يحبمنى تلك الثمار فهم  
 قد افلح اليوم من ذاقوا حلاوتها  
 ان الصلوة لفتح الجنان فمن

ثم الصلوة على الهادى ببهان  
 من امتى ظاهرى عدل واحسان  
 مناهج الرشيد والتقوى ورضوان  
 ويجبرون كسيرا بعد امعان  
 شنوا منافع ارواح وابدان  
 برفع رايات دين ثم عرفان  
 مناصب العز فى صدق واتقان  
 ذاك الفتى بشهاب بين فتيان  
 من صقعها قرية تدعى بهرجان  
 ناظورة الحق يا قوتنا بهرجان  
 به طوف جنان ان جنى جان  
 عوى البصائر من انس ومن جان  
 واكملوا صلوات كل اركان  
 ضاعت مفاتيحه باءوا بحرمان

فقد تبين من هذا  
 البيان ان المراد من  
 الرؤية فى الحديث  
 وفى قول الفقهاء هو  
 الرؤية فى ميعادها  
 وحضور ميعاتها  
 عند تمام السنة  
 وحولان الحول من  
 اول رمضان الماضى  
 فانه محل الشك  
 وموقع التردد فى  
 ورود رمضان وعدمه  
 فان روى الهلال فيها  
 والا فيكمل شعبان  
 ثلثين يوما للرؤية  
 بعد مضى الوقت  
 وانقضاء زمان  
 الاستهلال ولهذا  
 لم يرد فى الحديث  
 ولا فى كلام الفقهاء  
 الارؤية هلال  
 رمضان او اكمال  
 شعبان فان زعم  
 الخصم ان اول  
 شعبان لا يعلم الا  
 برؤية هلاله او اكمال  
 رجب وهلم جرا قلنا  
 بل نعلم باكمال  
 السنة القمرية واتمام  
 العام منه سلمه الله



فهرس حق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم في وجوب الفطر والامساك

٣٧	لا خلاف في ورود حكم شرعي	٢١	كتاب المفتى	٣	مقدمة
—	المقصد الخامس	—	حال ائمة القرى	٦	المقصد الاول
٣٨	دليل اعتبار اختلاف المطالع	٢٢	المقصد الرابع	—	للسلطان ان يكره من له قدرة
—	من ذهب الى اعتبار اختلاف المطالع	—	حصول القبول	—	الذى له ولاية التقليد
٣٩	قول ابن الهمام	٢٣	اذ شهد في مسجد الرستاق	٧	الذى يتقبل من حاكم الكفار
—	فتوى نجم النسفى ولا يظهر وجهه	٢٤	قول شمس الائمة	—	اقسام الرشوة
—	الاعتراض على الاستدلال بالحديث	—	اكمال شعبان	—	الولاية تقبل التقييد
٤٠	رد الاعتراض	—	لا يرد الشرايع بابطال حكم العقل	—	ائمة المساجد في بلادنا
—	رد كلام الزيلعي	٢٥	ما في المحيط	٨	قضاة
—	الحكمة في عدم الاعتبار بتحقيق المقام	٢٦	الحديث صريح في اشتباك العددين	—	اذ ابد اللقاضي الرجوع
٤١	معنى شهود الشهر	—	الالغاء غير الابطال	—	شروط القضاء
—	وجه عدم اخذ الامام بحديث كريب	٢٧	ما ذكره في باب الحيض	—	حد العدة
٤٢	المقصد السادس	٢٨	قول المفسرين	١٥	العدالة شرط الاولوية
—	كلام المحيط يدل على عدم اشتراط الشهادة	—	سئل على رضى الله عنه	—	الفاسق اهل للشهادة
—	ما اسسه محمد في الاستحسان	—	يقع اسم السنة على معان	١١	المقصد الثانى
٤٣	كفاية الواحد في النقل عن الواحد	٣١	اكمال رجب وغيره للصوم	—	شاهد الزور
—	معنى الاستفاضة	—	ليس بمأثور	١٢	اعتراض صدر الشريعة
—	اقسام طرق النقل وما قيل معنى الاستفاضة	٣٢	ما في بعض نسخ	—	جواب الاكمال
٤٤	الخبر يثبت بالكتاب	—	الميزان غلط	١٤	قطع على رضى الله عنه
—	—	٣٣	يوم الشك	—	الشهادة على النفس
—	—	—	لزوم تعدد يوم الشك	١٥	حال بعض المعاصرين في بلادنا
—	—	٣٤	تصوير يوم الشك	—	الرجوع على ثلاثة اوجه
٤٥	—	—	الفرق بين الصورتين	١٦	المقصد الثالث
—	—	٣٥	معنى الحادى والثلاثين	١٧	اختيار صاحب التختة
—	—	—	من شعبان	١٨	اذ قبل الامام شهادة
—	—	٣٦	ان اكمال رجب لا يدل عليه النص	٢٥	الفاسق
٤٦	—	—	من شروط اثبات الحكم	—	من راي الهلال يجب ان يشهد
—	—	—	في الفرع بقاء اصله	—	—
٤٨	—	—	—	—	—

٧٧	قد شجن ابو العباس كتابه باخبار الكهنة معنى الكاهن	٦٧	كون اللام للتعليل يوجب الزيادة	٥٠	دليل جواز العمل بالوجادة
٧٨	القول في كفاية الاثنین ومما يتخبطون فيه معنى الاستفاضة	٦٧	قول الشيخ سيف الدين نقل اقوال من اعتبر الحساب	٥١	وقد عقي في المحيط وغيره فضلا في ايقاع الطلاق بالخط الكتابة اقوى
٧٩	لبس كل ما يورد في التفسير مما يدل عليه الآية	٦٩	قول النوروى قول ابن دقيق العيد قول السبكي	٥٢	عمل الصحابة بكتابه عليه السلام وجه قلة الرواية عن ابي حنيفة
٧٩	ما يقال ان الهلال رؤى صباحا وما يعزى الى ائمة المعقول	٧١	خاتمة في احوال المنمسين بالعلم الذى يتمسكون به	٥٣	المقصد السابع لا يقدر في العلم الا للتحقق
٨١	كفاية الاستيصال فائدة الظاهر عدم اعتبار اختلاف المطالع في الاضحى	٧٢	الحديث لا يدل على القدح في الحساب لا يصح دعوى الاجماع مع خلاف الخذاق	٥٤	اسم علم النجوم يقع على ضربين قول الشيخ علاء الدولة الضرب الثانى
٨٣	تتمة الخاتمة ذكر ابن الشخير	٧٣	قوله في حق المحاسب محمض تعصب ماروى عن ابي البخترى	٥٥	حكايات في احكام النجوم ان الخلفاء لم يموتوا ببغداد
٨٤	ذكر محمد بن مقاتل ذكر ابن هريج	٧٤	من النهى عن التقدم وبالجمللة لادلالة لشمس من الاحاديث على وجوب اكمال ماسوى	٥٦	قصة السلطان محمود الغزنوى قول ابي المنصور قول الشيخ علاء الدولة
٨٥	ذكر الشيخ محى الدين ابن عربى ذكر ابن دقيق العيد	٧٥	قول الفقيه ابي الليث العلم بدوران السنة ضرورى	٥٧	قول الشيخ حافظ الدين لارواية قطعن الاثمة في نفى الحكم بالحساب
٨٦	ذكر صاحب النهاية ذكر السبكي	٧٦			
٨٩	اول المنتخب				